أول كتاب الطلاق وغيره

الطلاق في اللغة : حَلُّ الوِثاق ، مشتق من الإطلاق ، وهو الإرسال والترك ، وفلان طلقُ اليدِ بالخير ، أي : كثير البذل .

وفي الشرع : حَلُّ عقدة التزويج فقط ، وهو موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوي ، قال إمام الحرمين : هو لفظ جاهلي ، وَرَدَ الشرعُ بتقريره .

ثم الطلاقُ قد يكون حراماً أو مكروهاً أو واجباً أو مندوباً أو جائزاً ، أمّا الأول : ففيما إذا كان بِدْعِيّاً وله صورٌ ، وأمّا الثاني : ففيما إذا وقع بغير سبب مع استقامةِ الحال ، وأمّا الثالث : ففي صور ، منها الشقاقُ إذا رأى الحَكَمانِ ، وأمّا الرابع : ففيما إذا كانت غيرَ عفيفة ، وأمّا الخامس : فنفاه النووي ، وصوره غيره بما إذا كان لا يُريدُها ، ولا تطيبُ نفسه أن يتحمل مؤونتها ، من غيرِ حصول غرضِ الاستمتاع ، فقد صرح الإمام أن الطلاقَ في هذه الصورة لا يُكره .

والخُلْعُ بضم المعجمة وسكون اللام ، وهو في اللغة فراقُ الزوجة على مال ، مأخوذ ، من خَلَعَ الثوبَ بفتح المعجمة ، لأن المرأة لباسُ الرجل معنى ، ويسمى أيضاً فديةً وافتداءً . وأجمع العلماءُ على مشروعيته إلا بكرَ بن عبدالله المزني التابعي المشهور ، فإنه قال : لا يَحِلُّ للرجل أن يأخذَ من امرأته في مقابل فراقها شيئاً ، لقوله تعالى : ﴿فلا تأخُذُوا منه شيئاً﴾ [النساء : ٢٠] فأوردوا عليه : ﴿فلا جُناحَ عليهما فيما افتدت به﴾ [البقرة : ٢٢٩] فادَّعى نسخها بآية النساء ، أخرجه ابنُ أبي شيبة وغيره ، وتعقب مع شذوذه بقولِه تعالى في النساء أيضاً ﴿فإنْ طِبْنَ لَكُمْ عن شيءٍ منه نفساً فَكُلُوه﴾ [النساء : ٤] وبقوله تعالى فيها : ﴿فلا جُنَاحَ عليهما أن يُصْلِحَا﴾ الآية [النساء : ١٢٨] ، وبالحديث ، وكأنه لم يثبت عندَه ، أو لم يبلغه ، وانعقدَ الإجماعُ بعده على اعتباره ، وأن آية النساء مخصوصةٌ بآية البقرة ، وبآيتي النساء الآخرتين . =

= والإيلاء مشتق من الأَلِيَّةِ بالتشديد وهي اليمينُ ، والجمع ألايا على وزن عَطايا ، وفي تعريفه الشرعي أقوالٌ منها : هو الحلفُ على تركِ الجماع ، ومنها : هو الحلفُ على ترك كلامها ، أو على أن يَغيظها أو يسوءها أو نحو ذلك ، ونقل عن ابنِ شهاب : لا يكونُ الإيلاء إلا أن يحلِفَ المرء بالله فيما يريد أن يُضارّ به امرأتَه من اعتزالها ، فإذا لم يقصدِ الإضرارَ لم يكن إيلاء ، وأخرج الطبري [في «جامع البيان» : ٤١٩/٢] من طريق علي وابن عباس والحسن وطائفة : لا إيلاء إلا في غضب ، فإذا حلف أن لا يطأها بسببٍ كالخوف على الولدِ الذي يَرْضَعُ منها من الغِيلة فلا إيلاءَ .

وأخرج [في «جامع البيان» : ٤٢٠/٢] من طريق الشعبي : كُلُّ يمين حالت بينَ الرجل وبينَ امرأته ، فهي إيلاء ، ومن طريق القاسم وسالم فيمن قال لامرأته : إن كلمتُك سنةً ، فأنتِ طالق ، إن مضت أربعة أشهر ولم يكلمها طلقت ، وإنْ كلَّمها قبلَ سنةٍ ، فهي طالقٌ .

وأخرج من طريق يزيدَ بن الأصم أن ابن عباس قال له : ما فعلتِ امرأتُك؟ لعهدي بها سيئةُ الخُلُقِ ، قال : لقد خرجتُ وما أُكلّمها ، قال : أدْرِكْها قبلَ أن تمضي أربعةُ أشهر ، فإن مضت ، فهي تطليقة .

وأخرج الطبري عن سعيد بنِ المسيب والحسن وعكرمة ، ومن أصحاب ابن مسعود منهم علقمةُ : الفيء الرجوعُ بالقلب واللسان لمن به مانعٌ عن الجماعِ ، وفي غيرِه بالجماع .

وعن ابنِ عباس ومسروق وسعيد بن جبير والشعبي : الفيء : هو الجماعُ ، ومداره على اختلاف تعريف الإيلاء ، قاله الحافظ [في «الفتح» : ٣٤٦/٩ و٣٩٥] . =

٣٨٨٨- حدثنا القاضي الحسينُ بنُ إسماعيل ، حدثنا عُبيدالله بن جَرير بن جَبَلة ، حدثنا عُبيدالله بنُ عائشة ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا قتادة

عن أنس ، أن رجلاً قال : يا رسول الله أليس قال الله تعالى : ﴿الطَّلاق مَرَّتَانِ﴾ [البقرة : ٢٢٩] فلِمَ صار ثلاثاً؟ قال : «إمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان»[١] .

٣٨٨٩- حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القطان وآخرون ، قالوا : حدثنا إدريس بن عبدالكريم المقرىء ، حدثنا ليث بن حماد ، حدثنا عبدالواحد بن زياد ، حدثنا إسماعيل بن سُميع الحنفي

عن أنس بن مالك ، قال : قال رجل للنبي ﷺ : إني أسمع الله تعالى يقول : ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ﴾ فأين الثالثة؟ قال : «إمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان هي[٢] الثالثة» .

٣٨٨٨- قوله : «عن أنس أن رجلاً قال : يا رسول الله» الحديث صححه ابنُ القطان ، وقال البيهقي : ليس بشيءٍ ! ، وأخرج ابنُ مردويه : حدثنا عبدالله بن أحمد بن عبدالرحيم ، حدثنا أحمد بن يحيى ، حدثنا عُبيدالله بن جرير بن جَبَلة نحو ما في الكتاب سنداً ومتناً .

٣٨٨٩- قوله : «إسماعيل بن سُميع الحنفي ، عن أنس بنِ مالك قال» الحديث رواه البيهقي (٧/٣٤٠) وابن مردويه من طريق عبدالواحد بن زياد ، مثله سنداً ومتناً . =

---

(١) سيأتي بعده من طريق إسماعيل بن سميع عن أنس .

(٢) جاء في هامش (غ) : «يعني الثالثة» نسخة .

كذا قال ، عن أنس ، والصواب عن إسماعيل بن سُميع ، عن أبي رَزِين مرسل ، عن النبي ﷺ .

٣٨٩٠- حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثَّلْج ، حدثنا محمد بنُ حماد الطَّهْرَانيُّ ، حدثنا عبدالرَّزّاق ، أخبرني عمِّي وهبُ بنُ نافع ، قال : سمعتُ عِكرمة يُحدِّث

= قوله : «عن أبي رَزين مرسل» ورجح أيضاً البيهقيُّ إرسالَه ، قال : وكذا رواه جماعة من الثقات ، أي : مرسلاً ، قال الحافظ ابن حجر : وهو في «المراسيل» لأبي داود (٢٢٠) ، كذلك قال عبدُالحق : المرسل أصح ، وقال ابنُ القطان [في «بيان الوهم والإيهام» ٣١٦/٢] : المسند أيضاً صحيح ، ولا مانعَ أن يكونَ له في الحديث شيخان ، انتهى .

وأخرج ابنُ أبي حاتم ، أخبرنا يونسُ بن عبدالأعلى ، قراءة ، أخبرنا ابنُ وهب ، أخبرني سفيانُ الثوري ، حدثني إسماعيل بن سُميع ، قال : سمعت أبا رَزين يقول : جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : يا رسول الله أرأيتَ قولَ الله عز وجلَّ : ﴿فإمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسانٍ﴾ أين الثالثةُ؟ قال : «التسريحُ بإحسان» .

ورواه عبد بن حميد : أخبرنا يزيد بن أبي حكيم ، عن سفيان ، عن إسماعيل ابن سميع ، أن أبا رَزين الأسدي يقول : قال رجل : يا رسول الله أرأيتَ ، فذكر نحوه ، ورواه الإمام أحمد بن حنبل[1] أيضاً ، وهكذا رواه سعيد بن منصور (١٤٥٦ و١٤٥٧) عن خالد بن عبدالله ، عن إسماعيلَ بنِ زكريا وأبي معاوية ، عن إسماعيلَ ابنِ سُميع ، عن أبي رَزين به ، وكذلك رواه ابن مردويه من طريق قيس بن الربيع ، عن إسماعيل ، عن ابن رَزين به مرسلاً ، ذكره ابن كثير في «تفسيره» (٤٠٠/١) .

٣٨٩٠- قوله : «محمد بن حماد الطَّهراني» هوصاحب عبدالرزاق ، وثقه =

---

(١) ليس في «مسند» الإمام أحمد رواية عن أبي رَزين الأسدي ، ولعله رواه له في كتاب آخر .

عن ابن عباس يقول : الطلاقُ على أربعة وجوه : وجهانِ حلال ، ووجهان حرام ، فأمّا الحلالُ : فأن يُطلِّقها طاهراً من غيرِ جماع ، وأن يُطلِّقها حاملاً مستبيناً حملُها ، وأمّا الحرام : فأن يُطلِّقها وهي حائض ، أو يُطلِّقها حين يُجامِعُها ، لا يدري اشتملَ الرحِمُ على ولد أم لا .

٣٨٩١- حدثنا الحسينُ والقاسمُ ابنا إسماعيل المَحَامِليُّ ، حدثنا أبو السائب سَلْمُ بنُ جُنَادة ، حدثنا حفص بن غِيَاث ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحْوَصِ

عن عبدالله ، قال : طلاقُ السُّنَّة أن يُطلِّقها في كُلِّ طُهرٍ تَطليقةً . فإذا كان آخر ذلك ، فتلك العدةُ التي أمر اللهُ بها .

٣٨٩٢- أخبرنا عليُّ بنُ محمد المصري ، حدثنا ابنُ أبي مريم ، حدثنا الفِرْيَابيُّ ، حدثنا سُفيانُ ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحْوَصِ

= الدارقطني وابن أبي حاتم وحسبُك ، وروى عنه ابن ماجه ، وقال عبدالحق في «الأحكام» : لا يُحتج به وأخطأ في حديث ، وأجاب عنه الذهبي في «الميزان» فهو صدوق إن شاء الله تعالى .

٣٨٩١- قوله : «عن عبدِالله قال» الحديث إسنادُه صحيحٌ ، وروى الطبري [في «جامع البيان» : ١٢٩/٢٨] بسند صحيح عن ابن مسعود في قوله تعالى : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق : ١] قال : في الطُّهر من غير جماع ، وأخرجه عن جمع من الصحابة ، ومَنْ بَعْدَهُم كذلك ، وهو عند الترمذي [(١١٧٥) و(١١٧٦)] أيضاً كذا في «فتح الباري» (٣٤٦/٩) .

٣٨٩٢ - قوله : «ويُشْهِد» قال البخاري : ويُشهِدَ شاهدين قال في «الفتح» : (٣٤٦/٩) هو مأخوذ من قوله تعالى : ﴿وأشهِدُوا ذَوَيْ عَدلٍ منكم﴾ [الطلاق : =

عن عبدِ الله قال : مَنْ أراد السُّنَّة فَلْيُطَلِّقْ طاهراً عن غيرِ جماع ، ويُشهد[1][2] .

٣٨٩٣- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا عبدالملك بن محمد أبو قِلابَة ، حدثنا بِشْر بن عمر ، حدثنا شعبة ، عن أنس بن سيرين ، قال :

سمعت ابنَ عمر يقولُ : طلقتُ امرأتي وهي حائض ، فأتى عمر النبيَّ ﷺ ، فسأله ، فقال : «مُرْهُ ، فَلْيُرَاجِعْهَا ، فإذا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْها إن شاء» ، قال : فقال عُمَرُ : يا رسول الله أفتحتسب بتلكَ التطليقة؟ قال : «نعم»[3] .

= ٢] وهو واضحٌ وكأنَّه لَمَّح بما أخرجه ابنُ مردويه عن ابن عباس قال : كان نَفَرٌ من المهاجرين يُطَلِّقُون لِغير عِدَّة ، ويُراجعون بغير شهودٍ ، فنزلت .

٣٨٩٣- قوله : «سمعت ابن عمر» الحديث أخرجه الأئمة الستة [البخاري (٥٢٥١) ، ومسلم (١٤٧١) ، وأبو داود (٢١٧٩) ، وابن ماجه (٢٠١٩) ، والترمذي (١١٧٦) ، والنسائي ١٣٧/٦] عن ابن عمر أخرجه البخاري في الطلاق (٥٢٥١) وفي التفسير (٤٩٠٨) وفي الأحكام (٧١٦٠) ، والباقون في الطلاق ، كذا في الزيلعي (٢٢١/٣) .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «وليشهد» نسخة .

(٢) سيأتي برقم (٣٨٩٨) من طريق عبد الرحمن بن يزيد ، عن ابن مسعود .

(٣) هو في «مسند» أحمد (٣٠٤) و(٦١١٩) ، وهو حديث صحيح .

وانظر ما بعده من طريق يونس بن جبير ، عن ابن عمر ورقم (٣٨٩٥) من طريق سالم ، عن أبيه ، ورقم (٣٩٠٢) من طريق أبي الزبير ، عن ابن عمر ، ورقم (٣٩٠٣) من طريق نافع ، عن ابن عمر ، ورقم (٣٩١٦) من طريق جابر الحذاء ، عن ابن عمر ، ورقم (٣٩١٨) من طريق الشعبي ، عن ابن عمر ، وبعضهم يزيد على بعض .

٣٨٩٤- وحدثنا شعبةُ ، عن قتادةَ ، عن يونس بنِ جُبير ، عن ابنِ عمر : أن عمر سأل النبيَّ ﷺ ، فذكر نحوه[١] .

٣٨٩٥- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا مَوْهَبُ بنُ يزيد[٢] بن خالد أبو سعيد ، وأبو ثور عمرو بن سعد ، قالا : حدثنا عبدُالله بن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم

عن أبيه[٣] : أنه طلَّقَ امرأته وهي حائض في عهدِ رسول الله ﷺ . فسأل عُمَرُ رسولَ الله ﷺ ، فتغيَّظ عليه ، وقال : «مُرْهُ ، فليراجِعْها ، ثم يُمسكها حتى تَطْهُرَ ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم يُطلقها طاهراً قبل أن يَمَسَّها ، فذلك الطلاقُ للعِدَّة كما أمر الله تعالى»[٤] .

٣٨٩٦- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمدُ بنُ يحيى وأبو الأزْهَر ، قالا : حدثنا يعقوبُ بن إبراهيم ، حدثنا ابنُ أخي الزهري ، عن عمه ، أخبرنا سالمُ بنُ عبدالله بن عمر

أن عبدَالله بن عمر قال : طلقتُ امرأتي وهي حائض ، فذكر ذلك عُمَرُ لرسولِ الله ﷺ ، فَتَغَيَّظَ رسولُ الله ﷺ ، فقال : «ليراجعها ، ثُمَّ ليمسكها حتى تحيضَ حيضةً مستقبَلة ، سوى حيضتها التي طَلَّقها

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٥٠٢٥) و(٥١٢١) و(٥٤٣٣) و(٥٥٠٤) وهو حديث صحيح . وسيأتي برقم (٣٩٠٦) و(٣٩٠٧) و(٣٩٠٨) ، وانظر ما قبله .

(٢) جاء في نسخة بهامش (غ) زيادة : «ابن موهب بن يزيد» .

(٣) جاء في هامش (غ) : «عن ابن عمر» نسخة .

(٤) هو في «مسند» أحمد (٤٧٨٩) و(٥٢٢٨) و(٥٢٧٠) و(٥٥٢٥) و(٦١٤١) ، وهو حديث صحيح .

وانظر سابقيه من طريق أنس بن سيرين ويونس بن جبير ، عن ابن عمر ، وقد أورد المصنف عدة طرق لهذا الحديث وبعضهم يزيد على بعض .

فيها ، فإن بدا له أن يُطلِّقها ، فَلْيُطَلِّقها طاهراً من حيضتها قبل أن يَمَسَّها ، فذلك الطلاق والعِدةُ كما أمَرَ الله» وكان عبدُالله طلَّقها تطليقةً ، فحُسِب من طلاقها ، وراجعها عبدُالله كما أمره رسولُ الله ﷺ .

٣٨٩٧- حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن عُزَيز ، حدثنا سَلاَمة ، عن عُقَيل . قال : وحدثنا يوسف بن سعيد ، حدثنا حَجَّاج ، حدثنا ليث ، عن عُقَيلٍ . قال : وحدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا إبراهيم بن حميد ، حدثنا صالح بن أبي الأخضر ، جميعاً عن الزهري بهذا ، قال : فذكر ذلك عمرُ لرسول الله ﷺ فتغيَّظَ فيه . وقال صالح : فتغيظ على عبدالله ثم ذكر نحوه .

٣٨٩٨- حدثنا أحمد بن كامل ، حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله الهَاشِميُّ ، حدثنا عبدالله بن جعفر ، حدثنا مروان بن معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبدالرحمن بن يزيد

عن عبدالله بن مسعود ، قال : الطلاقُ للسنة أن يُطلقها طاهراً من غير جماعٍ ، أو عند حملٍ[1] قد تبيَّنَ[2] .

٣٨٩٩- حدثنا محمد بن سليمان النُّعْماني ، حدثنا الحسينُ بنُ عبدالرحمن الجَرْجَرَائيُّ ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن محمد بن عبدالرحمن مولى آلِ طلحة ، عن سالم

عن ابنِ عمر : أنه طلَّق امرأته في الحيض ، فذكر عمرُ أمرهم للنبيِّ ﷺ ، فقال : «مُره فليُراجعها ، ثم ليطلقها وهي طاهر ، أو حامل» .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «حبل» نسخة .

(٢) سلف برقم (٣٨٩٢) من طريق أبي الأحوص ، عن عبد الله .

٣٩٠٠- حدثنا محمد بن مَخْلد ، حدثنا عبدالله بن محمد بن يزيد الحَنَفي ، أخبرنا عبدالله بن عثمان ، حدثنا عبدالله بن المبارك ، أخبرنا سُفيان ، عن محمد بنِ عبدالرحمن مولى آل طلحة ، حدثنا سالم

عن ابن عمر ، قال : قيل للنبيِّ ﷺ : إن ابنَ عمر طلَّق امرأتَه وهي حائض ، قال : «فَلْيُراجِعْها ، فإذا طهرت ، فليطلِّقها وهي طاهر ، أو حامل» .

٣٩٠١- حدثنا دَعْلج ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سفيان ، حدثنا حَبَّان ، حدثنا ابنُ المبارك بهذا .

٣٩٠٢- حدثنا محمدُ بنُ أحمد بن يوسف بن يزيد الكوفي أبو بكر ببغداد وأبو بكر أحمدُ بن أبي دارم ، قالا : حدثنا أحمد بن موسى بن إسحاق ، حدثنا أحمد بن صُبَيح الأسَدِيُّ ، حدثنا طَرِيف بن ناصح ، عن معاوية ، عن عمار الدُّهْنيِّ ، عن أبي الزُّبير ، قال :

سألتُ ابنَ عمر عن رجلٍ طلَّق امرأته ثلاثاً وهي حائض ، فقال لي : أتعرفُ ابنَ عمر؟ قلتُ : نعم ، قال : طلقتُ امرأتي ثلاثاً على عهد رسول الله ﷺ فردَّها رسولُ الله ﷺ إلى السُّنة[1] .

هؤلاء كلُّهم من الشيعة[2] .

---

(١) حديث منكر ، علته طريف - أو ظريف ، بالظاء المعجمة - بن ناصح ، قال الذهبي في «الميزان» ٣٣٦/٢ : شيعيٌّ لا يكاد ويُعرف ، والخبر منكر ، وفيه أيضاً أحمد بن صُبَيح الأسدي أورده ابن حجر في «اللسان» ١٨٧/١ ، وقال : ذكره أبو العرب في الضعفاء ، ونقل عن أبي طاهر المديني أنه قال : كوفي لا يساوي شيئاً ، وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٦٣٩/٢ : هذا حديث لا يصح .

قلنا : ويبطله أيضاً أن المحفوظ عن ابن عمر أنه طلق امرأته في الحيض تطليقة واحدة كما جاء في «الصحيحين» : البخاري (٥٣٣٢) ، ومسلم (١٤٧١) (١) ، وغيرهما .

ثم هو مخالف للمحفوظ عن أبي الزبير ، عن ابن عمر ، فقد رواه أحمد (٥٢٦٩) و(٥٥٢٤) و(٦٢٤٦) ، ومسلم (١٤٧١) (١٤) ، وأبو داود (٢١٨٥) ، والنسائي ١٣٩/٦ ، وغيرهم من طرق عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن ابن عمر بسياقة مغايرة لهذه السياقة ، والله أعلم .

(٢) جاء بنسخة على هامش (غ) ما نصه : «والمحفوظ أن ابن عمر طلَّق امرأته واحدة في الحيض» .

٣٩٠٣- حدثنا أبو عمرو يوسف بنُ يعقوب بن يوسف النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِالأعلى الصنْعاني ، حدثنا معتمِرُ بنُ سليمان ، قال : سمعتُ عُبيدالله ، عن نافع

عن عبدالله : أنه طلَّق امرأته وهي حائض تطليقةً ، فانطلقَ عمر ، فأخبر النبي ﷺ بذلك ، فقالَ له النبي ﷺ : «مُرْ عبدَالله فليراجعْها ، فإذا اغتسلت ، فليتركها حتى تحيضَ ، فإذا اغتسلت من حيضتها الأُخرى ، فلا يمسَّها حتى يُطَلِّقَها ، وإن[1] شاء أن يُمسكها فَلْيُمسِكْها ، فإنها العِدَّةُ التي أمر اللهُ أن يُطلَّق لها النساءُ»[2] .

قال عُبيدالله : وكان تطليقه إياها في الحيضِ واحدة ، غير أنه خالفَ السُّنةَ .

٣٩٠٤- حدثنا ابنُ صاعد ، حدثنا عَمرو بن علي ، حدثنا بِشْرُ بنُ المفضَّل ، عن عُبيدالله ، عن نافع

أنّ ابن عمر أخبره أنه طلَّق امرأتَه وهي حائض تطليقةً ، فاستفتى عُمَرُ رسولَ الله ﷺ فقال : إن عبدَ الله طلَّق امرأتَه وهي حائض ، قال : «فَمُرْ عبدَ الله ، فليُرَاجِعْها ، ثم يُمسكها حتى تَطهُر من حيضتها هذه ، فإذا حاضت أخرى وطهُرت ، فإن شاء فليطلِّقها ، قبلَ أن يجامع ، وإن شاءَ فليمسكها ، فإنَّها العِدَّة التي أمر اللهُ أن يُطلَّق لها النساءُ» .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «فإن» نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٤٥٠٠) و(٥١٦٤) و(٥٢٩٩) و(٥٣٢١) و(٥٧٩٢) و(٦٠٦١) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٢٦٣) .

وسيأتي برقم (٣٩٦٦) و(٣٩٦٧) و(٣٩٦٨) و(٣٩٦٩) ، وانظر رقم (٣٨٩٣) من طريق أنس بن سيرين ، عن ابن عمر ، وبعضهم يزيد على بعض .

وكذلك قال صالحُ بنُ كيسان وموسى بن عُقبة وإسماعيلُ بن أُمَيَّة وليثُ ابنُ سعد وابن أبي ذئب وابنُ جُريج وجابرٌ وإسماعيلُ بنُ إبراهيم بن عقبة ، عن نافع : أن ابنَ عمر طلَّقَ تطليقة واحدة ، وكذا قال الزهريُّ ، عن سالم ، عن أبيه . ويونُس بن جُبير والشعبي والحسن .

٣٩٠٥- قُرئ على عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز -وأنا أسمع- حدَّثكم إسماعيلُ بنُ إبراهيم التَرْجُمَانيُّ أبو إبراهيم

(ح) وحدثنا ابنُ صاعد ، حدثنا أبو علي القُهُسْتَانيُّ أحمد بن إبراهيم ، حدثنا أبو إبراهيم التَّرْجُمانيُّ ، حدثنا سعيدُ بنُ عبدالرحمن الجُمَحِيُّ ، عن عُبيدالله بن عمر ، عن نافع

عن ابنِ عمر : أن رجلاً أتى عُمَرَ ، فقال : إني طلَّقتُ امرأتي وهي حائض -وقال ابنُ صاعد : إن رجلاً قال لِعمر : إني طلَّقتُ امرأتي البتة وهي حائض- وقالا جميعاً : فقال : عصيتَ ربك ، وفارقتَ امرأتَك ، فقال للرجل : فإن رسولَ الله ﷺ أمرَ ابنَ عمر حينَ فارق امرأته أن يُراجعَها ، -وقال ابنُ صاعد : فإن رسولَ الله ﷺ قال لِعبدالله بن عمر حين فارق امرأته وهي حائض ، فأمره أن يرتَجِعَها- وقالا جميعاً : فقال له عُمَرُ : إن رسولَ الله ﷺ أمره أن يُراجع امرأته لطلاقٍ بقي له ، -وقال ابنُ صاعد : أن يرتجعَها في طلاق بقي له - وأنت لم تُبق ما ترتجع امرأتك . وقال ابنُ مَنيع : إنه لم يَبقَ لك ما ترتجعُ به امرأتك .

قال لنا أبو القاسم : روى هذا الحديثَ غيرُ واحدٍ ، لم يذكروا فيه كلامَ عمر ، ولا أعلمُ روى هذا الكلامَ غير سعيد بن عبدالرحمن الجُمَحِي .

٣٩٠٦- وقرئ على أبي القاسم بن مَنِيع -وأنا أسمع- حدثكم سعيدُ بن يحيى الأُمَويُّ ، حدثنا ابنُ إدريس ، عن هشام بن حَسَّان ، عن ابن سيرين ، عن يونس أبي غَلاَّب ، قال :

قيل[1] لابن عمر : أكنتَ اعتددت بتلك التطليقةِ؟ قال : وما لي لا أعتدُّ بها؟ وإن كنتُ عَجَزْتُ ، واسْتَحْمَقْتُ[2] .

٣٩٠٧- حدثنا أبو محمد بن صاعد ، حدثنا مؤمَّل بن هِشَام اليَشْكُرِيُّ ويعقوب بن إبراهيم ، قالا : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ابن عُلَيَّة ، حدثنا أيوب ، عن محمد بن سِيرين قال : مكثتُ عشرين سنة يحدثني مَنْ لا أتَّهم

أن ابن عمر طلَّق امرأته وهي حائض ثلاثاً ، فأُمِرَ أن يُراجعَها ، فجعلتُ لا أتَهَمهَم ، ولا أعرف الحديثَ حتى لقيت أبا غَلاَّب يونس

٣٩٠٦- قوله : «وإن كنتُ عَجَزْتُ واستَحمقْتُ» إلخ أي إن عجزَ عن فرضٍ ، فلم يُقمْه ، أواستحمق فلم يأت به ، أيكونُ ذلك عذراً له ، وقال الخطَّابي : في الكلام حذف ، أي : أرأيت إن عجز واستحمق ، أيُسقط عنه الطلاقَ حمقُه ، أو يُبطله عجزُه ، وحَذَفَ الجَوابَ لِدلالة الكلام ، وقال الكرماني : يحتملُ أن تكونَ «إن» نافية بمعنى ما ، أي : لم يعجز ابنُ عمر ولا استحمق ، لأنه ليس بطفل ولا مجنون .

٣٩٠٧- قوله : «قال : فَمَهْ وإن عجز» حديث ابن عمر أخرجه الشيخان [البخاري (٥٢٥١) ، ومسلم (١٤٧١)] وغيرهما من طرق متنوعة وألفاظٍ مختلفة ، وقوله : فمه أصلُه : فما ، وهو استفهامٌ فيه اكتفاء ، أي : فما يكون إن لم تحتسب ، ويحتمل أن تكونَ الهاء أصلية ، وهي كلمة تقال للزجر ، أي : كُفَّ =

---

(١) جاء في هامش (غ) : «قلت» نسخة ، و«قلنا» نسخة أخرى .
(٢) انظر ما بعده .

ابن جُبَير الباهِليَّ وكان ذا ثبتٍ ، فحدثني أنه سأل ابنَ عمر ، فحدثه أنه طلقها واحدةً وهي حائض ، فأُمِرَ أن يُراجِعَها . قال : فقلتُ له : أفحُسِبَتْ عليه؟ قال : فمه وإن عَجَزَ[1] .

٣٩٠٨- حدثنا محمدُ بنُ يحيى بن مِرْدَاس ، حدثنا أبو داود ، حدثنا الحسنُ بنُ علي ، حدثنا عبدُ الرزاق ، حدثنا مَعْمَر ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرين ، أخبرني يونسُ بن جُبَير

أنه سأل ابنَ عمر كم طلَّقتَ امرأتك؟ قال : واحدةً .

٣٩٠٩- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بنُ غالب الأنْطَاكيُّ ، حدثنا سعيدُ بنُ مَسْلَمة ، حدثنا إسماعيل بن أُميَّة ، عن نافع

أن ابن عمر طلَّق امرأته وهي حائض تطليقةً ، فاستفتى عُمَرُ رسولَ الله ﷺ ، فأمره أن يُراجعها ، ثم يُمسكَ حتى تطهرَ ، ثم تحيضَ حيضة أخرى ، ثم يمهلها حتى تطهر ، من قبل أن يُجامعها ، فتلك العِدَّةُ التي أمر الله أن تُطلَّق لها النساءُ[2] .

٣٩١٠- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أبو الأزْهر ، حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم بن سعد ، حدثنا أبي ، عن صالح ، حدثنا نافع

= عن هذا الكلام . فإنه لا بُدَّ من وقوع الطلاق بذلك ، قال ابنُ عبدالبر : قولُ ابن عمر : فمه ، معناه فأي شيء يكون إذا لم يعتد بها ، إنكاراً لقول السائل أيعتد بها؟ فكأنه قال : وهل من ذلك بُدٌّ .

---

(١) سلف برقم (٣٨٩٤) .

(٢) سلف برقم (٣٩٠٣) .

أن ابنَ عمر طَلَّق امرأته وهي حائض ، فَذَهَبَ عمر إلى رسولِ الله ﷺ فأخبره ، فقال رسولُ الله ﷺ : «لِيراجعْها ، ثم ليتركها حتى تطهُرَ ، ثم لِيمسكها حتى تحيضَ ، ثم ليتركها حتى تطهر ، فإذا طهرت ، فليطلِّقها قبل أن يَمَسَّها ، وقال رسولُ الله ﷺ : «تلك العِدّةُ التي أمر الله بها النساءَ أن يُطلَّقن لها» .

٣٩١١- حدثنا أبو بكر ، حدثنا أبو الأزهر ، حدثنا يعقوبُ ، حدثنا أبي ، عن صالح ، حدثنا نافع

أن عبدَ الله إنما طلَّق امرأتَه تلك واحدةً .

٣٩١٢- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بنُ إشكاب ، حدثنا يزيدُ بنُ هارون ، أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق وابن أبي ذئب ، عن نافع

عن ابن عمر : أنه طلَّق امرأته في عهدِ رسول الله ﷺ وهي حائض ، فذكر عُمَرُ ذلك لِرسولِ الله ﷺ ، ثم ذكر نحوه .

وقال ابنُ أبي ذئب في حديثه : هي واحدةٌ ، فتلك العدةُ التي أمر الله أن يُطلَّق بها النساءُ .

٣٩١٢- قوله : «وقال ابن أبي ذئب في حديثه . . .» إلخ ، أخرجه ابنُ وهب في «مسنده» عن ابنِ أبي ذئب أن نافعاً أخبره أن ابنَ عمر طلق امرأته وهي حائض ، فسأل عمر رسولَ الله ﷺ عن ذلك ، فقال : «مره فَلْيُرَاجِعْها ، ثم يُمسكها حتى تطهر» قال ابنُ أبي ذِئب : وحدثني حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع سالماً يُحدِّث ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ بذلك ، وهذا نص في أن النبي ﷺ عدّها واحدة ، لأنه أمر له بالمراجعة . وكيف يتخيل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئاً برأيه ، وهو ينقل أن النبي ﷺ تغيَّظ من صنيعه ، كيف لم يشاوره =

٣٩١٣- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أحمد بن يوسف السُّلَمي ، حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا موسى بن عقبة ، عن نافع

عن ابن عمر : أنه طلَّقَ امرأتَه في عهد رسول الله ﷺ تطليقةً واحدةً ، وهي حائض ، فاستفتى عُمَرُ رسولَ الله ﷺ ، ثم ذكر نحوه .

٣٩١٤- حدثنا أبو بكر ، حدثنا أحمدُ بنُ يوسف السُّلَميُّ ، حدثنا عُبيدالله ابنُ موسى ، أخبرنا إسرائيلُ ، عن جابر ، عن نافع

عن ابنِ عمر : أنه طلَّق امرأتَه واحدةً ، فأمره النبيُّ ﷺ أن يُمْسِكَهَا حتى تطْهُرَ ، فإن شاءَ طلَّق ، وإن شاء أمسكَ . لم يذكر عمر .

٣٩١٥- حدثنا أبو بكر ، حدثنا عباسُ بنُ محمد ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابنِ جُريج ، عن نافعٍ

عن ابنِ عمر : أن رسولَ الله ﷺ قال : «هي واحدةٌ» .

= فيما يفعل في القصة المذكورة ، كذا في «الفتح» (٩/٣٥٣) وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/٢٠٦) : فما وقع في رواية أبي داود (٢١٨٥) ، من طريق أبي الزبير ، عن ابن عمر ، فردها عليَّ ، ولم يرها شيئاً ، قال أبو داود : الأحاديث كُلُّها على خلاف هذا ، يعني أنها حُسِبَتْ عليه بتطليقة ، وقد رواه البخاري (٥٢٥٢) مصرحاً بذلك ، ولمسلم (١٤٧١) (٩) نحوه ، لكن لم ينفرِدْ أبو الزبير به ، فقد رواه عبدالوهَّاب الثقفي ، عن عُبيدالله ، عن نافع ، عن ابنِ عمر قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض ، قال ابنُ عمر : لا يُعتد بذلك ، أخرجه محمد بن عبدالسلام الخشني ، عن بندار ، عنه ، وإسناده صحيح ، لكن يحمل قوله : لا يُعتد بذلك ، على معنى أنه خالف السنة ، لا على معنى أن الطلقة لا تُحسب جمعاً بين الروايات القوية ، انتهى .

٣٩١٦- حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن علي السَّرْخَسِيُّ ، حدثنا علي بن عاصم ، حدثنا خالد وهشام ، عن محمد ، عن جابر الحَذَّاء ، قال :

قلتُ لابنِ عمر : رجلٌ طلَّقَ حائضاً؟ قال : أتعرفُ ابنَ عمر؟ فإنه طلَّق حائضاً ، فسأل عُمَرُ رسولَ الله ﷺ فقال : «قُلْ له : فليُراجِعْها ، فإذا حاضت ، ثم طَهُرَت ، فإن شاء طلَّق ، وإن شاء أمسك» قلت : اعتددتَ بتلك التطليقة؟ قال نَعَمْ[1] .

٣٩١٧- حدثنا أبو عُبيد القاسمُ بنُ إسماعيل ، أخبرنا محمدُ بنُ عبدالملك ابن زنجويه ، حدثنا نُعَيْمُ بنُ حماد ، عن ابنِ المبارك ، عن محمد بنِ راشد ، أخبرنا سلمةُ بنُ أبي سلمة

عن أبيه : أنه ذُكِرَ عندَه أن الطلاقَ الثلاث بمرَّة مكروه ، فقال : طلَّق حفصُ بنُ عَمرو بن المغيرة فاطمةَ بنت قيس بكلمة واحدة ثلاثاً ، فلم يبلغنا أن النبيَّ ﷺ عابَ ذلك عليه ، وطلَّق عبدُ الرحمن بن عوف امرأته ثلاثاً ، فلم يعب ذلك عليه أحدٌ[2] .

٣٩١٧- قوله : «الثلاث بمرة مكروه» حديثُ قصة طلاق فاطمة بنت قيس أخرجه الأئمة الستة [مسلم (١٤٨٠) ، وأبو داود (٢٢٨٤) ، وابن ماجه (٢٠٣٥) ، والترمذي (١١٣٥) ، والنسائي ٦/٧٥ و١٤٤] إلا البخاري مطولاً ومختصراً ، ففي رواية الجماعة إلا البخاري عن الشعبي ، عن فاطمة بنتِ قيس ، قالت : طلَّقني زوجي ثلاثاً ، فخاصمتُه إلى رسول الله ﷺ في السُّكْنى =

---

(١) انظر ما سلف برقم (٣٩٠٣) من طريق نافع ، عن ابن عمر .

(٢) سيأتي برقم (٣٩٢١) و(٣٩٢٢) .

= والنفقة ، فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة ، وأمرني أن أعتدَّ في بيتِ ابنِ أُم مكتوم ، انتهى .

قوله : «فاطمة بنت قيس» كانت من المهاجرات الأول ، وكان لها عقلٌ وجَمال ، وتزوَّجَها أبو عَمرو بنُ حفص ، ويقال أبو حفص بن عَمرو بن المغيرة المخزومي ، فخرج مع علي لما بعثه النبيُّ ﷺ إلى اليمن ، فبعث بتطليقَة ثالثة بقيت لها ، وأمر ابني عميه الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة أن يدفعا لها تمراً وشعيراً ، فاستقلَّت ذلك ، وشَكَتْ إلى النبي ﷺ ، فقال لها : «ليس لكِ سُكنى ، ولا نفقة» هكذا أخرج مسلم قصتها من طرق متعددة عنها ، واتفقت الرواياتُ عنها أنها بانت بالطلاق ، كذا في «الفتح» (٩/٤٧٧ - ٤٧٨) قلت : فعُلم منه أن تطليقَها لم يكن بكلمة واحدةٍ ، قال النووي في «شرح مسلم» (١٠/٩٥) : في رواية أنه طلَّقها ثلاثاً ، وفي رواية أنه طلَّقها البتَّة ، وفي رواية طلَّقها آخرَ ثلاث تطليقات ، وفي رواية : طلقها طلقةً كانت بقيت من طلاقها ، وفي رواية طلقها ولم يذكر عدداً ولا غيره ، والجمع بين هذه الروايات أنه كان طلقها قبل هذا الطلقتين ، ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة ، فمن روى أنه طلقها مطلقاً أو طلقها واحدةً ، أو طلقها آخرَ ثلاثِ تطليقاتٍ ، فهو ظاهر ، ومن روى البتة فمرادُه طلقها طلاقاً صارت به مبتوتة بالثلاثِ ، ومن روى ثلاثاً أراد تمامَ الثلاث ، انتهى .

ولكن هذا الجمع لا يتأتَّى على رواية المصنف أنه طلق فاطمة بكلمة واحدة ثلاثاً ، لأن ظاهره يدل على أن طلاقها كان إمّا بلفظ البتة ، أو بلفظ أنت طالق ثلاثاً ، فعلى هذا أن تُرجح روايات مسلم على رواية المصنف ، والله أعلمُ بالصواب .

٣٩١٨- أخبرنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا الحسن بن سَلّام ، حدثنا محمد بن سابق ، حدثنا شَيْبان ، عن فِراس ، عن الشَّعْبيِّ ، قال :

طلَّق ابن عمر امرأته واحدة وهي حائض ، فانطلق عمر إلى رسول الله ﷺ فأخبره ، فأمره أن يراجعها ، ثم يستقبل الطلاق في عِدَّتها ، وتحتسب بهذه التطليقة التي طلَّق أول مرة[١] .

٣٩١٩- حدثنا دَعْلَج بن أحمد ، حدثنا الحسن بن سفيان ،حدثنا حَبَّان ، حدثنا ابن المبارك ، حدثنا عُبيدالله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر : أنه طلَّق امرأته وهي حائض ، فأتى عمر رسول الله ﷺ فقال : إن عبدالله طلَّق امرأته تطليقة وهي حائض ، فقال : «مُرْه[٢] فليراجعها ، فإذا طهرت ، ثم حاضت ، ثم طهرت ، فإن شاء فليمسكها ، وإن أراد أن يطلِّقها فلا يغشاها ، فإنها العِدَّة التي أمر الله بها»[٣] .

٣٩٢٠- حدثنا أبو بكر النّيْسابوريُّ ، حدثنايوسفُ بنُ سعيد وأبو حُميد ، قالا : حدثنا حجَّاج ، عن ابنِ جُريج ، أخبرني عطاء ، أخبرني عبدُ الرحمن بن عاصم بن ثابت

أن فاطمةَ بنتَ قيسٍ أختَ الضّحَّاك بن قيس أخبرته : أنها كانت عندَ رجلٍ من بني مخزوم ، فأخبرته أنه طلَّقها ثلاثاً وخرج إلى بعض المغازي[٤] .

---

(١) انظر رقم (٣٩٠٣) من طريق نافع ، عن ابن عمر .

(٢) جاء في هامش (غ) : «فمره» نسخة .

(٣) سلف برقم (٣٩٠٣) .

(٤) هو في «مسند» أحمد (٢٧٣٣٦) . وانظر تمام تخريجه فيه .

٣٩٢١- حدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم الجُرْجَانيُّ ، حدثنا عِمرانُ بنُ موسى بن مُجَاشع السَّخْتِيانيُّ[١] ، حدثنا شَيْبان بن فَرُّوخ ، حدثنا محمدُ بنُ راشد ، عن سلمة بن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، عن أبيه

أن عبدالرحمن بن عوف طلَّق امرأتَه تُمَاضِرَ بنتَ الأصبغ الكلبية وهي أمُّ أبي سلمة ثلاثَ تطليقات في كلمةٍ واحدة ، فلم يبلغنا أن أحداً من أصحابه عاب ذلك[٢] .

٣٩٢٢- قال : وحدثنا سلمةُ بن أبي سلمة

عن أبيه : أن حفصَ بنَ المغيرة طَلَّقَ امرأتَه فاطمةَ بنتَ قيس على عهدِ رسولِ الله ﷺ ثلاثَ تطليقات في كلمةٍ واحدة ، فأبانها منه النبيُّ ﷺ ، ولم يبلغنا أن النبيَّ ﷺ عابَ ذلك عليه[٣] .

٣٩٢١- قوله : «أن عبد الرحمن بن عوف طلّق امرأته» ورواه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٢١٩٢) عن ابن جريج ، أخبرني ابن أبي مُليكة أنه سأل عبدَالله بن الزبير ، فقال له : طلَّق عبدُ الرحمن بن عوف بنتَ الأصبغ الكلبية ، فبتَّها ، ثم مات ، فَورَّثها عثمان في عدتها ، ورواه الشافعي (٦٠/٢) عن مسلم ، عن ابن جُريج ، به ، وقال : هذا حديث متصل ، وزاد : قال ابن الزبير : وأمّا أنا فلا أرى أن تَرِثَ مبتوتة ، ورواه مالك في «الموطأ» (١٦٣٣) عن ابن شهاب،عن طلحة بن عبدالله بن عوف وعن أبي سلمة بنِ عبدِالرحمن : أن عبدَالرحمن بن عوف طلَّق امرأته البتة وهو مريض ، فورَّثها عثمان بن عفان منه بعد انقطاعِ عدَّتها ، =

---

(١) المثبت من نسخة بهامش (غ) ، وفي (ت) و(غ) : السجستاني .
انظر ترجمته في «تاريخ جرجان» ٣٢٢/١ و«تذكرة الحفاظ» ٧٦٢/٢ .
(٢) انظر رقم (٣٩١٧) .
(٣) انظر رقم (٣٩١٧) ، وانظر ما سيأتي موصولاً برقم (٣٩٥٢) .

٣٩٢٣- حدثنا أبو بكر الشَّافِعي ، حدثنا محمدُ بن بِشْر بن مَطَر ، حدثنا شَيْبَان ، حدثنا محمدُ بنُ راشد ، بإسناده مثله في القصتين جميعاً .

٣٩٢٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أبو الأزْهَر ، حدثنا عبدُ الرزاق ، حدثنا ابنُ جُريج ، أخبرني عِكْرمة بن خالد ، عن سعيد بن جُبَيْر

عن ابن عباس : أن رجلاً طَلَّقَ امرأتَه ألفاً ، فقال : يكفيك من ذلك ثلاثٌ ، وتدعُ تسع مئة وسبعاً وتسعين[1] .

٣٩٢٥- حدثنا أبو بكر ، حدثنا أبو حُميد المِصِّيصيُّ ، حدثنا حَجَّاج ، حدثنا شعبة ، أخبرني عَمرو بن مرَّة ، قال :

سمعت ماهانَ سأل سعيدَ بن جُبير ، عن رجلٍ طلَّق امرأته ثلاثاً ، فقال سعيد : سُئِلَ ابنُ عباس عن رجل طلَّقَ امرأته مئة ، فقال : ثلاثٌ تُحَرِّمُ عليك امرأتَك ، وسائرُهن وِزْرٌ اتخذتَ آياتِ الله هُزُواً[2] .

٣٩٢٦- حدثنا أبو بكر ، حدثنا يوسف بن سعيد ، حدثنا حَجَّاج ، حدثنا شعبة ، عن حُميد الأعرج وابن أبي نَجيح ، عن مجاهد

عن ابنِ عباس ، أنه سئل عن رجلٍ طَلَّقَ امرأته مئة ، قال : عصيتَ ربَّك ، وفارَقتَ امرأتَك ، لم تتقِ الله ، فيجعلْ لك مخرجاً .

= قال الشافعي : هذا منقطع ، وحديث ابن الزبير متصل ، وتُماضر بضم التاء المثناة ، والأصبغ بغين معجمة ، كذا في «التلخيص» (٣/٢١٧) .

٣٩٢٦- قوله : «عن ابن عباس أنه سئل عن رجل» الحديث قد ذكر صاحب =

---

(١) هو في «مصنف» عبد الرزاق (١١٣٥٠) ، وإسناده صحيح .

(٢) إسناده صحيح ، ورواه عبد الرزاق (١١٣٥٣) عن الثوري ، عن عمرو بن مُرَّة ، عن سعيد بن جبير ، به . وهذا سند صحيح أيضاً .

٣٩٢٧- حدثنا دَعْلَج ، حدثنا الحَسنُ بن سفيان ، حدثنا حِبَّان ، أخبرنا ابن المبارك ، أخبرنا سيف ، عن مجاهد ، قال :

جاء رجل من قريش إلى ابنِ عباس ، فقال : يا أبا عباس إني طلَّقت امرأتي ثلاثاً ، وأنا غضبان ، فقال : إن أبا عباس لا يستطيع أن يُحِلَّ لك ما حُرِّمَ عليك ، عصيتَ ربَّك ، وحَرُمَتْ عليك امرأتُك ، إنَّك لم تتقِ الله ، فيجعلْ لك مَخرجاً ، ثم قرأ : ﴿إذا طَلَّقْتُم النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾

= «المنتقى» هذه الروايات الثلاثة عن ابن عباس ، أي : روايتين عن سعيد بن جُبير ، عنه ، ورواية مجاهد ، عنه ، ثم قال بعده : وهذا كله يدل على إجماعهم على صحة وقوع الثلاث بالكلمةِ الواحدَةِ ، وقد أخرج عبدالرزاق (١١٣٤٠) عن عمر أنه رُفِعَ إليه رجلٌ طلَّق امرأتَه ألفاً ، فقال له عُمَرُ : أطلَّقتَ امرأتك؟ قال : لا إنما كنت ألعبُ ، فعلاه عمر بالدِّرة ، وقال : إنما يَكفيك من ذلك ثلاثٌ . وروى وكيع عن علي رضي الله عنه وعثمان نحو ذلك ، وأخرج عبدالرزاق (١١٣٤٢ و١١٣٤٣) والبيهقي عن ابنِ مسعود أنه قيل له : إن رجلاً طلق امرأته البارحةَ مئة ، قال : قلتها مرةً واحدةً؟ قال : نعم ، قال : تريدُ أن تبينَ منك امرأتُك؟ قال : نعم ، قال : هو كما قلت ، وأتاه رجلٌ آخرُ ، فقال : رجلٌ طلَّق امرأته عَدَدَ النجوم ، قال : قلتها مرة واحدة؟ قال : نعم ، قال : تريدُ أن تبينَ منك امرأتُك؟ قال : نعم ، قال : هو كما قلتَ ، والله لا تُلَبِّسُونَ على أنفسكم ، ونتحمَّلُه عنكم ، انتهى .

٣٩٢٧- قوله : «عن مجاهد قال : جاء رجل» الحديث رواه أبو داود (٢١٩٧) عن مجاهد قال : كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال : إنه طلق امرأته ثلاثاً ، فسكت حتى ظننت أنه رادُّها إليه ، ثم قال : ينطلق أحدكم فيركب الحُموقة ، ثم يقول : يا ابن عباس يا ابن عباس ، وإن الله قال : ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً﴾ [الطلاق : ٢] . وإنك لم تتق الله ، فلم أجد لك مخرجاً ، عصيتَ ربَّك ، =

[الطلاق : ١] في قُبُلِ عِدتهن ، طاهراً من غير جماع ، قال سيف : وليس طاهراً من غير جماع ، في التلاوة ، ولكنه تفسيره[1] .

٣٩٢٨- قال : وحدثنا ابنُ المبارك ، أخبرنا سفيانُ ، أخبرنا عَمرو بنُ مُرَّة ، عن سعيد بن جُبير ، قال :

جاء رجلٌ إلى ابن عباس ، فقال : إني طلَّقتُ امرأتي ألفاً ، فقال : أمّا ثلاثٌ فَتُحَرِّمُ عليك امرأتَك ، وبقيَّتُهُنَّ وِزْرٌ ، اتخذتَ آياتِ الله هُزُواً .

٣٩٢٩- حدثنا ابنُ صاعد ، حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم الدَّوْرَقيُّ ، حدثنا عبدُ الرحمن ، حدثنا سفيانُ ، بإسنادِه مثلَه .

٣٩٣٠- حدثنا إسحاقُ بنُ محمد بن الفضل الزَّيَّات ، حدثنا عليُّ بنُ شعيب ، حدثنا عبدُ المجيد ، عن ابنِ جريج ، عن عَمرو بنِ شعيب ، عن طاووس

عن معاذ بنِ جبل ، أن رسولَ الله ﷺ قال : «لا طلاقَ قَبْل نكاح ، ولا نذر فيما لا تملك»[2] .

= فبانت منك امرأتُك ، وإن الله قال : ﴿يا أيها النبيُّ إذا طلقتُمُ النساءَ فَطلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق : ١] في قُبُلِ عِدتهن انتهى . قال الحافظ في «الفتح» (٩/٣٦٢) : إسناده صحيح ، وأخرج أبو داود له متابعات عن ابن عباس بنحوه انتهى .

٣٩٣٠- قوله : «عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ» الحديث أخرجه الحاكم (٣/٤١٩) ، والبيهقي (٧/٣٢٠) من طريق ابن جريج مثله ، بلفظ : «لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك» ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين =

---

(١) سيأتي برقم (٤٠٣٤) .

(٢) سيأتي برقم (٣٩٣٩) من طريق سعيد بن المسيب ، عن معاذ .

٣٩٣١- حدثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن نيروز ، حدثنا عَمرو بن علي ، حدثنا عبدالعزيز بن عبدالصمد ، حدثنا مَطَرٌ الورَّاقُ ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا يجوزُ طلاقٌ ، ولا عِتاقٌ ، ولا بَيْعٌ ، ولا وَفَاءُ نذرٍ فيما لا تَمْلِكُ»[1] .

= طاووس ومعاذ ، قاله الحافظ في «الفتح» (٣٨٤/٩) وقال أيضاً في «التنقيح» : لا بأس بروايته ، غير أن طاووساً ، عن معاذ منقطع .

٣٩٣١- قوله : «عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن رسول الله ﷺ» الحديث أخرجه أبو داود (٢١٩٠) ، والترمذي (١١٨١) ، وابن ماجه (٢٠٤٧) ، عن عامر الأحول ، عن عَمرو ، مثله ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وهو أحسن شيء رُوي في هذا الباب ، وسألتُ محمد بن إسماعيل : أيُّ شيء أصحُّ في الطلاق قبل النكاح؟ فقال : حديثُ عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، انتهى ، ورواه البزار في «مسنده» وسكت عنه ، قاله الزيلعي [«نصب الراية» : ٢٣١/٣] ، وقد اختلف فيه على عَمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، فرواه عامر الأحول ، ومَطَرٌ الوَرَّاق ، وعبدُالرحمن بن الحارث ، وحسين المعلم كُلُّهُمْ ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، والأربعة ثقات ، وأحاديثُهم في السنن ، ومن ثم صححه من يقوي حديثَ عمرو بن شعيب ، وهو قوي ، لكن فيه علة الاختلاف .

وقد اختلف عليه فيه اختلافاً آخر ، فأخرج سعيدُ بنُ منصور من وجه آخر عن عمرو بن شعيب أنه سُئِلَ عن ذلك ، فقال : كان أبي عرض عليَّ امرأة =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٧٦٩) و(٦٧٨٠) و(٦٧٨١) و(٦٩٣٢) ، وهو حديث صحيح .

٣٩٣٢- حدثنا أحمدُ بنُ عبدالله بن محمد صاحب أبي صخرة ، حدثنا الحسنُ بن عَرَفة ، حدثنا عَبْدةُ بن سليمان ، عن سعيد بنِ أبي عروبة

(ح) وحدثنا محمدُ بن إبراهيم بن نيروز ، حدثنا عَمرو بن علي ، حدثنا عبدُ الأعلى ومحمدُ بنُ سواء ، قالا : حدثنا سعيدٌ ، عن مَطَر ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جَدِّه ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «ليسَ على الرجلِ طلاقٌ فيما لا يَمْلِكُ ، ولا بَيْعٌ فيما لا يَمْلِك ، ولا عِتْقٌ فيما لا يَمْلِكُ» .

٣٩٣٣- حدثنا محمد بن نيروز ، حدثنا عَمرو بن علي ، حدثنا عبدالعزيز ابن عبدالصمد ، حدثنا عامر الأحْوَل ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده ، عن رسول الله ﷺ ، قال : «لا يجوزُ عِتاقٌ ، ولا طلاقٌ ، فيما لا تملك» . ولم يذكر فيه البيعَ .

٣٩٣٤- حدثنا الحسينُ بنُ إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا أبو أُسامة ، حدثنا الوليدُ بنُ كثير ، حدثني عبدُ الرحمن بن الحارث ، عن عَمرو بن شُعيب ، عن أبيه

= يزوِّجُنيها ، فأبيتُ أن أتزوجها ، وقلتُ : هي طالق البتةَ يومَ أتزوجها ،ثم نَدِمْتُ ، فقدمت المدينةَ ، فسألت سعيد بن المسيب وعروةَ بن الزبير ، فقالا : قال رسول الله ﷺ : «لا طلاق إلا بَعدَ نكاح» ، وهذا يشعر بأن من قال فيه : عن أبيه ، عن جده سلك سادَّة ، وإلا فلو كان عنده عن أبيه ، عن جده لما احتاج أن يرحل فيه إلى المدينة ، ويكتفي فيه بحديث مرسل ، وقد تقدم أن الترمذيَّ حكى عن البخاري أن حديث عَمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أصحُّ شيء في الباب ، وكذلك نقل ما هنا عن الإمام أحمد ، فالله أعلم .

عن جَـدِّه ، أن رسـول الله ﷺ قـال : «مـن يُطلِّق مـا لا يملِكُ ، فـلا طلاق له ، ومن أعـتق مـا لا يملِكُ ، فـلا عِـتـاقَ له ، ومن نذر فيـمـا لا يَمْلِكُ ، فلا نذر له ، ومن حَلَفَ على معصية ، فلا يمينَ له ، ومن حلف على قطيعةِ رحم ، فلا يمين له» .

٣٩٣٥- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أبو بكر إسماعيل بن الفضل البَلْخِيُّ ، حدثني أبو صالح أحمد بن يعقوب ببلخ ، حدثنا الوليدُ بن سلمة الأُرْدُنِّيُّ ، حدثنا يونس ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُرْوَةَ

عن عائشة ، قالت : بعث النبيُّ ﷺ أبا سفيان بنَ حرب فكان فيـمـا عـهـد إليـه : أن لا يُطلِّقَ الرجلُ مـا لا يتـزوج ، ولا يُعْـتِقَ مـا لا يملِكُ .

٣٩٣٦- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا محمد بن عُبيد بن عُتبة ، حدثنا مَعْمَر بن بَكَّار السعدي ، حدثنا إبراهيمُ بن سعد ، عن الزهري ، عن عُروة

عن عائشة ، قالت : بعثَ رسولُ الله ﷺ أبا سفيان بن حَرْب على نَجْرانِ اليـمن على صِلاتها وحربها وصدقاتها ، وبعث معه راشدَ بنَ

٣٩٣٥- قوله : «عن عائشة قالت : بعث النبي . . .» الحديث في إسناده الوليد بن سلمة قاضي الأردن . قال ابن حبان : كان يضع الحديث ، وقال أبو حاتم : ذاهب الحديث ، وقال دحيم وغيره : كذاب .

٣٩٣٦- قوله : «قالت : بعث رسول الله ﷺ» الحديث . وفي إسناده مَعْمَر ، قال الحافظ : ليس بحافظ . قال الحاكم في «المستدرك» : وقد صح حديث : «لا =

عبدالله ، وكان إذا ذكره رسولُ الله ﷺ قال : «راشدٌ خيرٌ من سليم ، وأبو سفيان خيرٌ من عُرينة» وكان فيما عهد إلى أبي سفيان : أوصاه بتقوى الله ، وقال : «لا يُطَلِّقَنَّ رجلٌ ما لا يَنكح ، ولا يُعْتِقْ ما لا يمتلك ، ولا نذرَ في معصيةِ الله» .

٣٩٣٧-حدثنا أبو الحسين أحمدُ بنُ محمد بن جعفر الجَوزِيُّ ، حدثنا محمدُ بن غالب بن حرب ، حدثنا خالد بن يزيد القَرْني ، حدثنا عبدُ الرحمن ابن مُسهر ، حدثنا أبو خالد الواسِطيُّ ، عن أبي هاشم الرُّمَّاني ، عن سعيد بن جُبَير

عن ابنِ عمر ، عن رسول الله ﷺ ، أنه سئل عن رجلٍ قال : يومَ أتزوج فلانة ، فهي طالقٌ ، قال : «طَلَّقَ ما لا يَمْلِكُ» .

= طلاق إلاّ بعد نكاح» على شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة ومعاذ وابن عباس وجابر بن عبدالله ، فأخرج حديث ابن عمر عن عاصم بن هلال ، حدثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً : «لا طلاق إلاّ بعد نكاح» انتهى . وأيضاً أخرجه الحاكم (٤١٩/٢) عن حجاج بن منهال ، حدثنا هشام الدستوائي ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة مرفوعاً : «لا طلاق إلا بعد نكاح» انتهى . كذا في الزيلعي [«نصب الراية» : ٢٣١/٣] .

٣٩٣٧- قوله : «عن ابن عمر عن رسول الله الحديث قال صاحب «التنقيح» : حديث باطل ، وأبو خالد الواسطي : هو عَمرو بن خالد وهو وضَّاع ، وقال أحمد ويحيى : هو كذاب . كذا في الزيلعي [«نصب الراية» : ٢٣١/٣] .

٣٩٣٨- حدثنا محمد بن أحمد بن قَطَن ، حدثنا الحَسَنُ بن عَرَفة ، حدثنا عُمَرُ بن يونس ، عن سليمان بن أبي سليمان الزهري ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن طاووس

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا نَذْرَ إلا فيما أُطِيعَ اللهُ فيه ، ولا يمينَ في قطيعةِ رَحِمٍ ، ولا عتاقَ ولا طلاقَ فيما لا تَمْلِكُ»[1] .

٣٩٣٨- قوله : «عن ابن عباس قال : قال : رسول الله ﷺ . .» الحديث ، وذكره عبدُالحق في «أحكامه» من جهة المصنف ، وقال : إسناده ضعيف ، قال ابنُ القطان : وعلته ضعفُ سليمانَ بنِ أبي سليمان ، فإنه شيخ ضعيف الحديث ، قاله أبو حاتم الرازي ، وقال صاحب «التنقيح» : هذا حديث لا يصح ، فإن سليمانَ بنَ داود اليمامي متفق على ضعفه ، قال ابنُ معين : ليس بشيء ، وقال البخاري : منكرُ الحديث ، وقال ابنُ عدي : عامةُ ما يرويه لا يُتابَعُ عليه . انتهى . كذا ذكره الزيلعي [«نصب الراية» : ٣/٢٣٢] .

قلت : الأحاديث الضعيفة والآثارُ القوية في هذا الباب تُقوي بعضَها بعضاً ، فتبلغ إلى درجة القبول ، والعمل به ، أخرج أحمد[2] من طريق قتادة عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه قال : جَعَلَ اللهُ الطلاقَ بعدَ النكاح ، وسنده جيد .

وأخرج الحاكم (٢/٢٠٥) عن ابن عباس قال : ما قالها ابنُ مسعود ، وإن يكن قالها ، فزلةٌ من عالم ، في الرجل يقول : إذا تزوجتُ فلانة ، فهي طالق ، قال الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتُمُ المؤمنات ثم طلقتموهن﴾ [الأحزاب : ٤٩] ولم يقل : إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن . =

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ١١/(١٠٩٣٣) ، وابن عدي في «الكامل» ٣/١١١٠ .

(٢) الأثر عند البيهقي ٧/٣٢٠ ، وهو في «مسائل أحمد بن حنبل» برواية حرب بن إسماعيل الكرماني تلميذ الإمام أحمد كذا عزاه الحافظ في «الفتح» ٩/٣٨١ ، وهو ما عَنَاهُ أبو الطيِّب ، وهذا الكتاب غير موجود فيما بين أيدينا .

= وروى ابنُ خزيمة والبيهقي ، عن سعيد بن جبير سُئِلَ ابنُ عباس عن الرجل يقولُ : إذا تزوجتُ فلانةً ، فهي طالقٌ ، قال ليسَ بشيء ، إنما الطلاقُ لما ملك ، قالوا : فابنُ مسعودٍ كان إذا وقَّتَ وقتاً ، فهو كما قال ، قال : يَرْحَمُ الله أبا عبدالرحمن لو كان كما قال ، لقال الله تعالى : إذا طَلَّقْتُمُ المؤمناتِ ، ثم نكحتُمُوهُنَّ .

وروى عبدُالرزاق (١١٤٤٩) عن سعيد بن جُبَيْر ، عن ابن عباس قال : سأله مروانُ عن نسيبٍ له وقّت امرأة إن تزوجها فهي طالق ، فقال ابن عباس : لا طلاقَ حتَّى تنكحَ ، ولا عتق حتى تملك ، وأخرج ابنُ أبي حاتم عن سعيد ، عن ابن عباس فيمن قال : كُلُّ امرأةٍ أتزوجُها ، فهي طالق ، ليس بشيء من أجل أنَّ الله يقولُ : ﴿يا أيُّها الذين آمنوا إذا نكحتُمُ المؤمناتِ﴾ الآية ، وأخرجه ابنُ أبي شيبة (١٨/٥) بنحوه ، قال البخاري في «صحيحه» [في الطلاق باب رقم (٩) عقب الحديث رقم (٥٢٦٨)] تعليقاً : قال ابنُ عباس : جعل الله الطلاقَ بعدالنكاحِ ، ويُروى في ذلك عن علي وسعيد بن المسيب ، وعُروة بن الزبير ، وأبي بكر بنِ عبدالرحمن ، وعُبيدالله بن عبدالله بن عُتبة ، وأبان بن عثمان ، وعلي بن حسين ، وشُريح ، وسعيد بن جُبَير ، والقاسم وسالم وطاووس والحسن ، وعِكْرمة وعطاء ، وعامر بن سعد ، وجابر بن زيد ، ، ونافع بن جبير ، ومحمد بن كعب ، وسليمان بن يسار ، ومجاهد ، والقاسم بن عبدالرحمن ، وعمرو بن هَرِم ، والشعبي : أنها لا تَطْلُقُ . انتهى .

قال الحافظ : وهذه المسألةُ من الخلافيات الشهيرة ، وللعلماءِ فيها مذاهبُ : الوقوعُ مطلقاً ، وعدمُ الوقوع مطلقاً ، والتفصيل بين ما إذا عيّن ، أو عمّم ، ومنهم من توقف ، فقال بعدمِ الوقوع : الجمهور ، وهو قول الشافعي ، وابن مهدي ، وأحمد ، وإسحاق ، وداود ، وأتباعِهم ، وجمهورِ أصحابِ الحديث ، وقال بالوقوع =

= مطلقاً : أبو حنيفة وأصحابهُ ، وقال بالتفصيل : ربيعة والثوري والليث والأوزاعي وابن أبي ليلى ، ومن قبلهم - وهو ابن مسعود وأتباعه -ومالك في المشهور عنه ، وعنه : عدم الوقوع مطلقاً ولو عُيِّنَ ، وعن ابنِ القاسم مثلُه ، وعنه أنه توقف .

وتأول الزهري ومن تبعه قوله : لا طلاقَ قبلَ نكاح ، أنه محمولٌ على من لم يتزوجْ أصلاً ، فإذا قيل له مثلاً : تزوَّجْ فلانة ، فقال : هي طالق البتة لم يقعْ بذلك شيء ، وهو الذي وَرَدَ فيه الحديثُ ، وأمّا إذا قال : إن تزوجتُ فلانةَ ، فهي طالق ، فإنَّ الطلاق إنما يقع حين تزوجها ، وما ادعاه من التأويل تردُّه الآثارُ الصريحةُ ، عن سعيد بن المسيب وغيرِه من مشايخِ الزهري في أنهم أرادوا عدمَ وقوعِ الطلاق ، عمن قال : إن تزوجتُ ، فهي طالق ، سواء خصص أم عمّم : أنه لا يقع ، ولشهرة الاختلافِ كَرِهَ أحمدُ مطلقاً ، وقال : إن تزوجَ لا آمرُه أن يُفارِقَ ، وكذا قال إسحاق في المعيَّنة .

قال البيهقي بعد أن أخرج كثيراً من الأخبار ، ثم من الآثار الواردة في عدمِ الوقوع : هذه الآثارُ تدل على أن معظمَ الصحابة والتابعين فَهِمُوا من الأخبار أنَ الطلاقَ أو العتاقَ الذي عُلِّقَ قَبْلَ النكاح والملكِ لا يعمل بعد وقوعهما ، وأن تأوْيل المخالف في حمله عدم الوقوع على ما إذا وقع قبل الملك ، والوقوع فيما إذا وقع بعده ، ليس بشيء ، لأن كل أحد يعلم بعدم الوقوع قبل وجود عقد النكاح أو الملك ، فلا يبقى في الأخبار فائدة ، بخلاف ما إذا حملناه على ظاهره ، فإن فيه فائدةً وهو الإعلام بعدم الوقوع ولو بعدَ وجود العقد ، فهذا يرجِّح ما ذهبنا إليه من حمل الأخبار على ظاهرها ، والله أعلم ، وتمام الكلام في «الفتح» (٩/٣٨٦) وإن شئت التفصيل فانظر فيه .

قال الحافظ في «فتح الباري» (٩/٣٨٤) : أخرج عبدالرزاق (١١٤٦٩) عن معمر ، قال : كتب الوليدُ بنُ يزيد إلى أمراءِ الأمصار أن يكتبوا إليه بالطلاقِ قبلَ =

٣٩٣٩- حدثنا محمد بن الحسين الحَرَّاني ، حدثنا أحمد بن يحيى بن زهير ، حدثنا عبدالرحمن بن سعد أبو أُمية ، حدثنا إبراهيم أبو إسحاق الضرير ، حدثنا يزيد بن عِياض ، عن الزهريِّ ، عن سعيد بن المُسَيَّب

عن معاذ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «لا طلاقَ إلاّ بعدَ نكاحٍ ، وإن سُمِّيَت المرأة بعينها»[1] .

يزيد بن عياض ضعيف .

= النكاح ، وكان قد ابتُلي بذلك ، فكتب إلى عامله باليمن ، فدعا ابنَ طاووس وإسماعيلَ بن شروس وسماك بن الفضل ، فأخبرهم ابنُ طاووس ، عن أبيه ، وإسماعيل بن شروس ، عن عطاء ، وسماكُ بن الفضل ، عن وهب بن مُنَبِّه ، أنهم قالوا : لا طلاقَ قبلَ النكاح ، وأخرجه سعيدُ بن منصور من طريق خُصَيف ، وابن أبي شيبة (١٧/٥) من طريق الليث بن أبي سُلَيم ، كلاهما عن عطاء وطاووس جميعاً ، وقد روي مرفوعاً ، قال عبدالرزاق (١١٤٥٧) : عن الثوري ، عن ابن المنكدر ، عمن سمع طاووساً يحدث عن النبي ﷺ أنه قال : «لا طلاقَ لِمنْ لم ينكح» وكذا أخرجه ابنُ أبي شيبة (١٦/٥) عن وكيع ، عن الثوري ، وهذا مرسل ، وفيه راو لم يُسَمَّ ، وقيل فيه : عن طاووس ، عن ابن عباس أخرجه الدارقطني وابنُ عدي بسندين ضعيفين عن طاووس ، انتهى كلامُ الحافظ . قلتُ : علتهُ ضعف سليمان بن أبي سليمان الزهري ، ضعفه أبو حاتم ، وقال ابنُ عدي : في بعض رواياته مناكيرُ ، وأمّا راويه عمر بن يونس بن القاسم اليمامي فثقة ضابط ، وقال الحافظ في «التلخيص» (٢١٢/٣) : قال يحيى بن معين : لا يَصحُّ عن النبيِّ ﷺ «لا طلاقَ قبلَ نِكاح» وأصح شيء فيه حديث ابن المنكدر ، عمن سمع طاووساً ، عن النبي ﷺ مرسلاً ، والله أعلم .

---

(١) سلف برقم (٣٩٣٠) من طريق طاووس ، عن معاذ .

٣٩٤٠-حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا محمد بن زَنْبُور المكي ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، حدثنا ابن أَرْدَك ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابنِ ماهَك

عن أبي هُريرة ، أن النبيّ ﷺ قال : «ثلاث جِدُّهن جِدٌّ ، وهَزْلُهن جِدٌّ : الطلاق ، والنكاح ، والرجعة»[1] .

٣٩٤٠- قوله : «ثلاثٌ جِدُّهُنَ جِدٌّ» الحديث رواه أحمد وأبو داود (٢١٩٤) ، والترمذي (١١٨٤) ، وابن ماجه (٢٠٣٩) ، والحاكم (٢/١٩٧-١٩٨) من رواية عطاء ، عن يوسف ، قال الترمذي : حسن ، وقال الحاكم : صحيح ، وأقره صاحبُ «الإلمام» وفي سنده عبدُ الرحمن بن حبيب بن أردك وهو مختلفٌ فيه ، قال النسائي : منكرُ الحديث ، ووثقه غيرُه ، فهو على هذا حسن ، وعطاء هذا : هو ابن أبي رباح كما في الكتاب ، وهكذا في رواية أبي داود والحاكم ، ووهم الشيخُ ابن الجوزي ، فقال : هو عطاء بن عجلان ، وهو متروك ، ويروى بدل الرجعة : العتاق ، رواه الطبراني [١٨٦/ (٧٨٠)] من حديث فَضَالة بن عُبيد بلفظ : «ثلاثٌ لا يجوزُ اللعبُ فيهن : الطلاقُ ، والنكاحُ ، والعتق» وفيه ابنُ لهيعة ، ورواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» عن بشر بنِ عمر ، عن ابنِ لَهيعة ، عن عُبيدالله بن أبي جعفر ، عن عُبادة بنِ الصامت رفعه : «لا يجوزُ اللعبُ في ثلاثٍ : الطلاقِ ، والنكاحِ ، والعِتاقِ . فمن قالهن ، فقد وجَبْنَ» وهذا منقطع ، وفي الباب عن أبي ذر رفعه : «من طَلَّقَ وهو لاعب فطلاقُه جائز ، ومن أعتق وهو لاعبٌ فعتاقه جائز ، ومن نَكَحَ وهو لاعب فنكاحُه جائز» وأخرجه عبدالرزاق (١٠٢٤٩) وفيه انقطاع أيضاً ، وأخرج (١٠٢٤٧ و١٠٢٤٨) عن علي وعمر نحوه موقوفاً ، كذا في «التلخيص» (٣/٢٠٩) .

---

(١) سلف مكرراً برقم (٣٦٣٧) .

٣٩٤١- حدثنا القاضي المَحامليُّ ، حدثنا أحمد بن الوليد ، حدثنا إسماعيل ، حدثني سليمان ، عن عبدالرحمن بن حبيب بن أرْدَكَ ، أنه سمع عطاء يقول : أخبرني يوسف بن مَاهَكَ

أنه سمع أبا هُريرة يُحدث عن رسولِ الله ﷺ مثله[1] .

٣٩٤٢- حدثنا عبدُ الله بن أحمد المَارِسْتانيُّ ، حدثنا القاسمُ بنُ سعيد ، حدثنا عبدالرحمن بن قيس ، حدثنا عبدُ الرحمن بنُ سعيد القَيْسيُّ ، حدثنا عَمرو بنُ خالد ، حدثنا زيدُ بن علي

عن آبائه ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : «يا رسول الله إن أمي عَرَضت عليَّ قرابةً ، هل أتزوجها؟ فقلت : هي طالق ثلاثاً إن تزوجتُها ، فقال النبي ﷺ : «هل كان قبل ذلك من مِلك؟» قال : لا ، قال : «لا بأس ، فتزوجْها» .

٣٩٤٣- حدثنا أبو محمد بن صاعد ، حدثنا يحيى بن عبد الباقي الأذَنَيُّ

(ح) وحدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا يحيى بن عبدالباقي الأذَنيُّ ، حدثنا محمد بن عبدالله بن القاسم الصنعاني ، حدثنا عَمرو بن عبدالله بن فلاح الصنعاني ، حدثنا محمد بن عُيَيْنة ، عن عبيدالله بن الوليد الوَصَّافي وصدقة بن أبي عِمْران ، عن إبراهيم بن عُبيدالله بن عبادة بن الصامت ، عن أبيه

عن جده ، قال : طلَّق بعضُ آبائي امرأته ألفاً ، فانطلق بنوه إلى رسولِ الله ﷺ ، فقالوا : يا رسولَ الله إن أبانا طلَّق أُمَّنا ألفاً ، فهل لهُ من

٣٩٤٢- قوله : «إن أمي عرضت عليَّ قرابة لي» قال في «التلخيص» (٢١٢/٣) : وإسناده ضعيف .

---

(١) سلف مكرراً برقم (٣٦٣٦) .

مَخْرَج؟ فقال : «إن أباكم لم يتَّقِ الله ، فيجعلْ له مخرجاً ، بانت منه امرأتُه بثلاث على غير السُّنَّة ، وتسع مئة وسبعة وتَسعون إثم هي في عنقه»[1] .

رواته مجهولون ، وضعفاء كلُّهم ، إلا شيخنا وابن عبد الباقي .

٣٩٤٤- حدثنا محمدُ بنُ مَخْلَد ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدالله الحَدَّاد ، حدثنا أبو الصَّلْت إسماعيلُ بنُ أبي أميَّة الذارع

(ح) وحدثنا عبدُ الباقي بن قانع ، حدثنا عبدُ الوارث بن إبراهيم العسكري ، حدثنا إسماعيلُ بن أبي أُمية الذارع ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا عبدالعزيز ابن صهيب ، عن أنسٍ ، قال :

سمعتُ معاذ بن جبل ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : «يا معاذ من طلَّق في بدعة واحدةً ، أو اثنتين ، أو ثلاثاً ألزمناه بدعته»[2] .

إسماعيل بن أبي أمية البصري متروك الحديث .

٣٩٤٥- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا أحمد بن يحيى الصوفي ، حدثنا إسماعيلُ بنُ أُمية القرشي ، حدثنا عثمانُ بنُ مَطَر ، عن عبدالغفور ، عن أبي هاشم ، عن زَاذَان

٣٩٤٤- قوله : «معاذ بن جبل» الحديث فيه إسماعيل بن أبي أمية ويقال : ابن أمية أبو الصلت الذارع القرشي الكوفي ، روى عن حماد بن زيد ، وعثمان ابن مطر ، قال المؤلف : هو متروكُ الحديث ، وتبعه الحافظ ابنُ القيم في «إغاثة اللهفان» والذهبي في «الميزان» وضعفه عبدُالحق في «أحكامه» .

٣٩٤٥- قوله : «حدثنا عثمان بن مطر» قال عبدُ الحق : في إسناده =

---

(١) أخرجه ابن عدي ٤/١٦٣١ .

(٢) سيأتي برقم (٤٠٢٠) و(٤٠٢١) .

عن عليٍّ ، قال : سمع النبيُّ ﷺ رجلاً طَلَّق البتَّةَ ، فغضِبَ ، وقال : «تتخذون آياتِ الله هُزواً -أو دِينَ الله هزواً ولعباً- من طلَّقَ البتَّةَ ألزمناه ثلاثاً ، لا تَحِلُّ له حتى تنكِحَ زوجاً غيرَه» .

إسماعيل بن أُمية هذا كوفي ، ضعيف الحديث .

٣٩٤٦- حدثنا أبو محمد يحيى بن صاعد ، حدثنا محمد بن زُنْبُور ، حدثنا فُضيلُ بنُ عِيَاض ، عن الأعمش ، عن حبيبِ بن أبي ثابت ، قال :

جاء رجلٌ إلى عليٍّ بنِ أبي طالب ، فقال : إني طلَّقتُ امرأتي ألفاً ، قال علي : تُحرِّمها عليك ثلاثٌ ، وسائرهن اقسمهن بينَ نسائك .

٣٩٤٧- حدثنا أبو محمد بنُ صاعد ، حدثنا بحرُ بن نصر الخَوْلانيُّ بمصر ، حدثنا يحيى بن حَسَّان ، حدثنا منصورُ بن أبي الأسود ، عن مسلم الأعور المُلائي ، عن سعيد بن جُبير ومجاهد

عن ابن عباس : أنه سئل عن رجل طلَّقَ امرأته عَدَدَ النجوم فقال : أخطأ السُّنةَ ، وحَرُمَت عليه امرأتُه .

= إسماعيل بن أمية الكوفي ، عن عثمان بن مطر ، عن عبدالغفور بن عبدالعزيز الواسطي ، وكلهم ضعفاء ، انتهى . وقال ابن القيم : في إسناده مجاهيل وضعفاء .

٣٩٤٦- قوله : «محمد بن زُنْبُور» هو المكي شيخ مشهورٌ ، وثقه النسائي وابنُ حبان ، وقال ابنُ خزيمة : ضعيف ، وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالمتين .

٣٩٤٨- حدثنا أبو عُبيد القاسم بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الصَّيْرفيُّ أبو عبدالله ، حدثنا محمد بن كثير ، حدثنا مسلم الأعْور ، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس : أن رجلاً طلَّقَ امرأتَه عَدَدَ النجوم ، فقال : أخطأ السُّنَّة ، وحَرُمَت عليه امرأتُه .

٣٩٤٩- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا عبدُ الملك بنُ محمد أبو قِلابة ، حدثنا أبي ، حدثنا حربُ بن أبي العالية ، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «المطلَّقةُ ثلاثاً لها السُّكْنى والنفقةُ» .

٣٩٥٠- حدثنا عليُّ بنُ الفضلِ بنِ طاهر ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيم البُوشَنْجِيُّ ، حدثنا إسحاقُ بنُ زياد الأُبُلِّي ، حدثنا محمد بن عبدالله الرَّقَاشيُّ ، حدثنا حرب بن أبي العالية ، عن أبي الزُّبير

٣٩٤٨- قوله : «عن ابن عباس أن رجلاً طلَّق» الحديث في إسناده مسلمُ ابن كيسان الضبي المُلائي أبو عبدالله الكوفي ، قال عَمرو بن علي : منكر الحديث ، وضعفه البخاري وأبو داود والنسائي ، وابن معين وأبو حاتم .

٣٩٤٩- قوله : «المطلَّقة ثلاثاً» الحديث قال عبدالحق في «أحكامه» : إنما يؤخذ من حديث أبي الزبير ، عن جابر ما ذكر فيه السماع ، أو كان عن الليث ، عن أبي الزبير ، وحرب بن أبي العالية أيضاً لا يُحتج به ، والأشبه وقفه على جابر ، انتهى . وفي «التقريب» حرب بن أبي العالية أبو معاذ البصري ، صدوق يهم ، انتهى . وروى عنه مسلم .

٣٩٥٠- قوله : «ليس للحامل المتوفى عنها زوجها» الحديث فيه أيضاً ما في الحديث الأول ، أي : إنما يؤخذ حديث أبي الزبير ، عن جابر ما ذكر فيه =

عن جابرٍ ، عن النبي ﷺ ، قال : «لَيْس للحامل المتوفَّى عنها زوجُها نفقةٌ» .

٣٩٥١- حدثنا حامدُ بنُ محمد الهَرَويُّ ، حدثنا علي بن عبدالعزيز ، حدثنا محمد بن عبدالله الرَّقَاشيُّ ، حدثنا حربُ بنُ أبي العَالية ، عن أبي الزبير

عن جابرٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال في الحامل المتوفى عنها زوجُها : «لا نفقة لها» .

٣٩٥٢- حدثنا الحسين بنُ إسماعيل ، حدثنا علي بن أحمد الجَوَاربيُّ ، حدثنا يزيد ، أخبرنا شريكٌ ، عن جابر ، عن عامر

عن فاطمةَ بنتِ قيس ، قالت : قال رسولُ الله ﷺ : «المطلَّقةُ

= السماع ، وروى أبو داود (٢٢٩٨) ، والنسائي (٢٠٦/٦) عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهُما في قوله تعالى : ﴿والذينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكم ويذَرونَ أزواجاً وَصِيَّةً لأزواجهم متاعاً إلى الحَوْلِ غَيْرَ إخراجٍ﴾ [البقرة : ٢٤٠] نسخ ذلك بآية الميراث بما فرض الله لها من الربع والثمن ، ونسخ أجل الحول أن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً ، انتهى . وسكت عنه أبو داود وفي إسناده علي بن الحسين ابن واقد وفيه مقال ، ولكنه رواه النسائي من غير طريقه ، وقال الشافعي : حفظت عمن أرضى به من أهل العلم أن نفقة المتوفى عنها زوجها وكسوتها حولاً ، منسوختان بآية الميراث ، ولم أعلم مخالفاً في نسخ نفقة المتوفى عنها وكسوتها سنة أو أقل من سنة ، كذا في «النيل» (١٠٠/٧ و١٠١ و١٠٢) .

٣٩٥٢ - قوله : «عن عامر ، عن فاطمة بنت قيس» الحديث في إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف جداً .

ثلاثاً لا سُكنى لهـا ، ولا نفـقـةَ ، إنما السُّكْنى والنفـقـةُ لمن يملِكُ الرجعةَ»[1] .

٣٩٥٣- حدثنا أبو صالح الأصبَهانيُّ ، حدثنا العباسُ بنُ محمد ، حدثنا أسودُ بن عامر ، عن الحسن بن صالح ، عن السُّديِّ ، عن البَهِيِّ

عن عائشة ، أن النبيَّ ﷺ قال لِفاطمة : «إنما السُّكْنى والنفقةُ ، لمن كان لزوجها عليها رجعةٌ»[2] .

٣٩٥٣ - قـوله : «عن عـائشـة رضي الله عنهـا . .» الحـديث في إسناده العباسُ بن محمد ولم أعرفه[3] ، فإن كان هو العباس بن محمد أبو الفضل الرافقي المشهور المتأخر ، فقال يحيى الطحان : تكلَّموا فيه ، والسُّدي : هو الكبير اسمه إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة الكوفي وثقه جماعة ، قال يحيى القطان : لا بأس به ، وقال أحمد : ثقة ، وقال ابن عدي : صدوق ، وقال ابن المديني : سمعت يحيى بن سعيد يقول : ما رأيت أحداً يذكر السُّدي إلا بخير وما تركه أحد ، روى عنه شعبةُ والثوري ، وضعفه ابنُ معين وعبدُالرحمن بن مهدي ، وأبو حاتم وأمّا السُّدي الصغير ، فهو محمد بن مروان واهٍ ، وأمّا البَهي ، فهو عبدالله مولى مصعب بن الزبير أبو محمد ، وثقه ابن حبان .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٧١٠٠) و«صحيح» ابن حبان برقم (٤٢٥٠) و(٤٢٥١) و(٤٢٩١) ، وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه البيهقي ٤٧٤/٧ .

(٣) بل هو معروف ، فهو العباس بن محمد الدُّوري روى عن الأسود بن عامر كما في «التهذيب» ، ووثقه النسائي ، وقال أبو حاتم : صدوق .

٣٩٥٤- حدثنا محمدُ بنُ عبدِالله بن إبراهيم ، حدثنا محمدُ بن أحمد بن الوليد بن بُرْد ،حدثنا الهيثم بن جَميل ، حدثنا زهيرٌ ، عن جابرٍ ، عن عامرٍ الشعبي ، قال :

دخلنا على فاطمةَ بنتِ قيس ، فقلنا لها : حدثينا عن قضاءِ رسولِ الله ﷺ فيكِ ، قالت : دخلتُ إلى رسولِ الله ﷺ ومعي أخو زوجي ، فقلت : إن زوجي طلَّقني ، وإن هذا يزعم أن ليس لي سكنى ولا نفقة ، قال : «بَلْ لك سكنى ، ولك نفقة» قال : إن زوجها طلقها ثلاثاً ، فقال النبي ﷺ : «إنما السكنى والنفقةُ على مَنْ له عليها رَجْعةٌ» .

فلما قدمتُ الكوفة طلبني الأسود بنُ يزيد يسألُني عن ذلك ، وأن أصحاب عبدالله يقولون : إن لها السكنى والنفقةَ .

٣٩٥٥- حدثنا ابنُ صاعد ، حدثنا محمد بن عمر بن الوليد ، حدثنا أسباط ابن محمد ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال :

قال عمر لما بلغه قولُ فاطمة بنت قيس : لا نُجيز في المسلمين قولَ امرأة ، فكانَ يجعل للمطلقة ثلاثاً : السُّكْنى والنفقةَ .

٣٩٥٤- قوله : «عن عامر الشعبي قال» الحديث في إسناده جابر بن يزيد الجعفي الكوفي ، وفيه كلام مشهور .

٣٩٥٥- قوله : «عن الأسود قال : قال عمر» الحديث وبهذا ادعى بعض الحنفية أن للمطلقة ثلاثاً : السكنى ، والنفقة ، ورده ابنُ السمعاني بأنه من قول =

٣٩٥٦- حدثنا ابنُ صاعد ، حدثنا محمد بن عمر بن الوليد وأبو هشام الرِّفاعي ، حدثنا وكيع ، عن داود الأوْدي الزعافري ، عن الشَّعْبيِّ ، قال :

لقيني الأسودُ بن يزيد ، فقال : يا شعبيُّ اتقِ الله ، وارجِعْ عن حديثِ فاطمة بنت قيس ، فإن عمر رضي الله عنه كان يجعلُ لها السكنى والنفقة ، فقلت : لا أرجعُ عن شيء حدثتني به فاطمة بنت قيس ، عن رسولِ الله ﷺ .

٣٩٥٧- حدثنا ابنُ صاعد ، حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم ، حدثنا هُشَيم ، عن سَيَّار وحُصين ومغيرة وأشعث وداود ومُجالِد وإسماعيل بن أبي خالد كلهم ، عن الشعبي ، قال :

دخلتُ على فاطمة بنتِ قيس ، فسألتها عن قضاء رسولِ الله ﷺ ، فقالت : طلَّقها زوجُها البتَّة ، فأتت رسولَ الله ﷺ فَذَكَرَتْ

= بعض المجازفين ، فلا تَحِلُّ روايتُه ، وقد أنكر أحمدُ ثبوت ذلك عن عمر أصلاً ، ولعله أراد الانقطاع ، لأن إبراهيم لم يلق عمر رضي الله عنه ، وقد بالغ الطحاويُّ في تقرير مذهبه ، فقال : خالفت فاطمةُ سُنَّة رسول الله ﷺ : لأن عمر روى خلاف ما روت ، فخرج المعنى الذي أنكر عليها عمر ، وبَطَلَ حديثُ فاطمة ، فلم يجب العملُ به أصلاً ، وعمدته على ما ذكر من المخالفة ما روى عمر بن الخطاب ، فإنه أورده من طريق إبراهيم النخعي ، عن عمر ، قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «لها السكنى والنفقة» وهذا منقطع لا تقومُ به حجة ، قاله الحافظ .

٣٩٥٧- قوله : «ومجالد وإسماعيل» الحديث أخرجه أحمد (٢٧١٠٠) والطبراني (٢٤/ ٩٣٦) من طريق مجالد ، عن الشعبي ، عن فاطمةَ في آخر =

ذلك له ، قالت : فلم يجعل لي سُكْنى ولا نفقة ، وقال لها : «إنما السُّكْنَى والنفقةُ لمن يملك الرَّجعةَ» .

خالفه الحسن بن عَرَفة ، جعل آخِرَ الحديث عن مُجالِد وحدَه ، عن الشَّعبيِّ .

= حديثها مرفوعاً : «إنما السكنى والنفقة لمن يملك الرَّجعة» وهو في أكثر الروايات موقوف عليها ، وقد بيَّن الخطيب في «المدرج» أن مُجالدَ بنَ سعيد تفرد برفعه ، وهو ضعيف ، ومن أدخله في رواية غير مُجالد ، عن الشعبي فقد أدرجه ، وهو كما قال ، وقد تابع بعضُ الرواة عن الشعبي في رفعه مجالداً لكنه أضعف منه كذا في «الفتح» (٩/٤٨٠) .

قال ابنُ القطان : هذه الزيادة من مجالد وحدَه دونَ أصحاب الشعبي ، وقد رواه مسلم (١٤٨٠) بدونها ، وقد تأتي هذه الزيادةُ في بعض طرق الحديث ، عن روايةِ جماعةٍ من أصحاب الشعبيّ ، فيهم مُجالد ، فيتوهم أن الزيادة من رواية الجميع ، وليس كذلك ، وإنما هي من مجالدٍ وحدَه ، وهُشيم يُدلسها فيهم ، وله في ذلك مثلُ ما ذكره أبو عبدالله الحاكم : أن جماعةً من أصحابه اجتمعوا يوماً على أن لا يأخذوا عنه التدليسَ ، فَفَطِنَ لذلك يوماً ، فجعل يقول في كل حديث يذكره : حدثنا حصين ومغيرة ، عن إبراهيم ، فلما فرغَ قال لهم : هل دلَّستُ لكم اليوم؟ قالوا : لا ، فقال : لم أسمع من مغيرة حرفاً واحداً مما ذكرته ، إنما قلت : حدثني حصين ، ومغيرة غير مسموع ، وقد فصلها الحسن بن عَرَفة ، عن رواية الجماعة ، وعزاها إلى مُجالد منهم ، كما هو عند الدارقطني ، فلما ثبت هذه الزيادة عن مجالد وحده ، تحقق فيها الرَّيبُ ، ووجب لها الضعفُ ، بضعف مُجالد ، ولكن وردت عند النسائي (٦/١٤٤) من رواية سعيد بن يزيد الأحمسي ، حدثنا الشعبي ، ولم تثبت عدالته ، وقال أبو حاتم : إنه شيخ .

٣٩٥٨- حدثنا به المَحامِليُّ ومحمدُ بنُ مخلد وعُمَرُ بنُ أحمد الدَّرْبيُّ وعليُّ ابن الحسن بن هارون ، قالوا : حدثنا الحسنُ بن عَرَفة ، حدثنا هُشيم ، حدثنا مُغَيرة وحُصين وأشعثُ وإسماعيلُ بنُ أبي خالد وداود وسَيَّار ومُجالدٌ ، كلهم عن الشعبي بهذا .

قال هُشيم : قال مُجالد في حديثه : «إنما السكنى والنفقةُ لمن كان لها على زوجها رَجعة» .

٣٩٥٩- حدثنا إبراهيمُ بنُ حماد ، حدثنا الحسينُ بن علي بن الأسْود ، حدثنا محمد بن فُضَيل ، حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسودِ

عن عمرَ بنِ الخطاب ، أنه لما بلغه قولُ فاطمةَ بنتِ قيس ، قال : لا نَدَعُ كتابَ الله لقولِ امرأة لعلها نَسِيَتْ .

٣٩٦٠-حدثنا أحمدُ بنُ محمد بنِ يوسف بن مَسْعدة ، حدثنا أحمدُ بنُ عصام بنِ عبدالجيد ، حدثنا محمدُ بنُ عبدالله الأسدي وهو أبو أحمد الزبيري ، حدثنا عمارُ بنُ رُزَيق ، عن أبي إسحاق ، قال :

كنتُ معَ الأسودِ بنِ يزيد جالساً في المسجدِ الأعظم ومعنا الشعبيُّ ، فحدثه الشعبيُّ بحديثِ فاطمةَ بنتِ قيس : أن رسولَ الله

٣٩٦٠- قوله : «عن أبي إسحاق قال : كنت» الحديثَ رواه مسلم (١٤٨٠) (٤٦) ، والترمذي (١١٨٠) وقد اختلف السلفُ في المطلَّقة البائن وسكناها ، فقال الجمهور : لا نفقة لها ، ولها السكنى ، واحتجوا لإثبات السكنى بقوله تعالى : ﴿أسكِنُوهُنَّ مِنْ حيثُ سَكَنْتُم مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ ولإسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى : ﴿وإن كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فأنفِقُوا عَليهِنّ حتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ =

ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، فأخذ الأسودُ كَفّاً من حصىً ، فحصبه ، ثم قال : ويلك تُحدِّثُ بمثل هذا ، قال عمر : لا نترك كتابَ الله وسنةَ نبينا ﷺ لقول امرأةٍ لا ندري حَفِظَتْ أم نَسِيَتْ ، لها السُّكْنى والنفقةُ ، قال الله تعالى : ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيوتِهِن ولا يَخْرجْنَ إلا أن يَأتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَة﴾ [الطلاق : ١] .

= [الطلاق : ٦] فإن مفهومه أن غيرَ الحاملِ لا نفقةَ لها ، وإلا لم يَكُنْ لتخصيصها بالذكرِ معنى ، والسياقُ يُفهم أنها في غيرِ الرجعية ، لأن نفقةَ الرجعية واجبة ، ولو لم تكن حاملاً ، وذهبَ أحمدُ وإسحاق وأبو ثور إلى أنه لا نفقة لها ولا سكنى على ظاهرِ حديث فاطمة بنت قيس ، ونازعوا في تناول الآية الأولى المطلقة البائن ، وقد احتجَّتْ فاطمة بنت قيس ، صاحبة القصة على مروان حين بلغها إنكارُه ، بقولها : بيني وبينكم كتابُ الله ، قال الله تعالى : ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ إلى قوله : ﴿يُحْدِثُ بَعد ذلك أمراً﴾ [الطلاق : ١] قالت : هذا لمن كانت له مراجعة ، فأي أمر يحدث بعدَ الثلاث ، وإذا لم يكن لها نفقة ، وليست حاملاً فعلام يحبسونها ، وقد وافق فاطمة على أن المراد بقوله تعالى : ﴿يُحْدِثُ بعد ذلكَ أَمْراً﴾ المراجعة ، قتادة والحسنُ والسُّدي والضحاكُ ، أخرجه الطبري [«جامع البيان» : ١٣٥/٢٨ و١٣٦] عنهم ، ولم يحكِ عن أحد غيرِهم خلافه ، وحكى غيرُه أن المرادَ بالأمر ما يأتي من قبل الله تعالى من نسخ أو تخصيص أو نحو ذلك ، فلم ينحصِر ذلك في المراجعة ، وأمّا قولُها : إذا لم يكن لها نفقة ، فعلام يحبسونها؟ فأجابَ بعضُ العلماء عنه بأن السكنى التي تتبعها النفقةُ هو حال الزوجية الذي يُمكن معه الاستمتاع ، ولو كانت رجعية ، وأمّا السكنى بعدَ البينونة ، فهو حق الله تعالى ، بدليل أن الزوجين لو اتفقا على إسقاطِ العِدَّة لم تسقط ، بخلاف الرجعية ، فدل على أن لا ملازمة بين السُّكْنى والنفقة ، وقد قال بمثل قول فاطمة : أحمدُ وإسحاقُ وأبو ثور وداود وأتباعهم ، كذا في «الفتح» (٤٨٠/٩) .

٣٩٦١- حدثنا الحسينُ بنُ إسماعيل ، حدثنا أحمدُ بنُ محمد بن يحيى ابن سعيد ، حدثنا يحيى بنُ آدم ، حدثنا عمار بن رُزَيق ، عن أبي إسحاق ، عن الشَّعْبيِّ

عن فاطمةَ بنت قيس ، قالت : طلَّقني زوجي ثلاثاً ، فأردت النُّقلةَ ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ ، فقال : انتقلي إلى بيت ابن أم مكتوم ، قال أبو إسحاق : فلما حَدَّثَ به الشَّعبيُّ ، حَصَبَه الأسود ، وقال : ويحك تُحدث أو تفتي بمثل هذا ، قد أتت عمر ، فقال : إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعاه من رسول الله ﷺ ، وإلا لم نترك كتاب الله -لقول امرأة- ﴿لا تُخرِجُوهُنَّ مِنْ بُيوتِهِنَّ ولا يخرُجْنَ إلا أن يأتينَ بفاحِشةٍ مُبيِّنة﴾ لم يقل فيه : وسنة نبينا .

وهذا أصح من الذي قبله ، لأن هذا الكلام لا يثبت ، ويحيى بن آدم أحفظ من أبي أحمد الزبيري وأثبت منه ، والله أعلم ، وقد تابعه قَبيصة بن عقبة .

٣٩٦١- قوله : «عن فاطمةَ بنتِ قيس قالت . .» الحديث وسببُ انتقالها إمّا خشيةَ الاقتحام عليها ، وإمّا أن يَقَعَ منها على مطلِّقها فحشٌ من القول ، وليس بينَ الأمرين معارضة لاحتمالِ وقوعهما معاً في شأنها ، قال ابنُ دقيق العيد : إن سببَ الحكم أنها اختلفت مع الوكيل بسبب استقلالها ما أعطاها ، وأنها لما قال لها الوكيل : لا نفقةَ لك ، سألت النبي ﷺ ، فأجابها :بأنها لا نفقة لها ولا سكنى ، فاقتضى أن التعليلَ إنما هو بسبب ما جرى من الاختلاف لا بسببِ الاقتحام والبذاءة ، فإن قام دليل أقوى من هذا الظاهر عمل به ، قال الحافظ : المتفق عليه في جميع طرقه أن الاختلافَ كان في النفقة ، ثم اختلفتِ الرواياتُ ، ففي بعضِها قال : «لا نفقة لك ولا سُكْنى» وفي بعضها أنه لما قال =

٣٩٦٢- حدثنا عبدالله بن محمد بن أبي سعيد ، حدثنا السَّرِيُّ بن يحيى ، حدثنا قَبِيصة ، حدثنا عمار بن رُزَيق ، عن أبي إسحاق مثل قول يحيى بن آدم سواء .

٣٩٦٣- حدثنا أبو أحمد القاسم بن عبدالله بن عبدالرحمن بن بُلْبُل الزَّعْفَرانيُّ ، حدثنا أحمد بن محمد التُّبَّعِيُّ ، حدثنا القاسمُ بنُ الحكم ، حدثنا الحسنُ بنُ عُمارة ، عن سلمة بنِ كُهَيل ، عن عبدِالله بن الخليل الحَضْرميِّ ، قال :

=لها : «لا نفقة لك» استأذنته في الانتقال ، فأذن لها ، وكُلُّها في «صحيح» مسلم (١٤٨٠) ، فإذا جمعتَ ألفاظَ الحديثِ من جميع طُرُقه ، خرج منها أن سببَ استئذانها في الانتقال ما ذكر من الخوف عليها ومنها ، واستقام الاستدلالُ حينئذ على أن السكنى لم تسقط لذاتها ، وإنما سقطت للسبب المذكورِ ، نعم كانت فاطمة بنت قيس تجزم بإسقاطِ سُكنى البائن ونفقتها ، ولهذا كانت عائشة تُنكر عليها . كذا في «الفتح» (٩/٤٧٩-٤٨٠) .

قوله : «لم يقل فيه : وسنَّةَ نبينا» إلخ حاصلُ كلام المؤلف أن قوله في حديث عمر : وسنة نبينا ، غير محفوظ والمحفوظ : لا ندع كتاب ربنا ، وكأن الحاملَ له على ذلك أن أكثر الروايات ليست فيها هذه الزيادة ، لكن ذلك لا يرد روايةَ النفقة ، ولعل عمر أراد بسنةِ النبي ﷺ ما دلت عليه أحكامه من اتباع كتاب الله ، لا أنه أراد سنةً مخصوصة في هذا ، ولقد كان الحق ينطِقُ على لسان عمر ، فإن قوله : لا ندري حَفِظَتْ أو نَسِيَتْ ، قد ظهر مصداقُه في أنها أطلقت في موضع التقييد ، أو عَمَّمَتْ في موضع التخصيص ، وما وقع في بعض الروايات مرفوعاً : للمطلَّقة ثلاثاً السكنى والنفقة ، فليس بثابت ، وما ثبت فهو منقطع ، فعلى كُلٍّ تقدير لا يقوم به الحجة . =

ذُكِرَ لعمر بن الخطاب قولُ فاطمةَ بنت قيس : إن رسولَ الله ﷺ لم يجعل لها السُّكْنَى ولا النفقةَ ، فقال عمر بن الخطاب : لا ندع كتابَ الله وسُنَّة نبيِّنا ﷺ ، لقول امرأة .

الحسن بن عُمارة متروك .

٣٩٦٤- حدثنا الحسن بن الخَضِرِ بمصر ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس ، حدثنا أبو كُريب ، حدثنا حفصُ بنُ غِياث ، عن أشعث ، عن الحكم وحماد ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ

عن عمر ، قال : لا نَدَعُ كتابَ ربنا وسنة نبينا ﷺ لِقولِ امرأةٍ : المطلقةُ ثلاثاً لها السكنى والنفقةُ .

أشعث بن سَوَّار ضعيف ، ورواه الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، ولم يقل : وسنة نبينا ، وقد كتبناه قبلَ هذا ، والأعمش أثبتُ من أشعث وأحفظ منه .

٣٩٦٥- حدثنا ابنُ صاعد ، حدثنا محمد بن عمر بن وليد ، حدثنا أسْباط ابن محمد

(ح) وحدثنا إبراهيمُ بن حماد ، حدثنا الحُسين بنُ علي بن الأسود ، حدثنا محمد بن فُضَيل ، قالا : حدثنا الأعمشُ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسود ، عن عمر ، وقد كتبناه بلفظه قبلَ هذا .

٣٩٦٦- حدثنا أبو القاسم عبدُ الله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا أبو الجهم العلاءُ بنُ موسى ، حدثنا ليثُ بنُ سعد ، عن نافع

٣٩٦٦- قوله : «عن نافع أن عبدَالله بن عمر» الحديث أخرجه مسلم (١٤٧١) من طريق الليث بن سعد مثله ، قال مسلم : جَوَّد الليث في قوله : =

أن عبدالله بن عمر طلَّق امرأةً له وهي حائض تطليقةً واحدةً ، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعَها ، ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض عنده حيضة أخرى ، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها ، فإن أرادَ أن يُطلِّقها فليطلِّقها حين تطهر ، من قبل أن يُجامعها ، فتلك العِدَّةُ التي أمر الله تعالى بها أن يُطَلَّق لها النساءُ[1] .

قال : وكان عبدُ الله بنُ عمر إذا سئل عن ذلك ، قال : أما أنت طلقتَ امرأتك تطليقة أو تطليقتين ، فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا ، وإن كنتَ طلَّقت ثلاثاً ، فقد حَرُمَتْ عليك حتى تنكِحَ زوجاً غيرَك ، وعصيتَ الله فيما أمرَك من طلاق امرأتك .

= «تطليقة واحدة» ، قال النووي : يعني أنه حفظ وأتقن قدرَ الطلاق الذي لم يُتقنه غيره ، ولم يهمله كما أهمله غيره ، ولا غلطَ فيه ، وجعله ثلاثاً كما غلط فيه غيره ، وقد تظاهرت رواياتُ مسلم بأنها طلقة واحدة ، انتهى .

قوله : «فَتِلْكَ العِدَّةُ التي أمر الله» إلخ . فيه دليلٌ لمذهب الشافعيِّ ومالكٍ وموافقيهما أن الأقراءَ في العدة هي الأطهارُ ، لأنه ﷺ قال : ليطلقها في الطهر إن شاء ، فتلك العدة التي أمر الله أن يُطلق لها النساء ، أي : فيها ، ومعلوم أن الله لم يأمر بطلاقهن في الحيض ، بل حرمه ، فانتقل الضميرُ في قوله : فتلك يعود إلى الحيضة ، قلنا : هذا غلط ، لأن الطلاق في الحيض غيرُ مأمور به ، بل محرم ، وإنما الضميرُ عائد إلى الحالة المذكورة ، وهي حالة الطهر ، وإلى العدة ، قاله النووي .

---

(١) سلف برقم (٣٩٠٣) .

٣٩٦٧- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز ، حدثنا الحسن بن عَرَفة

(ح) وحدثنا أحمد بن الحسين بن محمد بن الجنيد ، حدثنا زياد بن أيوب ، قالا : حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة ، حدثنا أيوب ، عن نافع

عن ابن عمر : أنه طلَّق امرأته وهي حائض -وقال ابن عَرَفة : إن ابن عمر طلَّق امرأته تطليقة وهي حائض- ، وقالا : فسأل عمر النبيَّ ﷺ فأمره أن يراجعها ، ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أُخرى ، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها ، ثم يطلِّقها قبل أن يمسَّها ، فتلك العِدَّةُ التي أمر الله أن تُطلَّق لها النساءُ .

قال : وكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلِّق امرأته وهي حائض ، يقول : أمّا أنت طلَّقتَها طلقة واحدة أو اثنتين ، فإن رسول الله ﷺ أمره أن يراجعها ، ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ، ثم يمهلها حتى تطهر ، ثم يطلِّقها قبل أن يمسَّها ، وأمّا أنت طلَّقتها ثلاثاً ، فقد عصيتَ الله تعالى فيما أمرك به من طلاق امرأتك ، وبانَتْ منك .

٣٩٦٨- حدثنا عليُّ بنُ محمد المصري ، حدثنا يوسف بن يزيد ، حدثنا يعقوب بن أبي عَبَّاد ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ، عن نافع

٣٩٦٧- قوله : «حدثنا أيوبُ ، عن نافع ، عن ابن عمر» الحديث رواه مسلم (١٤٧١)(٣) من طريق إسماعيلَ ابنِ عُلية ، مثله .

٣٩٦٨- قوله : «أمرني بهذا» . معناه أمرني بالرجعةِ ، وأَمّا قوله : «أما أنت» فقال القاضي عياض : هذا مُشْكِل ، ويقال : إنه بفتح الهمزة من أمّا ، أي : إن كنت ، فحذفوا الفعلَ الذي يلي أن ، وجعلوا «ما» عوضاً من الفعل ، وفتحوا أن ، =

عن ابن عمر : أنه طلَّق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ تطليقة ، فاستفتى عمرُ رسول الله ﷺ ، فقال : مُرْه فليراجعها ، فذكره نحوه .

وفيه : وكان عبدالله بن عمر يقول للرجل : أمّا أنت طلقتَ امرأتك تطليقة أو تطليقتين ، فإن رسول الله ﷺ قد أمرني بهذا ، فإن طلَّقت ثلاثاً فلا تَحِلُّ لك حتى تنكح زوجاً غيرك ، وعصيتَ ربك .

٣٩٦٩- حدثنا علي بن محمد المصري ، حدثنا عُبيد بن رِجَال ، حدثنا محمد ابن يوسف ، حدثنا أبو قُرّة ، عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع

عن ابن عمر : أنه كان يقول للرجل ، إذا سأله عن طلاق الحائض ، فأخبره بما قال رسول الله ﷺ ، ثم يقول ابن عمر : أمَّا أنت فطلَّقت امرأتك واحدة أو اثنتين ، فإن رسول الله ﷺ ، قد أمرني بهذا ، وأمّا أنت فطلَّقتَ ثلاثاً ، فقد حَرُمَت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك ، وقد عصيتَ ربَّك فيما أمرك به مِنْ الطلاق .

٣٩٧٠- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يوسفُ بنُ سعيد ، حدثنا حَجَّاج ، حدثنا ابنُ جُريج ، قال : وحدثني ابن شهاب ، عن أبي سلمة بنِ عبدِالرحمن

= وأدغموا النونَ في ما ، وجاؤوا بأنتَ مكانَ العلامة في كنت ، ويدل عليه قوله بعده : وإن كنتَ طلَّقتَها ثلاثاً ، فقد حَرُمَتْ عليك ، كذا في النووي .

٣٩٧٠- قوله : «عن فاطمةَ بنت قيس» الحديث رواه أيضاً مسلم (١٤٨٠) (٤٠) ، عن ابن شهاب ، أن أبا سلمة أخبره أن فاطمة بنت قيس مثله ، وفي =

عن فاطمةَ بنتِ قيس : أنها أخبرته أنها كانت عندَ أبي عمرو بن حفص بن المغيرة ، فطلَّقها آخرَ ثلاث تطليقات ، فزعمت أنها جاءتْ رسولَ الله ﷺ ، فاستفتَتْه في خروجها من بيتها ، فأمرها أن تنتقلَ إلى بيت ابنِ أمِّ مكتوم .

فأبى مروانُ إلا أن يَتَّهِمَ فاطمةَ في خروج المطلَّقةِ من بيتها ، وزعم عروةُ أن عائشةَ أنكرت ذلك على فاطمة ، وأن عائشة كانت تنهى المطلَّقة أن تخرجَ من بيتها حتى تنقضيَ عِدَّتُها[1] .

٣٩٧١- حدثنا عبدالله بن سليمان ، حدثنا عَمرو بن عثمان ، حدثنا الوليد ، عن الأوْزَاعيِّ ، قال : حدثني الزُّهْريُّ قال :

وسألته أيُّ أزواجِ النبيِّ ﷺ استَعاذَتْ منه؟ فقال : أخبرني عروةُ ابن الزبير ، عن عائشة أن ابنةَ الجَون الكِلابية لما دَخَلَتْ على رسول الله

= روايةٍ له : فأبى مروانُ أن يُصدِّقه في خروج المطلَّقةِ من بيتها . قال النووي : في حديث فاطمة بنت قيس فوائدُ كثيرة ، الخامسة عشر : جوازُ إنكار المفتي على مفتٍ آخر إذا خالفَ النّصَّ ، أو عمَّم ما هو خاصٌّ ، لأن عائشة أنكرت على فاطمةَ بنتِ قيسٍ ، تعميمها أن لا سُكْنى للمبتوتة ، وإنما كان انتقالُ فاطمة من مسكنها ، لِعذر من خوف اقتحامه عليها ، أو لبذاءتها ، أو نحو ذلك انتهى .

٣٩٧١- قوله : «عن عائشة أن ابنةَ الجونِ» الحديث رواه البخاري(٥٢٥٤) أيضاً حدثنا الحميديُّ ، حدثنا الوليدُ مثلَه ، ولم يقل : الكِلابية ، وروى ابنُ سعد [في «الطبقات» ١٤١/٨] عن الواقدي ، عن ابن أخي الزهري ، عن الزهري ، =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٧٣٢٣) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٢٨٩) و(٤٢٩٠) ، وبعضهم يزيد فيه على بعض ، وهو حديث صحيح .

ﷺ فدنا منها ، قالت : أعوذُ باللهِ مِنْكَ ، فقال رسولُ الله ﷺ : «عُذتِ بعظيم ، الْحَقِي بأهْلكِ»[1] .

= عن عُروة ، عن عائشة قالت : تزوَّجَ النبيُّ ﷺ الكِلابية ، فذكر مثل حديث الباب ، وذكر ابنُ سعد بسنده أن اسمها فاطمةُ بنتُ الضحاك بنِ سفيان ، ووقع في كتاب «الصحابة» لأبي نُعيم من طريق عُبيد بنِ القاسم ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن عمرةَ بنتَ الجون تعوَّذَتْ ، الحديث وفي سنده عُبيد وهو متروك ، قال الحافظ : والصحيح أن اسمها أُميمةُ بنتُ النعمان بن شراحيل كما في حديث أبي أُسيد . وقال مرةً : أميمةُ بنتُ شراحيل ، فَنُسِبَتْ لجدها ، وقيل اسمها : أسماء ، وقيل : عَمرة بنت يزيد بن عُبيد ، وقيل : بنت يزيد بنِ الجون وأشار ابنُ سعد إلى أنها واحدة ، اختلف في اسمها ، والصحيح أن التي استعاذت منه هي الجونية ، قال ابنُ سعد : لم تستعذ منه امرأة غيرها .

قال ابن عبدالبر : أجمعوا على أنَّ النبيَّ ﷺ تزوج الجونية ، واختلفوا في سبب فراقه ، فقال قتادة : لما دخل عليها فقالت : تعال أنت ، فطلقها ، قال : وزعم بعضهم أنها قالت : أعوذ بالله منك ، فقال : «قد عذت بمعاذ ، وقد أعاذك الله مني» فطلقها ، قال : وهذا باطل ، إنما قال له هذا امرأةٌ من بني العنبر ، وكانت جميلةً ، فخاف نساؤه أن تَغْلِبَهُنَّ عليه ، فقلن لها : إنه يعجبه أن يقال له : نعوذُ بالله منك ، ففعلت ، فطلَّقها ، كذا قال ابنُ عبدالبر ، قال الحافظ ابن حجر : وما أدري لِمَ حكم ببطلانِ ذلك ، مع كثرةِ الروايات الواردة فيه ، وثبوته في حديث عائشة في «صحيح» البخاري .

---

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦٣٥) و(٦٣٦) و(٦٣٧) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٢٦٦) ، وهو حديث صحيح .

٣٩٧٢- حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القَطَّان ، حدثنا إبراهيم بن محمد ابن الهيثم صاحب الطعام ، حدثنا محمد بن حُميد ، حدثنا سلمة بن الفضل ، عن عَمرو بن أبي قيس ، عن إبراهيم بن عبدالأعلى

عن سويدِ بنِ غَفَلَةَ ، قال : كانت عائشةُ الخَثْعَمِيَّةُ عند الحسن بنِ علي بن أبي طالب ، فلما أُصيبَ علي ، وبُويع الحسنُ بالخلافة ، قالت : لِتَهْنِكَ الخِلافَةُ يا أميرَ المؤمنين ، فقال : يُقتل عليٌّ ، وتُظْهريني الشماتةَ ، اذهبي فأنتِ طَالِقٌ ثلاثاً ، قال : فَتَلَفَّعَتْ نساجها ، وقعدت حتى انقضت عِدَّتُها ، فبعث إليها بعشرةِ آلافٍ مُتعةً ، وبقيةً بَقِيَ لها من صداقها ، فقالت :

متاعٌ قليل من حبيب مفارِقٍ

فلما بلغه قولها ، بكى ، وقال : لولا أني سمعت جدِّي - أو حدثني أبي أنه سمع جدي - يقول : «أيما رجل طلَّقَ امرأتَه ثلاثاً مبهمة ، أو ثلاثاً عندَ الإقراء ، لم تحل له حتى تنكِحَ زوجاً غيرَه» لراجعتُها .

٣٩٧٢- قوله : «عن سويد بن غَفَلَة قال : كانت عائشةُ الخثعمية» الحديث في إسناده عمرو بن أبي قيس الرازي الأرزق ، صدوقٌ له أوهام ، قال أبو داود : لا بأسَ به ، في حديثه خطأ ، وراويه سلمة بن الفضل قاضي الري ضعفه ابنُ راهويه ، وقال البخاري : في حديثه بعضُ المناكير ، وقال ابنُ معين : هو يَتَشيَّع ، وقد كتبتُ عنه ، وليس به بأس ، وقال أبو حاتم : لا يحتجُّ به ، وقال أبو زرعة : كان أهلُ الرَّي لا يرغبون فيه لسوء رأيه وظلم فيه . =

٣٩٧٣- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا يحيى بن إسماعيل الجَريري ، حدثنا حسين بن إسماعيل الجريري ، حدثنا يونس بن بُكير ، عن عَمرو بن شِمْر ، عن عمرانَ بن مسلم وإبراهيمَ بن عبدالأعلى

عن سُويدِ بن غَفَلَةَ ، قال : لما ماتَ علي رضي الله عنه جاءت عائشةُ بنتُ خليفة الخَثْعَمِيّة امرأةُ الحسن بن علي ، فقالت له : لِتَهْنِكَ الإمارةُ ، فقال تُهنِّيني بموت أميرِ المؤمنين ، انطلقي ، فأنتِ طالق ، فتقنعت بثوبها ، وقالت : اللهم إني لم أُرِدْ إلا خيراً ، فبعث إليها بمُتعةٍ عشرةِ آلاف ، وبقيةَ صداقها ، فلما وُضِعَ بين يديها بكت وقالت :

متاعٌ قليل من حبيب مفارِقٍ

فأخبره الرسول فبكى ، وقال : لولا أني أَبْتَتُّ الطلاقَ لها ، لراجعتُها ، ولكني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «أيُّما رجلٍ طلَّق امرأتَه ثلاثاً عندَ كُلِّ طهر تطليقة ، أو عند رأس كل شهر تطليقة ، أو طلَّقها ثلاثاً جميعاً ، لم تَحِلَّ له حتَّى تنكِحَ زوجاً غيره» .

٣٩٧٤- حدثنا علي بن محمد بن عُبيد الحافظ ، حدثنا محمد بن شاذان

= قوله : «فتلفَّعت نساجها» أي : تلفعت ثيابها ، يقال : تلفعت المرأةُ بِمرطها ، أي : تلفحت به ، واللفاع : ما يتلفع به .

٣٩٧٣- قوله : «عن سويد بن غفلة قال : لما مات» الحديث في إسناده عَمرو ابن شِمْر الجعفي الكوفي الشِّيعي أبو عبدالله ، قال يحيى : ليس بشيء ، وقال ابن حبان : رافضي يشتم الصحابة ، ويروي الموضوعات ، وقال البخاري : منكر الحديث ، كذا في «الميزان» .

٣٩٧٤- قوله : « عن الحسن قال : حدثنا عبدُالله بن عمر» الحديث في إسناده عطاء الخُراساني وهو مختلف فيه ، وقد وثقه الترمذي ، وقال النسائي وأبو =

الجَوْهَريُّ ، حدثنا مُعَلَّى بن منصور ، حدثنا شعيب بن رُزَيق ، أن عطاء الخُراساني حدثهم ، عن الحسن ، قال :

حدثنا عبدالله بن عمر : أنه طلَّق امرأته تطليقة وهي حائض ، ثم أراد أن يُتْبِعها بتطليقتين أخريين[1] عند القُرئين ، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ فقال : «يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله تعالى ، إنك قد أخطأت السُّنَّة ، والسُّنَّة أن تستقبل الطهر فتطلِّق لكل قُرْء» قال : فأمرني رسول الله ﷺ فراجعتُها . ثم قال : «إذا هي طهرت ، فطلِّقْ عند ذلك ، أو أَمسِك» فقلت : يا رسول الله أرأيت لو أني طلَّقتُها ثلاثاً كان يحِلُّ لي أن أُراجعَها؟ قال : «لا ، كانت تَبِينُ منك ، وتكون معصية»[2] .

= حاتم : لا بأس به ، وضعفه غيرُ واحد ، وقال البخاري : ليس فيمن روى عنه مالك مَنْ يستحِقُّ التركَ غيره ، وقال شعبة : كان نَسِيًّا ، وقال ابنُ حبان : من خيارِ عبادِ الله غيرَ أنه كان كثيرَ الوهم سيئ الحفْظ يُخطئ ولا يدري ، فلما كَثُرَ ذلك في روايته بطل الاحتجاجُ به ، وأيضاً الزيادة التي هي محل الحجة أعني قوله : لو طلَّقتها إلخ مما تفرد به عطاء ، وخالف فيه الحفاظ ، فإنهم شاركوه في أصلِ الحديث ، ولم يذكروا الزيادة ، وأيضاً في إسناده شعيبُ بن رزيق الشامي وهو ضعيف ، كذا في «النيل» . وذكره عبدالحق في «أحكامه» بهذا السند ، وأعلَّه بمُعلَّى بنِ منصور ، وقال : رماه أحمد بالكذب ، ولم يُعِلَّ البيهقي هذا السندَ إلا بعطاء الخراساني ، وقال : إنه أتى في هذا الحديث بزياداتٍ لم يُتابع عليها ، وهو ضعيف في الحديث ، لا يُقبلُ ما تفرَّدَ به ، كذا ذكره الزيلعي [«نصب الراية : ٣/٢٢٠»] .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «أخراوين» نسخة .

(٢) انظر رقم (٣٨٩٣) من طريق أنس بن سيرين ، عن ابن عمر بقصة تطليق ابن عمر امرأته .

٣٩٧٥- حدثنا ابن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا يزيد ، حدثنا محمد بنُ إسحاق ، عن نافع

قال : كان ابنُ عمر يقول : مَنْ طلَّقَ امرأتَه ثلاثاً ، فقد بانت منه امرأتُه ، وعصى ربَّه تعالى ، وخالفَ السُّنَّة .

٣٩٧٦- حدثنا عبدالله بنُ محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا داود بن رُشَيد ، حدثنا أبو حَفْص الأبَّار ، عن عطاء بن السائب ، عن الحسن

عن علي قال : الخَلِيَّةُ والبَرِيَّةُ والبتَّةُ والبائِنُ والحرامُ ثلاثاً ، لا تَحِلُّ لهم حَتَّى تنكِحَ زوجاً .

٣٩٧٦- قوله : «عن الحسن ، عن علي» الحديث منقطع ، الحسن لم يسمع من علي ، وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٩/٥) عن ابن مسعود وعمر قالا في البرية والخلية : هي تطليقة ، وهو أملكُ برجعتها ، وأخرج (٦٩/٥) عن علي : هي ثلاثٌ ثلاثٌ ، وأخرج عبدالرزاق (١١١٧٨) أخبرنا معمرٌ ، عن الزهري ، عن سالم بن عبدالله ، عن أبيه في الخلية والبرية والبتة أنه كان يجعلها ثلاثاً ثلاثاً ورواه الشافعي في «مسنده» (٤١/٢) أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال في الخلية والبرية : أن كل واحد منهما ثلاث تطليقات ، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٥٥٢/٢) .

وأخرج عبدالرزاق (١١١٩٧) عن ابن عباس أنه يقولُ في الرجل يقول لامرأته : أنت برية : إنها واحدةٌ ، وفي سنده مجهول . وأخرج عبدالرزاق في «مصنفه» (١١١٧٤) أخبرنا مَعْمَر ، عن عَمرو بن دينار ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، أن عمر بن الخطاب سئل عن رجل طلق امرأته البتة ، فقال : هي واحدة . وأخرج أيضاً عن سليمان بن عمر نحوه ، وأخرج مالك في «الموطأ» =

٣٩٧٧- حدثنا أحمد بن علي بن العلاء ، حدثنا أبو عُبيدة بن أبي السَّفَر ، حدثنا أبو أُسامة ، عن زائدة بن قُدامة ، عن علي بنِ زيد ، عن أُم محمد

عن عائشة ، قالت : قال رسولُ الله ﷺ : «إذا طلَّقَ الرجل امرأته ثلاثاً ، لم تَحِلَّ له حتى تَنكِح زوجاً غيره ، ويذوقَ كلٌّ واحد منهما عُسيلة صاحبه»[1] .

٣٩٧٨- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا الشافِعيُّ ، حدثنا عمي محمد بن علي بن شافع ، عن عبدالله بن علي بن السائب ، عن نافع بنِ عُجير بن عبد يزيد

= (٢/٥٥٢) بلاغاً عن علي أنه قال في الرجل يقول لامرأته : أنت عَلَيَّ حرام : إنها ثلاث تطليقات ، انتهى .

٣٩٧٧- قوله : «عن أم محمد ، عن عائشة» هذا الحديث ضعيف ، في إسناده أم محمد يقال لها : أُمَيَّة ، ويقال : أمنية وهي امرأةُ زيدِ بنِ جُدعان مجهولة ، تفرد عنها علي بن زيد ، ذكره الذهبي ، وعلي بن زيد بن جُدْعان روى عن أم محمد هذه وهو ربيبُها ، قال البخاري وأبو حاتم : لا يحتج به ، وضعفه ابنُ عُيينة وأحمد وغيرهما ، ورُوي عن يحيى : ليس بشيء ، ورُوي عنه : ليس بذلك القوي ، وقال أحمد العجلي : كان يتشيع وليس بالقوي ، وقال الدارقطني : لا يزالُ عندي فيه لين . وقال الترمذي : صدوق ، وصحح له حديثه في السلام ، وحسَّن له في موضع آخر ، ذكره المنذري في «الترغيب» .

٣٩٧٨- قوله : «أن ركانة بنَ عبد يزيد طلَّقَ امرأته» الحديث رواه الشافعي (٢/٣٧) ، وأبو داود (٢٢٠٧) ، والترمذي (١١٧٧) ، وابن ماجه (٢٠٥١) ، وابن =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٦٥١) وهو حديث صحيح .

أن رُكانةَ بنَ عبد يزيد طلَّقَ امرأته سُهيمة البتَّةَ ، ثم أتى رسولَ الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله إني طلَّقتُ امرأتي سُهيمة البتَّة ، والله ما أردتُ إلا واحدة ، فقال رسول الله ﷺ لِرُكانة : «والله ما أردتَ إلا واحدةً؟» فقال رُكانة : والله ما أردتُ إلاّ واحدة ، فردها رسول الله ﷺ وطلَّقها الثانية في زمان عمر ، والثالثة في زمان عثمان[1] .

٣٩٧٩- حدثنا محمد بن يحيى بن مِرداس ، حدثنا أبو داود السِّجِسْتَانيُّ ، حدثنا أحمد بن عَمرو بن السَّرْح وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبيُّ في آخرين ، قالوا : حدثنا محمد بن إدريس الشافعي ، حدثني عمي محمد بن علي بن شافع ، عن عبدالله بن علي بن السائب ، عن نافع بن عُجَير بن عبد يزيد ، عن ركانة

أن ركانة بن عبد يزيد طلَّق امرأته سُهَيمة البتةَ ، فأُخبر النبيُّ ﷺ بذلك ، فقال : والله ما أردتُ إلا واحدة ، فقال رسولُ الله ﷺ : «والله ما أردتَ إلا واحدةً؟» فقال رُكانة : والله ما أردتُ إلا واحدةً ، فردَّها إليه رسولُ الله ﷺ ، فطلَّقها الثانية في زمن عُمَرَ بنِ الخطاب ، والثالثة في زمن عثمان .

قال أبو داود : هذا حديث صحيح .

= حبان (٤٢٧٤) ، والحاكم (١٩٩/٢) وأعله البخاري بالاضطرب ، وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» : ضعفوه ، واختلفوا هل من مسند رُكانة ، أو مرسل رُكانة ، كذا في «التلخيص» (٢١٣/٣) .

---

(١) انظر ما سيأتي برقم (٣٩٨١) من طريق علي بن يزيد بن ركانة .

٣٩٨٠- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمدُ بنُ يونس النسائي ، حدثنا عبدُ الله بنُ الزبير ، عن محمد بن إدريس قال : حدثني عمِّي محمدُ بن علي ، عن ابنِ السائب ، عن نافع بنِ عُجير ، عن رُكانة بنِ عبد يزيد ، عن النبي ﷺ بهذا .

٣٩٨١- قرئ على أبي القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز -وأنا أسمع- حدَّثكم أبو نصر التَّمَّار ، حدثنا جريرُ بنُ حازم ، عن الزبيرِ بنِ سعيد ، عن عبدِالله بن علي بن رُكانة ، عن أبيه ، عن جده

(ح) وقرئ على أبي القاسم أيضاً -وأنا أسمع- حدَّثكم أبو الرَّبيع الزَّهْراني وشيبان ، قالا : حدثنا جريرُ بنُ حازم ، عن الزبير بن سعيد ، حدثنا عبدُ الله بنُ علي بنِ يزيد بن رُكانة ، عن أبيه

عن جده : أنه طلَّقَ امرأتَه على عهد رسولِ الله ﷺ البتَّةَ ، فقال له رسولُ الله ﷺ : «ما أردتَ بها؟» قال : واحدةً ، قال : «آ لله؟» فقال : آ لله ، فقال : «هو على ما أردتَ»[1] .

غير أن أبا نصر لم يقل : ابن يزيد بن ركانة .

٣٩٨١- قوله : «عن أبيه ، عن جده . . إلخ» قلتُ : هذا الحديثُ ضعيف ، قال العقيلي : إسناده مضطرب ولا يُتابع على حديثه ، ثم ساق حديثَ جريرِ ابنِ حازم ، عن الزبير ، وحديث الشافعي ، عن عمه ، وأبوه علي بن يزيد قال البخاري : لم يصح حديثه ، تفرد بهذا جرير ، كذا في «الميزان» وفي «التقريب» : مستور ، وفي «الخلاصة» : وثقه ابنُ حبان ، وأيضاً في إسناده الزبير بن سعيد =

---

(١) هو في «صحيح» ابن حبان برقم (٤٢٧٤) ، وهو حديث ضعيف .
وانظر رقم (٣٩٧٨) من طريق نافع بن عجير ، عن ركانة ، ورقم (٣٩٨٣) من طريق عبدالله بن علي بن السائب ، عن جده ركانة .

أرسله ابنُ المبارك ، عن الزبير :

٣٩٨٢- حدثنا دَعْلَجٌ ، حدثنا الحسنُ بنُ سفيان ، حدثنا حِبَّان ، حدثنا ابنُ المبارك ، حدثنا الزبيرُ بن سعيد ، عن عبدِالله بن علي بن يزيد بن رُكانة قال :

كان جدي رُكانة بنُ عبد يزيد طلق امرأته البتَّةَ ، فأتى النبيَّ ﷺ فقال : إني طلقتُ امرأتي البتَّةَ ، فقال : «ما أردتَ؟» قال : واحدة ، قال : «آ للّه؟» قال : آ للّهِ ، قال : «فهي واحدةٌ» .

= الهاشمي ، وقد ضعفه غيرُ واحدٍ ، وقيل : إنه متروك ، وذكر الترمذي عن البخاري : أنه يضطرب فيه ، تارة يقال فيه : ثلاثاً ، وتارةً : قيل : واحدة ، وأصحُّهَا أنه طلَّقها البتة ، وأن الثلاثَ ذكرت فيه على المعنى ، قال ابنُ كثير : لكن قد رواه أبو داود (٢٢٠٨) من وجه آخر ، وله طرق أُخر ، فهو حسنٌ إن شاء الله تعالى ، قال الشوكاني : وهو مع ضعفه مضطرب ومعارض ، أمّا الاضطراب فكما تقدم ، وقد أخرج أحمد (٢٣٨٧) أنه طلق رُكانةُ امرأته في مجلس واحد ثلاثاً ، فَحَزِنَ عليها ، وروى ابنُ إسحاق عن رُكانة أنه قال : يا رسولَ الله إني طلَّقتُها ثلاثاً قال : «قد علمتُ ، ارجِعْهَا» ثم تلا : ﴿إذا طلَّقتُمُ النساءَ﴾ الآية أخرجه أبو داود ، وأمّا المعارضةُ فيما روى ابنُ عباس أن طلاقَ الثلاث كان واحدةً ، وهو أصحُّ إسناداً ، وأوضحُ متناً ، وروى النسائي (١٤٢/٦) عن محمود بنِ لَبيد قال : أُخبر رسولُ الله ﷺ عن رجل طلَّق امرأتَه ثلاثَ تطليقاتٍ جميعاً ، فقام غضبان ، ثم قال : «أيلعبُ بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟!» حتى قام رجل فقال : يا رسول الله ألا أقتله؟ قال ابن كثير : إسناده جيد ، وقال الحافظ في «بلوغ المرام» : رواته موثوقون ، قال عبدُالحق في «أحكامه» : في إسناد حديث الباب عبدالله بن علي ابن السائب ، عن نافع بن عُجير بن عبد يزيد ، عن رُكانة ، والزبير بن سعيد ، عن عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة ، عن أبيه ، عن جده ، وكلهم ضعفاء ، والزبير أضعفهم ، ويجيء زيادة البيان في هذا الحديث بعد عدة أحاديث .

خالفه إسحاق :

٣٩٨٣- حدثنا محمد بن هارون ، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا عبدالله بن المبارك ، أخبرني الزبير بن سعيد ، عن عبدالله بن علي بن السائب

عن جده ركانةَ بنِ عبد يزيد : أنه طلَّق امرأته البتَّةَ ، فأتى النبيَّ ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال : «ما أردتَ بذلك؟» قال : واحدة ، قال : «آلله ما أردتَ إلا واحدة؟» قال : آللَّهِ ما أردتُ إلا واحدةً ، قال : «فهي واحدة»[1] .

٣٩٨٤- حدثنا أبو العباس محمدُ بنُ موسى بن علي الدُّولابي ويعقوبُ بن إبراهيم ، قالا : حدثنا الحسنُ بن عَرَفة ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عَيَّاش ، عن حُميد بن مالك اللَّخْمي ، عن مَكْحول

عن مُعَاذ بن جبل ، قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : «يا معاذ ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أحبَّ إليه من العِتاق ، ولا خلق الله شيئاً على وجه الأرض أبغضَ إليهِ من الطلاق ، فإذا قال الرجل لمملوكه : أنت حُرٌّ إن شاء الله ، فهو حُرٌّ ، ولا استثناء له ، وإذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق إن شاء الله ، فله استثناؤه ، ولا طلاقَ عليه» .

٣٩٨٤-قوله : «عن مكحول ، عن معاذ بن جبل قال» الحديث رواه عبدالرزاق في «مصنفه» (١١٣٣١) عن إسماعيل بن عَيَّاش مثله ، وذكره عبدالحق في «أحكامه» من جهة الدارقطني وقال : في إسناده حميدُ بنُ مالك ، وهو ضعيف ، انتهى . وقال البيهقي : هو حديثٌ ضعيف ، ومكحول ، عن معاذ =

---

(١) انظر رقم (٣٩٨١) .

٣٩٨٥-حدثنا محمد بن موسى بن علي ، حدثنا حُميد بن الربيع ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا إسماعيل بن عيَّاش ، بإسناده نحوه .

قال حُميد : قال لي يزيد بن هارون : وأيُّ حديث لو كان حميد بن مالك اللَّخْمي معروفاً ! قلت : هو جدي ، قال يزيدُ : سررتَني سررتَني ، الآن صار حديثاً .

٣٩٨٦- حدثنا عثمان بنُ أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن سُنين ، حدثنا عُمرُ بنُ إبراهيم بن خالد ، حدثنا حميدُ بن مالك اللَّخْمي ، حدثنا مكحول ، عن مالك بن يَخامِر

عن معاذ بن جبل ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «ما أحلَّ الله شيئاً أبغضَ إليه من الطلاق ، فمن طَلَّقَ واستثنى ، فله ثُنياه» .

٣٩٨٧- حدثنا جعفرُ بنُ محمد بن نصير ، حدثنا أحمدُ بن يحيى الحُلواني ، حدثنا عليُّ بنُ قَرِين ، حدثنا بقية بن الوليد ، عن ثور بنِ يزيد ، عن خالد بنِ مَعْدَان

عن أبي ثعلبةَ الخُشَني ، قال : قال عَمٌّ لي : اعمل لي عملاً حتى أزوجك ابنتي ، فقلتُ : إن تُزَوِّجْنِيها فهي طالق ثلاثاً ، ثم بدا لي أن

= منقطع ، وقال ابنُ الجوزي في «التحقيق» : مكحولٌ لم يلق معاذاً ، وابن عيَّاش وحميد ومكحول كلهم ضعفاء ، وقال في «التنقيح» : حُميدٌ تكلم فيه أبو زرعة وأبو حاتِم ، وابن عدي والأزدي .

٣٩٨٧-قوله : «عن أبي ثعلبة الخشني قال : قال عمٌّ لي . .» الحديث قال صاحب «التنقيح» : وهذا باطل ، علي بن قَرِين كذبه يحيى بن معين ، وغيره ، وقال ابن عدي : يسرق الحديث ، انتهى . وقال الذهبي : قال يحيى : كذاب =

أتزوجها فأتيتُ النبيَّ ﷺ فسألته ، فقال لي : «تزوجْها ، فإنه لا طلاقَ إلا بعدَ نكاح» فتزوجتها فَوَلَدَتْ لي سعداً وسعيداً .

٣٩٨٨- حدثنا إسماعيلُ بنُ العباس وآخرون ، قالوا : حدثنا محمدُ بنُ الحجاج الضَّبِّي ، حدثنا عبدُ الرحيم بنُ سليمان ، عن محمد بن إسحاق ، عن ثور بن يزيد ، عن محمد بن عُبيد ، قال : بعثني عديُّ بن عدي الكِندي إلى صفيةَ بنتِ شيبة ، أسألها عن أشياء كانت ترويها ، عن عائشة أُمِّ المؤمنين ، فقالت :

حدثتني عائشة أنها سَمِعَتْ رسولَ الله ﷺ يقول : «لا عِتاق ولاطلاقَ في إغلاق»[1] .

= خبيث ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث ، وقال العقيلي : كان يضع الحديث ، انتهى . وبقية بن الوليد صدوق ، كثير التدليس عن الضعفاء ، ولذا قال النسائي وغيره : إذا قال : حدثنا ، فهو حجة ، وإلا فلا .

٣٩٨٨- قوله : «فقالت : حدثتني عائشة» الحديث أخرجه أبو داود (٢١٩٣) ، وابن ماجه (٢٠٤٦) عن صفيَّة بنت شيبة ، عن عائشة نحوه ، قال أبو داود : أظنه الغضب ، يعني الإغلاق ، قال ابن الجوزي : قال ابن قتيبة : الإغلاق : الإكراه ، ورواه الحاكم (١٩٨/٢) وقال : على شرط مسلم ، قال في «التنقيح» : وقد فسّره أحمد أيضاً بالغضب ، قال الزيلعي : قال شيخنا : والصوابُ أنه يَعُمُّ الإكراهَ ، والغَضَبَ ، والجنونَ ، وكُلَّ أمر انغلقَ على صاحبه عِلْمُهُ وقصدُه ، مأخوذٌ مِنْ غَلْقِ البابِ ، واستدل عليه بحديث : «رُفِعَ عن أُمَّتي الخطأُ ، والنِّسيانُ ، وما استُكْرِهُوا عليه» انتهى . وفي إسناد هذا الحديث محمد =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٦٣٦٠) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦٥٥) ، وهو حديث ضعيف .

٣٩٨٩-حدثنا أحمد بن محمد بن جعفر الجوزي ، حدثنا محمد بن غالب ، حدثنا محمدُ بنُ سعيد مردويه ، حدثنا قَزَعة بن سُويد ، حدثنا زكريا بنُ إسحاق ومحمد بن عثمان جميعاً ، عن صفيَّةَ بنتِ شيبة

عن عائشة ، أن النبيَّ ﷺ قال : «لا طلاقَ ولا عتاقَ في إغلاقٍ» .

٣٩٩٠- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن يحيى

(ح) وحدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثَّلْج ، حدثنا محمد بن حماد الطُّهْرَانيُّ

(ح) وحدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا أحمد بن منصور ، قالوا : حدثنا عبدُ الرزاق ، أخبرني عمي وهبُ بنُ نافع ، أنه سمع عِكْرمة مولى ابن عباس يقول :

قال ابنُ عباس : الطلاقُ على أربعة وجوه : وجهانِ حلال ، ووجهانِ حرام ، فأمّا اللذان هما حلال ، فأن يُطَلِّقَ الرجلُ امرأته طاهراً من غير جماع ، أو يُطلِّقها حاملاً مستبيناً حملُها ، وأمّا اللذان هما حرام ، فأن يطلقها حائضاً أو يُطلِّقها عند الجماع ، لا يدري اشتمل الرحمُ على ولد أم لا .

لفظ محمد بن يحيى .

= ابن عُبيد المكي مقل جداً ، ضعفه أبو حاتم ، روى عنه ثور وغيره كذا في «الميزان» . وفي «التقريب» : محمد بنُ عُبيد المكي ضعيف .

٣٩٨٩- قوله : «عن عائشة أن النبي ﷺ» الحديث في إسناده قَزْعَةُ بنُ سويد الباهلي البصري ، قال البخاري : ليس بذاك القوي ، ولابنِ معين فيه قولان ، وقال أحمد : مضطرب الحديث ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال النسائي : ضعيف ، كذا في «الميزان» .

٣٩٩١- حدثنا الحسين بن إسماعيل ومحمد بن سليمان النُّعْمَانيُّ ، قالا : حدثنا أبو عتبة أحمد بنُ الفرج ، حدثنا بقيةُ بنُ الوليد ، حدثنا أبو الحجاج المَهْريُّ ، عن موسى بن أيوب الغَافِقيِّ ، عن عكرمة

عن ابن عباس ، قال :جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ يشكو أن مولاه زوَّجَهُ ، وهو يريدُ أن يُفرِّقَ بينَه وبينَ امرأته ، فَحَمِدَ الله تعالى ، وأثنى عليه ، ثم قال : «ما بالُ أقوام يُزوجون عبيدَهم إماءَهم ، ثم يُريدون أن يُفَرِّقوا بينَهم ، ألا إنما يملكُ الطلاقَ مَنْ أخذَ بالساق» .

٣٩٩٢- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يوسُف بنُ سعيد ، حدثنا موسى بن داود ، حدثنا ابن لَهيعة ، عن موسى بن أيوب

عن عِكْرمة ، أن مملوكاً أتى النبيَّ ﷺ فذكر نحوه ، وقال رسولُ الله ﷺ : «إنما الطلاقُ لِمَنْ أخَذَ بالساق» ولم يذكر ابن عباس .

٣٩٩١- قوله : «عن ابن عباس قال : جاء رجل . .» الحديث في إسناده أحمد بن الفرج أبو عُتبة الحمصي المعروف بالحجازي ، ضعفه محمد بن عوف الطائي ، قال ابن عدي لا يُحتج به ، قال ابن أبي حاتم : محله الصدق ، وأخرجه ابن ماجه (٢٠٨١) وفيه ابن لهيعة ، وأخرجه الطبراني (١١٨٠٠) وفيه يحيى الحماني ، وهو ضعيف الحديث .

٣٩٩٢- قوله : «عن عكرمة أن مملوكاً . .» الحديث في إسناده ابن لهيعة ، وفيه كلامٌ مشهور ، وقال ابنُ القيم : إن حديثَ ابنِ عباس وإن كان في إسناده ما فيه ، فالقرآن يَعْضُدُه ، وعليه عَمَلُ الناس ، وأراد بقوله : القرآنُ يعضده نحو قوله تعالى : ﴿إذا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب : ٤٩] وقوله تعالى : ﴿إذا طَلَّقْتُم النِّسَاءَ﴾ الآية [الطلاق : ١] .

٣٩٩٣- حدثنا محمد بنُ مخلد ، حدثنا إسحاقُ بنُ داود بن عيسى المروزي ، حدثنا خالد بن عبدالسلام الصَّدَفيُّ ، حدثنا الفضل بن المختار ، عن عُبيدالله بن مَوْهَبٍ

عن عِصْمة بن مالك ، قال : جاء مملوكٌ إلى النبي ﷺ ، فقال : إن مولاي زوَّجني ، وهو يريدُ أن يُفرِّق بيني وبينَ امرأتي ، قال : فَصَعِدَ رسول الله ﷺ المِنبَرَ ، فقال : «يا أيها النَّاسُ إنَّما الطلاقُ لمن أخذ بالسَّاق» .

٣٩٩٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا علي بن شُعيب

(ح) وحدثنا عثمانُ بنُ جعفر اللَّبَّان ، حدثنا محمد بن إسماعيل الأَحْمَسي ، قالا : حدثنا عمر بن شَبيب المُسْلِيُّ ، حدثنا عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن عطية العَوفي

عن عبدالله بن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «طلاقُ الأَمَةِ اثنتانِ ، وعِدَّتها حيضتَانِ» .

٣٩٩٣- قوله : «عن عصمة بنِ مالك قال : جاء مملوك . .» الحديث . قال الحافظ في «الإصابة» : عصمة بن مالك الخَطْمِي له أحاديث أخرجها الدارقطني والطبراني [منها هذا الحديث برقم (٤٧٣)] وغيرهما ، مدارُها على الفضل بن المختار ، وهو ضعيف جداً ، انتهى . وفي «الميزان» قال أبو حاتم : أحاديثهُ منكرة يُحدّث بالأباطيل ، وقال الأزدي : منكرُ الحديث جداً ، وقال ابنُ عدي : أحاديثُه منكرة ، عامتُها لا يتابع عليها ، انتهى .

٣٩٩٤- قوله : «عن عبدالله بن عمر قال» الحديث رواه ابن ماجه (٢٠٧٩) ، والبزار في «مسنده» والطبراني في «معجمه» وبين المؤلف ما فيه من علة قادحة ، وأيضاً فيه عطية العوفي ، وهو ضعيف .

٣٩٩٥- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا سَعْدان بنُ نصر وأحمدُ بن منصور ، قالا : حدثنا عُمَرُ بن شَبيب ، بإسناده مثله .

تفرَّد به عُمَرُ بنُ شَبيب مرفوعاً ، وكان ضعيفاً ، والصحيح عن ابن عمر ما رواه سالم ونافع من قوله[1] :

٣٩٩٦- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أحمدُ بن منصور وأحمدُ بن يوسف السُّلَميُّ ، قالا : حدثنا عبدُ الرزاق ، أخبرنا مَعْمَر ، عن الزُّهريِّ ، عن سالم

أن ابن عمر كان يقولُ في العبد تكونُ تحته الحُرَّةُ ، أو الحرُّ تكونُ تحته الأمَةُ ، قال : أيُّهما رَقَّ ، نَقَصَ الطلاقُ برِقِّه ، والعِدَّة بالنساء .

٣٩٩٧- حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاق ، حدثنا أبو صالح ، حدثنا الليثُ ، حدثني عبدُ الرحمن بن خالد ، عن ابنِ شهاب ، عن سالم ونافع

أن ابنَ عمر كان يقول : طلاقُ العبدِ الحُرَّةَ تطليقتان ، وعِدَّتُها ثلاثةُ قُروء ، وطلاقُ الحُرِّ الأمةَ تطليقتان ، وعِدَّتها عِدَّةُ الأمة حيضتان .

٣٩٩٨- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى ، حدثنا عبدالله بن الوليد ، حدثنا سفيان

(ح) وحدثنا أبو بكر ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا يزيد بن أبي حكيم ، حدثنا سفيان ، حدثنا عُبيد الله بن عُمر وإسماعيل بن أميَّة ، عن نافعٍ

عن ابن عمر ، قال : إذا كانت الحُرَّةُ تحتَ المملوك ، فطلاقُها تطليقتان ، وعِدَّتُها ثلاثُ حِيَض ، وإذا كانت المملوكةُ تحت الحُرِّ ، فطلاقُها تطليقتان ، والعِدَّةُ على النساء .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «ما رواه سالم ونافع عنه من قوله» نسخة .

٣٩٩٩- حدثنا أبو بكر ، حدثنا الربيع ، حدثنا الشَّافعيُّ ، حدثنا مالك ، عن نافع

عن ابنِ عمر ، قال : إذا طلَّقَ العبدُ امرأتَه تطليقتين ، فقد حَرُمَتْ عليه ، حتى تَنْكِحَ زوجاً غيره ، حُرَّةً كانت أو أمَةً ، عِدَّةُ الحُرَّةِ ثلاثُ حِيَض ، وعِدَّة الأمة حيضتان .

٤٠٠٠- حدثنا أبو بكر ، حدثنا أبو الأزهر ، حدثنا عبدالله بن نمير ، حدثنا عُبيدالله ، عن نافع

عن ابن عمر في الأمة تكون تحت الحُرِّ ، تَبِين بتطليقتين ، وتعتدُّ حيضتين ، وإذا كانت الحُرَّة تحت العبد ، بانت بتطليقتين ، وتعتدُّ ثلاثَ حِيَض .

وكذلك رواه الليثُ بنُ سعدٍ ، وابنُ جريج وغيرهما ، عن نافع ، عن ابنِ عمر موقوفاً ، وهذا هو الصوابُ ، وحديثُ عبدِالله بن عيسى ، عن عطية ، عن ابنِ عمر ، عن النبي ﷺ منكرٌ غيرُ ثابت من وجهين : أحدهما : أن عطية ضعيف ، وسالم ونافع أثبت منه وأصح رواية ، والوجه الثاني : أن عمر بن شبيب ضعيف ، لا يحتجُّ بروايته ، والله أعلم .

٤٠٠١- حدثنا محمدُ بنُ أحمد بن الصَّوَّاف ، حدثنا عبدُ الله بنُ أحمد بن حنبل ، حدثنا محمدُ بن أبي بكر المُقَدَّمي ، حدثنا عبدُ الوهَّاب الثقفي ، حدثني المثنَّى ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبدالله بن عَمرو

٤٠٠١- قوله : «عن أُبَيِّ بن كعب قال : قلت» الحديث رواه عبدالله بن أحمد في «مسند» أبيه (٢١١٠٨) من حديث المُثنَّى بن الصَّبَّاح مثله ، والمثنَّى =

عن أُبيِّ بنِ كعب ، قال : قلت للنبيِّ ﷺ : ﴿وأُولاتُ الأحْمالِ أجَلُهُنَّ أنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٤] للمطلقة ثلاثاً أو للمتوفَّى عنها زوجُها؟ قال : «هي للمطلقة ، والمتوفَّى عنها [زوجُها]»[1] .

٤٠٠٢- حدثنا أبو عَمرو يوسفُ بنُ يعقوب بنِ يوسف بنِ خالد ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدالعزيز المُقَوِّم ، حدثنا صُغدي بن سِنَان ، عن مُظاهِر بن أسلَم ، عن القاسم بنِ محمد

عن عائشة ، قالت : قال رسولُ الله ﷺ : «طلاقُ العبدِ تطليقتان ، ولا تَحِلُّ له حتى تنكِحَ زوجاً غيرَه ، وقُرْءُ الأمة حيضتان ، وتُزَوَّج الحُرَّة على الأمةِ ، ولا تُزَوَّج الأمةُ على الحُرَّة» .

٤٠٠٣- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمدُ بن إسحاق ومحمد بن أحمد بن الجُنَيد وجماعة ، قالوا : حدثنا أبو عاصم ، حدثنا ابنُ جُرَيج ، عن مُظاهِر ، عن القاسم بن محمد

= ابن الصبَّاح ضعيف ، ورواه الطبراني وابن أبي حاتم من حديث ابن لَهيعة ، وهو ضعيف .

٤٠٠٢- قوله : «عن عائشة قالت» الحديث رواه الحاكم (٢/٢٠٥) وصححه ، ورواه البيهقي (٧/٣٧٠) ، ومُظاهِر بن أسلم ضعفه أبو عاصم النبيل والنسائي ، وقال العقيلي : هو منكر الحديث ، وكذا ضعفه الآخرون ، وقال البيهقي في «المعرفة» : حديثُ القاسمِ الآتي يدل على ضعفِ حديثِ مُظاهر ، ويدل أيضاً على أن المرفوع غير محفوظ . =

---

(١) سلف برقم (٣٨٠١) .

عن عائشة ، قالت : قالَ رسولُ الله ﷺ : «طلاقُ الأمةِ تطليقتانِ ، وقُرْؤُها حَيضتانِ»[1] .

قال أبو عاصم : فلقيتُ مُظاهِراً ، فحدثني عن القاسم

عن عائشة ، قالت : قال رسولُ الله ﷺ : «تُطلَّقُ الأمةُ تطلقتين ، وتَعتدُّ حيضتين»

قال : فقلتُ له : حدثني به كما حدثْتَ ابنَ جريج ، قال : فحدثني به كما حدثه .

٤٠٠٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاق ، قال :

سمعتُ أبا عاصم يقول : ليس بالبصرة ، حديثٌ أنكر من حديث مُظاهِر هذا ، قال أبو بكر النيسابوري : والصحيح عن القاسم خلاف هذا :

٤٠٠٥- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا عبدالله بن صالح ، حدثني الليث ، قال : حدثني هِشَام بن سعد ، حدثني زيد ابن أسلم ، قال :

سئل القاسم عن الأمة كم تُطلَّق؟ قال : طلاقها اثنتان ، وعِدَّتُها حيضتان ، قال : فقيل له : أبلغك عن النبي ﷺ في هذا؟ فقال : لا .

٤٠٠٦- حدثنا أبو بكر ، حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، حدثنا أبو عامر ، حدثنا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، قال :

سئل القاسم عن عدة الأمة ، فقال : الناس يقولون : حيضتان ، وإنّا لا نعلم ذلك ، وقال : لا نجد ذلك في كتاب الله تعالى ولا في سنة نبيه ﷺ .

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٨٩) ، وابن ماجه (٢٠٨٠) ، والترمذي (١١٨٢) .

وكذلك رواه ابن وهب ، عن أسامة بن زيد ، عن أبيه ، عن القاسم وسالم ، قالا : ليس هذا في كتاب الله تعالى ، ولا في سنة نبيه ﷺ ، ولكن عمل به المسلمون .

٤٠٠٧- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يعقوب الدَّوْرَقيُّ ، حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة ، حدثنا هِشَام الدَّسْتُوائي ، قال : كتب إليَّ يحيى بن أبي كثير يحدث عن عكرمة

أنَّ عمر ، قال : الحرام يمينُ تكفِّرها[1] .

٤٠٠٨- قال هشام : وكتب إليَّ يحيى ، عن يعلى بن حكيم ، عن سعيد ابن جُبير

عن ابنِ عباس أنه كان يقولُ : في الحرام يَمِينٌ تكفِّرها ، وقال ابنُ عباس : ﴿لقد كانَ لَكُم في رسولِ الله أسوةٌ حسنة﴾ [الأحزاب : ٢١] يعني أن النبيَّ ﷺ كان حَرَّم جاريتَه ، فقال الله تعالى : ﴿لِمَ تُحرِّمُ ما أحَلَّ اللهُ لك﴾ [التحريم : ١] إلى قوله تعالى ﴿قد فرض الله لَكُم تَحِلَّةَ أيمانِكُم﴾ [التحريم : ٢] فكفَّرَ يمينه ، وصيَّر الحرامَ يميناً[2] .

٤٠٠٨- قوله : «عن ابن عباس» الحديث أخرجه البخاري (٤٩١١) في التفسير من طريق معاذ بن فَضالة ، عن هشام ، عن يحيى ، عن ابن حكيم نحوه ، إلى قوله : ﴿أسوة حسنة﴾ وأخرجه مسلم (١٤٧٣) من حديث هشام الدستوائي به ، ورواه النسائي (١٥١/٦) من حديث سفيان ، عن سالم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس بلفظ آخر ، وسيجيء للمؤلف (٤٠١٦) أيضاً من هذا =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٩٧٦) ، وهو حديث منقطع ، عكرمة لم يدرك عمر .
(٢) هو في «مسند» أحمد (١٩٧٦) وهو حديث صحيح .

٤٠٠٩- حدثنا الحسنُ بنُ سعيد بن الحسن بن يوسف المَرْوَرُّوذيُّ ، حدثنا أبو بكر بنُ زنجويه ، حدثنا محمد بنُ المبارك الصُّوري ، حدثنا معاويةُ بنُ سَلاَّم ، عن يحيى بن أبي كثير ، أن يعلى أخبره ، أن سعيد بن جُبَير أخبره

أنه سَمِعَ ابنَ عباس يقول : إذا حَرَّم الرجلُ عليه امرأته ، فإنما هي يمينٌ يكفِّرها ، وقال ابن عباس : ﴿لَقَدْ كَانَ لكم في رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب : ٢١] .

٤٠١٠- حدثنا الحسينُ بن إسماعيل ، حدثنا عمر بن شَبَّة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا هشام بن أبي عبدالله ، عن يحيى بن أبي كثير ، أن يعلى بن حكيم حدثه ، عن سعيد بن جُبير

عن ابنِ عباس ، أنه قال : في الحرام كفارةُ يمين ، ثم قال ابنُ عباس : ﴿لقد كَانَ لكم في رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ .

٤٠١١- حدثنا محمدُ بنُ عبدالله بن إبراهيم الشَّافعي ، حدثنا محمدُ بنُ يحيى ابن عبدالرزاق البخاري[1] ، حدثنا يحيى بنُ أيوب ، حدثنا عليُّ بن ثابت ، حدثني عبدُ الله بن مُحَرَّر ، عن قتادة ، عن سعيد بن جُبَير وعِكْرمةَ ، عن ابنِ عباس

= الوجه ، ومن ها هنا ذهب مَنْ ذَهَبَ من الفقهاء ممن قال بوجوب الكفارة على من حرَّم جاريتَه أو زوجتَه أو طعاماً أوشراباً أو مَلْبَساً أو شيئاً من المباحات ، وهو قولُ أحمد بن حنبل وطائفة ، وذهب الشافعي إلى أنه لا تجبُ الكفارةُ فيما عدا الزوجة ، والجارية ، إذا حرَّم عينيهما ، أو أطلق التحريمَ فيهما في قوله ، فأمّا إن نوى بالتحريم طلاقَ الزوجة ، أو عتق الأمة ، نفذ فيهما ، قاله ابن كثير .

---

(١) في نسخة بهامش (غ) : المحاربي ، والمثبت من (غ) و(ت) ، ونُسِبَ بخارياً في «تاريخ بغداد» ٣/٤٢١ .

عن عمر ، عن النبيِّ ﷺ أنه جعل الحرام يميناً .

ابن محرر ضعيف ، ولم يروه عن قتادة هكذا غيره .

٤٠١٢- حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا عبدالله ابن بُكَير ، حدثنا سعيد ، عن قَتادةَ ، عن عِكْرمةَ ، وعن جابر بن زيد

عن ابنِ عباس قال : في الحرام يمينٌ يُكَفِّرُ .

وهذا أصح من حديثِ ابن محرَّر .

٤٠١٣- حدثنا الحسينُ بنُ إسماعيل ، حدثنا عبدُ الله بن شَبِيب ، حدثني إسحاقُ بنُ محمد ، حدثنا عبدُ الله بن عمر ، حدثني أبو النَّضْر مولى عُبيدِالله ، عن علي بن الحسين ، عن ابنِ عباس

عن عمر ، قال : دخلَ رسولُ الله ﷺ بأمِّ ولده مارية في بيتِ حفصة ، فوجدته حفصةُ معها ، فقالت له : تُدخِلُها بيتي ، ما صنعتَ بي هذا من بين نسائك إلا من هواني عليك ، فقال لها : «لا تذكري هذا لعائشة ، فهي عليَّ حرام إن قرُبتُها» قالت حفصة : وكيف تحرُم عليك وهي جاريتُك ، فحلف لها ألا يَقربَها ، فقال النبي ﷺ لحفصة :

٤٠١٢- وقوله : «يُكَفِّرُ» : أي : يُكفِّر مَن وقعَ ذلك منه ، ولا تطلق ، وهو المرادُ بقوله في بعض الروايات : ليس بشيء ، أي : ليس بطلاق .

٤٠١٣- قوله : «عن عمر قال : دخل رسولُ الله» الحديث أخرجه الهيثم بن كليب في «مسنده» حدثنا أبو قِلابة عبدُالملك بن محمد الرقَاشِيُّ ، حدثنا مسلمُ بن إبراهيم ، حدثنا جرير بن حازم ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، =

---

(١) في (غ) : سعيد بن جبير عن عكرمة ، والمثبت من (ت) .

«لا تذكريه لأحد» فذكرته لعائشة ، فآلى لا يدخل على نسائه شهراً ، فاعتزلهن تسعاً وعشرين ليلة ، فأنزل الله تعالى ﴿يا أيها النبي لِمَ تُحَرِّمُ ما أحَلَّ اللّهُ لَكَ﴾ الآية [التحريم : ١] قال : والحديث بطوله .

٤٠١٤- حدثنا الحسينُ بنُ إسماعيل ، حدثنا عبدُ الله بنُ شَبيب ، حدثني أحمدُ بنُ محمد بن عبدالعزيز ، قال : وجدتُ في كتاب أبي ، عن الزُّهري ، عن عُبيدالله بنِ عبدالله

= عن عمر نحوه ، قال ابن كثير ، وهذا إسناد صحيح ، وقد اختاره الحافظُ الضياءُ المقدسي في كتابه «المستخرج» وقال الحافظ في «فتح الباري» (٦٥٧/٨) : وأخرج الضياء في «المختارة» من مسند الهيثم بن كليب ، ثم من طريق جرير بن حازم ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : قال رسول الله ﷺ لحفصة : «لا تخبري أحداً : إن أُمَّ إبراهيمَ عليَّ حرامٌ» الحديث ، ووقع عند سعيد ابن منصور بإسنادٍ صحيح إلى مسروق ، قال : حلفَ رسولُ الله ﷺ لحفصة : لا يَقْرَبُ أمتَه ، وقال : «هي عليَّ حرام» فنزلت الكفَّارةُ ليمينه ، وأُمر أن لا يُحرِّم ما أحَلَّ الله ، ووقعت هذه القصةُ مُدرَجة عندَ ابنِ إسحاق في حديث ابنِ عباس ، عن عمر ، وقد روى النسائي (٧١/٧) من طريق حماد ، عن ثابت ، عن أنس هذه القصة مختصرة : أن النبي ﷺ كانت له أمة يطؤها ، فلم تَزَلْ به حفصةُ وعائشة حتى حرَّمها ، فأنزل الله تعالى : ﴿يا أيها النبيُّ لم تُحَرِّمُ ما أحَلَّ اللهُ لَكَ﴾ الآية ، انتهى .

وحديث البابِ فيه عبدُالله بن شبيب هو أبو سعيد أخباري علاَّمة ، لكنه واهٍ ، قال أبو أحمد الحاكم : ذاهبُ الحديث ، كذا في «الميزان»

٤٠١٤- قوله : «عن ابن عباس قال : وجدت . .» الحديث . وأخرج الطبراني وابنُ مردويه من طريق أبي بكر بن عبدالرحمن ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة =

عن ابنِ عباس ، قال : وجَدَتْ حفصةُ رسولَ الله ﷺ مع أمِّ إبراهيم في يوم عائشة ، فقالت : لأُخبرنَّها ، فقال : رسول الله ﷺ : «هي عليَّ حرام إن قرُبتُها» فأخبَرت عائشةَ بذلك ، فأعلم الله تعالى رسولَه ذلك ، فعرَّف حفصةَ بعض ما قالت ، قالت : من أخبرك؟ قال : نَبَّأنيَ العليمُ الخبيرُ فأَلى رسول الله ﷺ ، من نسائه شهراً ، فأنزل الله تعالى : ﴿إن تتوبا إلى الله فقد صَغَتْ قُلوبُكما﴾ الآية [التحريم :٤] . قال ابن عباس : فسألت عمر : مَن اللتان تظاهرتا على رسول الله ﷺ؟ قال : عائشة وحفصة[1] .

= قال : دخلَ رسولُ الله ﷺ بمارية بيتَ حفصة ، فجاءت فوجدتها معه ، فقالت : يا رسولَ الله في بيتي تفعلُ هذا معي ، دون نسائك ، وللطبري من طريق الضحاك ، عن ابن عباس قال : دخلت حفصة بيتها ، فوجدته يطؤها فعاتبته ، فذكره ، الحديث ، وأخرجه الطبري [«جامع البيان» : ١٥٥/٢٨] بسند صحيح ، عن زيد بن أسلم التابعي الشهير قال : أصاب رسول الله ﷺ أم إبراهيم ولدهَ في بيت بعض نسائه ، فقالت : يا رسول الله في بيتي وعلى فراشي ، فجعلها عليه حراماً ، الحديث ، قال زيد بن أسلم : فقولُ الرجلِ لامرأته : أنت عليَّ حرام لغو ، وإنما تلزمه كفارةُ يمين إن حلف ، لكنه مرسل ، وأخرج النسائي (٧١/٧) بسند صحيح عن أنس ، وسلف آنفاً ، وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً ، كذا في «الفتح» (٣٧٦/٩) .

---

(١) القسم الأخير من الحديث -وهو سؤال ابن عباس لعمر- أورده أحمد في «مسنده» برقم (٢٢٢) و(٣٣٩) ، وابن حبان في «صحيحه» (٤٢٦٨) حديث مطول ، وهو حديث صحيح .

٤٠١٥- حدثنا أبو القاسم بن مَنِيع ، حدثنا داود بن رُشَيد ، حدثنا محمد ابن سلمة ، عن الزبير بن خُرَيق

عن عطاء في رجل قال لامرأته : أنت عليَّ حرام ، أو أنت طالق البتَّة ، أو أنت طالق طلاق حَرَجٍ[1] ، قال : أمّا قوله : أنت عليّ حرام ، فيمين يكفرها ، وأمّا قوله : البتة وطلاق حرج فيدين فيه .

٤٠١٦- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن منصور ، حدثنا روح ، حدثنا سفيان الثَّوْري ، عن سالم الأفْطَس ، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس ، أنه أتاه رجل ، فقال : إني جعلت امرأتي عليَّ حراماً ، فقال : كذبت ليست عليك بحرام ، ثم تلا : ﴿يا أيها النبيُّ لِمَ تُحرِّمُ ما أحلَّ الله لك﴾ عليك أغلظُ الكفارات عتق رقبة .

٤٠١٧- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا عبدالرحمن بن صالح الأزْديُّ ، حدثنا عليُّ بن غُرَاب ، عن عبدالحميد بن جعفر الأنصاري ، حدثني أبي

٤٠١٥- قوله : «عن عطاء في رجل» الحديث في إسناده الزبير بن خُرَيق ، قال الدارقطني : ليس بالقوي ، ووثقه ابن حبان ، كذا في «الميزان» .

٤٠١٦- قوله : «عن ابن عباس أنه أتاه رجل» الحديث أخرجه النسائي (١٥١/٦) وابن مردويه ، من حديث سالم الأفطس وهو ثقة ، رمي بالإرجاء ، كذا في «التقريب» .

٤٠١٧- قوله : «حدثني أبي ، عن جد أبيه رافع بن سنان» الحديث أخرجه أبو داود (٢٢٤٤) في الطلاق ، والنسائي في الفرائض [في «الكبرى» (٦٣٥٢)] ، عن عبدالحميد بن جعفر ، عن أبيه ، عن جده رافع =

---

(١) قال في «اللسان» : وحَرِج عليَّ ظُلمُك حَرَجاً ، أي : حَرُم ، ويقال : أحْرَجَ امرأته بطلْقة ، أي : حَرَّمَها ، ويُقال : أكْسَعَها بالمُحرِجات؟ يريد بثلاث تطليقات .

عن جد أبيه رافع بن سِنَان ، أنه أسلم ، وأبَتِ امرأتُه أن تُسلم ، وكان له منها ابنة تشبه بالفطيم ، فخاصمها إلى رسول الله ﷺ ، فقال : «ضعاها بينكما ، ثم ادعواها» ففعلا ، فمالت إلى أمها ، فقال رسول الله ﷺ : «اللهم اهدها» فمالت إلى أبيها ، فأخذها[1] .

٤٠١٨- حدثنا ابن أبي الثَّلْج ، حدثنا محمد بن حماد الطَّهْرَاني ، حدَّثنا أبو عاصم ، عن عبدالحميد بن جعفر ، حدثنا أبي

أن جده رافع بن سِنَان أسلم ، وأَبَتِ امرأته أن تُسلم ، وكان بينهما جارية تدعى عميرة ، فطلبت ابنتها ، فمنعها ذلك ، فأتيا النبي ﷺ ، فقال لها رسول الله ﷺ : «اقعدي هاهنا» وقال له : «اقعد هاهنا» ثم قال : «ادعواها» فدعواها ، فمالت نحو أمها ، فقال رسول الله ﷺ : «اللهم اهدها» فمالت نحو أبيها ، فأخذها ، فذهب بها .

= ابن سِنَان ، وبسند أبي داود ومتنه ، رواه الحاكم في «المستدرك» (٢/٢٠٦) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، قال ابن القطان في كتابه : هذا الحديث يرويه عيسى بنُ يونس كما رواه أبو داود ، والحاكم ، ويرويه أبو عاصم النبيل ، كما رواه المصنف وعلي بن غُراب كما رواه أيضاً ، كلهم عن عبدالحميد بن جعفر ، عن أبيه ، عن جد أبيه رافع بن سِنَان ، فإنه عبدالحميد ابن جعفر بن عبدالله بن الحكم بن رافع بن سنان ، وعبدالحميد ثقة وأبوه جعفر كذلك .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٣٧٥٥) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٠٨٩) و(٣٠٩٠) و(٣٠٩١) و(٣٠٩٢) ، وبعضهم يزيد على بعض ، وهو حديث ضعيف .

٤٠١٩- حدثنا ابن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا محمد بن أبي نُعَيم ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا أيوب ، عن إبراهيم بن مَيْسرةَ ، عن طاووس

أنَّ أبا الصهباء جاء إلى ابن عباس ، فقال له ابن عباس : هات من هُنَياتك ، ومن طَرْزك ومما جَمَعْتَ ، قال : فقال له أبو الصهباء : هل علمت أن الثلاث كانت تُرَدُّ على عهد رسول الله ﷺ إلى الواحدة؟ قال : فقال ابنُ عباس : نعم ، فقد كانت الثلاثة تُرَدُّ على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وصدراً من خلافة عمر إلى الواحدة ، فلما كان عمر تَتَايعَ الناسُ في الطلاق ، فأمضاهن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثلاثاً[1] .

٤٠١٩- قوله : «عن طاووس أن أبا الصهباء» الحديث رواه مسلم (١٤٧٢) قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد بسند المصنف : أن أبا الصهباء قال لابن عباس : هاتِ من هَنَاتِكَ ، ألم يكن الطلاقُ الثلاثُ على عهدِ رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة ، فقال : قد كان كذلك ، فلما كان في عهد عمر تتايع الناس في الطلاق ، فأجازه عليهم ، انتهى .

قوله : «من هُنَيّاتك» جمع هَنٍ كأخٍ ، وهو الشيء ، يقال هذا هَنُكَ ، أي : شيئُكَ هذا ما في «القاموس» [هنو] والمراد هنا أخبارٌ وأمورٌ مستغربة ، فكأن ابن عباس قال لأبي الصهباء ، هاتِ من أخبارك وأمورِك المستغربة ، ولا تَعَارضَ بين =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٨٧٥) ، وهو حديث صحيح .
وسيأتي برقم (٤٠٢٨) و(٤٠٢٩) و(٤٠٣٠) و(٤٠٣١) ، وانظر رقم (٤٠٣٢) و(٤٠٣٣) من طريق ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس ، وبعضهم يزيد على بعض .

٤٠٢٠- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أحمدُ بن عبدالله بن زياد الحَدَّاد ، حدثنا أبو الصلت إسماعيلُ بن أمية الذارع ، حدثنا حمادُ بن زيد ، حدثنا عبدالعزيز بن صُهَيب ، عن أنس ، قال :

سمعتُ معاذَ بنَ جبل يقول : قال رسولُ الله ﷺ : «يا معاذ مَنْ طَلَّق للبدعةِ واحدة أو اثنتين أوثلاثاً ، ألزمناه بِدعَته»[1] .

٤٠٢١- حدثنا محمدُ بنُ مَخْلَد ، حدثنا أحمد بن عبدالله بن زياد الحَدَّاد ، حدثنا إسماعيل بن أُمية ، حدثنا سعيد بن راشد ، حدثني حميدٌ الطَّويل ، عن أنس بن مالك ، قال :

سمعت معاذ بن جبل يقول : قال رسولُ الله ﷺ : «يا معاذُ مَنْ طلَّق للبدعةِ ، ألزمناه بِدعته» .

= رواية المصنف ورواية مسلم ، فإنه يمكن أن ابن عباس سأله أولاً عن أخبار وأمور كانت عنده ، فأجابه بما يستلزم السؤال عن هناتِ ابن عباس ، وكذا وقع في رواية مسلم قال لابن عباس : هات من هَنَاتِك ، وتتايع الناس بتاءين فوقيتين بعد ألف مثناة تحتية بعدها عين مهملة : وهو الوقوع في الشر من غير تماسك ، ولا توقف ، قال النووي : هذه روايةُ الجمهور ، وضبطه بعضهم بالموحدة وهما بمعنى ، ومعناه : وأكثروا منه ، وأسرعوا إليه ، لكن بالمثناة في الشر ، وبالموحدة في الخير ، فالمثناة هنا أجودُ .

٤٠٢٠- قوله : «معاذ بن جبل» الحديث تقدَّمَ قبل ذلك بأوراق ، وفيه أبو الصلت إسماعيلُ بنُ أمية القرشي الكوفي وهو متروك ، قاله الدارقطني .

---

(١) سلف برقم (٣٩٤٤) .

٤٠٢٢- حدثنا أبو صالح الأصْبَهاني وعثمان بن جعفر بن اللَّبَّان ، قالا : حدثنا محمد بن الحجاج بن نُذَير ، حدثنا عبدالرحيم بن سليمان ، عن محمد ابن إسحاق ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : من طلَّق امرأته ثلاثاً وهي حائض ، فقد بانت منه ، وعصى ربه ، وخالف السنَّة[1] .

٤٠٢٣- حدثنا أبو صالح وعثمان : قالا : حدثنا محمد بن الحجاج ، حدثنا عبدالرحيم بن سليمان ، عن عبيدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله .

٤٠٢٤- حدثنا أحمد بن كامل ، حدثنا عُبيد بن كثير ، حدثنا محمد بن مروان القَطَّان ، حدثنا سعيد بن عثمان الخَزَّاز ، عن عائذ بن حبيب ، عن أبان ابن تَغْلِب ، قال :

سألت جعفر بن محمد عن رجل طلَّق امرأته ثلاثاً ، فقال : بانت منه ، ولا تَحِلُّ له حتى تنكح زوجاً غيرَه ، فقلت له : أُفتي الناسَ بهذا؟ قال : نعم .

٤٠٢٢- قوله : «عن ابن عمر قال مَنْ طلَّقَ» الحديثُ في إسناده محمد بن الحجاج بن جعفر بن إياس بن نذير الكوفي ، قال أبو الحسين بنُ المنادي : في أمره نظر ، وقال ابن عقدة الحافظ : في أمره نظر .

٤٠٢٤- قوله : «قال سألتُ جعفر بن محمد عن رجل . .» الحديث ، وفيه عائذ بن حبيب هو صدوق ورُمِيَ بالتشيُّع ، كذا في «التقريب» . وفي «الميزان» : روى عباس ، عن يحيى : ثقة ، وروى غيره عنه : صويلح ، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الجُوزجاني : ضالٌّ زائغ ، وقال ابن عدي : روى أحاديثَ أُنْكِرَتْ عليه ، وسائرُ أحاديثه مستقيمة ، قال الذهبي : هو شيعي .

---

(١) انظر ما سلف برقم (٣٩٠٣) .

٤٠٢٥- حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد المصري ، حدثنا عبدالله بن وُهَيب الغَزِّي ، حدثنا محمد بن أبي السَّرِيِّ ، حدثنا رَوَّاد ، عن عَبَّاد ابن كثير ، عن أيوب ، عن عِكْرمة

عن ابن عباس : أن النبي ﷺ جعل الخُلْعَ تطليقةً بائنة[1] .

٤٠٢٦- حدثنا عبدالباقي بن قانع ، حدثنا إبراهيمُ بن أحمد بن مروان الوَاسِطيُّ ، حدثنا أبو حازم إسماعيلُ بن يزيد البصري ، حدثنا هشام بنُ يوسف ، حدثنا مَعْمَر ، عن عَمرو بن مسلم ، عن عِكْرمة

عن ابنِ عباسٍ : أن امرأة ثابتِ بنِ قيس اختلعتْ منه ، فأمرها النبيُّ ﷺ أن تعتدَّ بحيضة[2] .

٤٠٢٧- وحدثنا ابنُ المغيرة ، حدثنا الرَّمَاديُّ ، حدثنا عبدُ الرزاق ، أخبرنا مَعْمَر ، عن عَمرو بنِ مسلم ، عن عِكْرمة أن امرأةَ ثابت ، مثلَه ، ولم يذكر ابنَ عباس .

٤٠٢٥- قوله : «عن ابن عباس أن النبي ﷺ» الحديث فيه رَوَّاد ، قال ابن معين : ثقة ، قال أحمد : لا بأس به صاحب سنة ، إلا أنه حدَّث عن سفيان بمناكير ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، تغير حفظه ، وقال الدارقطني : متروك ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه الناس .

٤٠٢٦- قوله : «عن ابن عباس رضي الله عنه» الحديث رواه أبو داود (٢٢٢٩) ، والترمذي (١١٨٥) ، عن هشام بن يوسف بسند المصنف والمتن ، ورواه الحاكم (٢٠٦/٢) وصححه .

٤٠٢٧- قوله : «عن عِكْرِمَة أن امرأة ثابت» الحديث رواه عبدالرزاق (١١٨٥٨) عن معمر وأرسله ، وعمرو بن مسلم هذا هو الجَنَدي ، قال صاحب =

---

(١) أخرجه ابن عدي ١٦٤٢/٤ ، والبيهقي ٣١٦/٧ .
(٢) سلف برقم (٣٦٣١) .

٤٠٢٨- حدثنا محمدُ بن مَخْلَد والعباسُ بن العباس بن المغيرة ، قالا : حدثنا أحمدُ بنُ منصور بن سَيَّار ، عن عبدِالرزَّاق ، أخبرنا مَعْمَر ، عن ابنِ طاووس ، عن أبيه ، قال :

سمعتُ ابنَ عباس يقول : كان الطلاقُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكر ، وسنتين من خلافة عُمَرَ ، الثلاثةُ واحدةً ، فقال عمر : إن الناسَ قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناةٌ ، فلو أمضَيناه عليهم . فأمضاه عليهم[1] .

٤٠٢٩- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أبو حميد المِصِّيصيُّ ، قال : سمعت حجاَّج بن محمد يقول : قال ابنُ جُريج : أخبرني ابنُ طاووس ، عن أبيه

= «التنقيح» : روى له مسلم ، ووثقه ابن حبان ، وقال ابن حزم : ليس بشيء ، وردَّ الحديثَ من أجله . انتهى .

٤٠٢٨- قوله : «عن أبيه قال : سمعت ابن عباس» الحديث رواه مسلم (١٤٧٢)(١٥) عن إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع عن عبدالرزَّاق بسند المصنف والمتن .

٤٠٢٩- قوله : «عن أبيه أن أبا الصَّهْباء» رواه مسلم (١٤٧٢)(١٦) من طريق رَوحِ بنِ عبادة ، ومن طريق عبدالرزَّاق ، قالا : أخبرنا ابنُ جُريج مثله .

قال النووي : واختلف العلماءُ فيمن قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً ، فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهيرُ العلماءِ من السلف والخلف : يقع الثلاث ، وقال طاووس وبعضُ أهل الظاهر : لا يَقَعُ بذلك إلا واحدةٌ وهو رواية =

---

(١) سلف برقم (٤٠١٩) .

أن أبا الصَّهْباء ، قال لابنِ عباس : أتعلم أنما كانَتِ الثلاثُ واحدةً على عهدِ رسولِ الله ﷺ ، وأبي بكر ، وثلاثاً من إمارةِ[1] عمر؟ فقال ابنُ عباس : نعم[2] .

= عن الحجاج بن أرطاة ومحمد بن إسحاق ، والمشهور عن الحجاج بن أرطاة أنه لا يقع به شيء ، وهو قولُ ابن مُقاتل ، ورواية عن محمد بن إسحاق انتهى كلام النووي .

وقال شيخُ الإسلام الحافظُ ابن حجر : وإذا طلَّقَ ثلاثاً مجموعةً ، وقعت واحدةً ، وهو منقولٌ عن علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وعبدِ الرحمن بن عوف والزبير ، نقل ذلك ابن مغيث في كتاب «الوثائق» له ، وعزاه لمحمد بن وضاح ، ونقل الغنوي ذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة ، كمحمد بن تقي بن مَخْلَد ومحمد بن عبدالسلام الخُشَني وغيرهما ، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاووس وعَمرو بن دينار ، ويتعجبُ من ابن التين حيث جزم بأن لزومَ الثلاث لا اختلافَ فيه . وإنما الاختلافُ في التحريم ، مع ثبوتِ الاختلاف كما ترى ، انتهى كلام الحافظ .

وقال الحافظ ابنُ القيم في «إعلام الموقعين عن رب العالمين» : وهذا خليفة رسولِ الله ﷺ والصحابة كُلُّهم معه في عصره ، وثلاث سنين من عصر عمر رضي الله عنه ، على هذا المذهب ، فلو عدَّهم العادُّ بأسمائهم واحداً واحداً أنهم كانوا يرون الثلاثَ واحدة ، إمّا بفتوى ، وإمّا بإقرار عليها ، ولو فَرض فيهم مَنْ لم يكن يرى ذلك ، فإنه لم يكن منكراً للفتوى به ، بل كانوا ما بينَ مفتٍ ومقرٍّ يقيناً ، وهذا حالُ كلِّ صحابي من عهد الصديق رضي الله عنه إلى ثلاث سنين =

---

(١) جاء في هامش (غ) : «خلافة» نسخة .

(٢) سلف برقم (٤٠١٩) .

= من خلافة عمر ، وهم يزيدون على الألف قطعاً ، كما ذكر يونُس بنُ بكير عن ابن إسحاق ، وكل صحابي من لدن خلافة الصديق إلى ثلاث سنين من خلافة عمر رضي الله عنهما كان على أن الثلاثَ واحدةٌ ، فَتْوىً أو إقرار أو سكوت ، ولهذا ادَّعى بعضُ أهل العلم أن هذا الإجماعَ قديمٌ ، ولم تُجمع الأمةُ ولله الحمدُ على خلافه ، بل لم يزل فيهم مَنْ يُفتي به قرناً بعد قرن وإلى يومنا هذا ، فأفتى به حبرُ الأمة عبدُالله بنُ عباس كما رواه حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابنِ عباس : إذا قال : أنتِ طالق ثلاثاً بفمٍ واحدٍ ، فهي واحدة ، فأفتى أيضاً بالثلاث ، أفتى بهذا ، وهذا ، وأفتى بأنها واحدة : الزبير بن العَوَّام ، وعبدالرحمن بن عوف ، حكاه عنهما ابن وضاح ، وعن علي وابن مسعود روايتان كما عن ابن عباس .

وأمّا التابعون فأفتى به عكرمة رواه إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب عنه ، وأفتى به طاووس ، وأمّا تابعو التابعين ، فأفتى به محمد بن إسحاق ، حكاه الإمام أحمد وغيره عنه ، وأفتى به خِلاس بن عَمرو والحارث العُكْلي ، وأمّا أتباعُ تابعي التابعين ، فأفتى به داود بن علي وأكثرُ أصحابه ، حكاه عنهم ابن المُغَلِّس وابنُ حزم وغيرهما ، وأفتى به بعض أصحاب مالك ، حكاه التِّلِمْساني في «شرح التفريع» لابنِ جلاَّب قولاً لبعضِ المالكية ، وأفتى به بعضُ الحنفية ، حكاه أبو بكر الرازي عن محمد بن مقاتل ، وأفتى به بعضُ أصحابِ أحمد حكاه شيخُ الإسلام ابن تيمية عنه ، قال : وكان الجد يُفتي به أحياناً ، انتهى كلامه .

وقال ابن القيم في «إغاثة اللَّهفان» وأمّا أقوالُ الصحابة فيكفي كون ذلك في عهدِ الصديق ومعه جميع الصحابة ، بل قد قال بعض أهل العلم : ذلك إجماع قديم ، وإنما حَدَثَ الخلاف في زمن عمر ، فقد صحَّ أنهم كانوا في زمنِ =

= رسولِ الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر ، يُوقِعُوْن على من طلَّق ثلاثاً واحدةً ، وأمّا دعوى الإجماع المتأخر ، فمردودة بأنه لم يزل الاختلاف ، وقد اختار داودُ وأصحابُه أن الثلاث واحدة ، وممن حكى الخلاف الطحاوي في كتابه «اختلاف العلماء» وفي كتاب «تهذيب الآثار» وأبو بكر الرازي في «أحكام القرآن» وحكاه ابن المنذر ، وحكاه ابن حزم ، ومحمد بن نصر المروزي ، والمازري في كتاب «المُعلِم» وحكاه عن محمد بن مقاتل من أصحاب أبي حنيفة وهو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة ، وحكاه التلمساني في «شرح التفريع» قولاً لمالك ، وحكاه شيخ الإسلام ابن تيمية عن بعض أصحاب أحمد وهو اختياره ، انتهى كلامه .

قلت : وقال ابن القيم أيضاً في «الإغاثة» : والنزاع في هذه المسألة ثابت من عهدِ الصحابة إلى وقتنا هذا ، رواه أبو داود (٢١٩٧) وغيرُه من حديث حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : إذا قال : أنت طالق ثلاثاً بفمٍ واحدٍ ، فهي واحدة ، وهذا الإسناد على شرط البخاري ، وقال عبدالرزاق (١١٠٧٨) : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، قال : دخل الحكمُ بنُ عتيبة على الزهري وأنا معهم ، فسألوه عن البكر تُطلق ثلاثاً ، فقال : سئل عن ذلك ابنُ عباس وأبو هريرة وعبدالله بن عَمرو ، فكلهم قالوا : لا تَحِلُّ له حتى تنكحَ زوجاً غيره ، قال : فخرج الحكمُ ، فأتى طاووساً وهو في المسجد ، فأكبَّ عليه ، فسأله عن قول ابن عباس فيها ، وأخبره بقول الزهري ، قال : فرأيتُ طاوساً رفع يديه تعجباً من ذلك ، وقال : واللّه ما كان ابنُ عباس يجعلها إلاّ واحدة ، و(١١٠٧٧) وأخبرنا ابن جريج قال : أخبرني حسنُ بنُ مسلم ، عن ابن شهاب أن ابنَ عباس قال : إذا طلَّق الرجل امرأته ثلاثاً ولم يجمع ، كُنَّ ثلاثاً ، قال : فأخبرت طاووساً فقال : أشهد ما كان ابن عباس يراهن إلا واحدةً ، فقوله : إذا طلَّقَ ثلاثاً ولم =

= يجمع كُنَّ ثلاثاً ، أي : إذا كن متفرقات ، فدلَّ على أنهن إذا جمعهن كانت واحدة ، وهذا هو الذي حلف عليه طاووس أن ابنَ عباس كان يجعله واحدة ، ونحن لا نشك أن ابن عباس صح عنه خلاف ذلك ، وأنها ثلاثٌ ، فهما روايتان ثابتتان عن ابن عباس بلا شك ، وهو مذهبُ طاووس ، قال عبدالرزاق (١٠٩٩٥) :أخبرنا ابن جريج ، عن ابن طاووس ، عن أبيه أنه كان لا يرى طلاقاً ما خالف وجهَ الطلاق ، ووجهَ العِدَّة ، وروى عنه ابن أبي شيبة (٢٦/٥) وعن عطاء أنهما قالا : إذا طلق الرجلُ امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ، فهي واحدة ، وهو قول عطاء بن أبي رباح ، رواه عنه ابن أبي شيبة (٢٦/٥) وعن جابر بن زيد وطاووس أنهم قالوا : إذا طلقها ثلاثاً قبل أن يَدخل بها فهي واحدة ، ومحمد بن إسحاق حكاه عنه الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وعَمرو بن دينار في الطلاق قبل الدخول وسعيد بن جبير والذي استقر عليه مذهبُ الحسن البصري ، وهو مذهبُ عطاء بن يسار وخِلاس بن عَمرو ومحمد بن مقاتل الرازي كما حكاه المازريُّ في كتابه «المُعلِم لفوائد مسلم» وهو إحدى الروايتين عن مالك ، بل المشهور عند المالكية عن بضعة عشر فقيهاً من فقهاء طُليطلة المفتين على مذهبه ، وحكى صاحب «الوثائق الكبير» الخلاف فيها عن السلف والخلف ، وذكر مما احتجوا به حديثُ داود بن الحصين ، عن عِكْرمة ، عن ابنِ عباس : أنه طلَّقَ زوجته رُكانةَ عندَ رسول الله ﷺ ثلاثاً في مجلسٍ واحدٍ ، فقال له النبيُّ ﷺ : «إنما هِيَ واحدة» الحديث وهو مذهب أبي البركات كان يُفتي به سرّاً ، وذكر الخلاف في ذلك أبو الوليد صاحب كتاب «مفيد الأحكام» وهو مذهب الظاهرية غير ابن حزم ، انتهى كلامه بحروفه ، قلت : وهو قول القاضي محمد ابن علي الشوكاني رحمه الله تعالى ، واختيار شيخنا العلامة الرُّحَلة إمام عصره فريد دهره السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوي أدام الله بركاته علينا ، وقد =

= أفتى بذلك غيرَ مرة وبه أقول ، وهو الحقُّ عندي ، وهو قولُ أكثرِ علماء العصر ، وقد خَبَطَ بعضُ من اشتهر في عصرنا في هذه المسألة ، ونقل عنه فيها حكاية عجيبة ، ومن ذهب إلى ذلك أي الطلاق الثلاث مجموعة في المجلس الواحد ، وقعت واحدة ، له أدلة صريحة ، منها حديث ابن عباس الذي أخرجه مسلم (١٤٧٢)(١٥) من طريق محمد بن رافع ،حدثنا عبدالرزاق قال : أخبرنا مَعمر ، عن عبدالله بن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : كان الطلاقُ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناسَ قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم ، و(١٤٧٢)(١٦) من طريق رَوح بن عُبادة قال : أخبرنا ابنُ جُريج (ح) وحدثنا ابنُ رافع ـ واللفظ له ـ حدثنا عبدُالرزّاق قال : أخبرنا ابنُ جُريج ، قال : أخبرني ابن طاووس ، عن أبيه : أن أبا الصَّهْباء قال لابنِ عباس : أتعلم أنما كانت الثلاث تجعلُ واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس : نعم ، وأخرجه أبو داود (٢٢٠٠) أيضاً .

وأخرج مسلم (١٤٧٢)(١٧) من طريق إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب السَّخْتياني ، عن إبراهيمَ بن ميسرة ، عن طاووس أن أبا الصهباء قال : لابنِ عباس ألم يكن الطّلاقُ الثلاثُ على عهدِ رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة؟ فقال : قد كان ذلك ، فلما كان في عهد عمر تتايع الناس في الطلاق ، فأجازه عليهم . وهذه الطريق الأخيرة أخرجها أبو داود (٢١٩٩) ، لكن لم يُسَمِّ إبراهيمَ بنَ ميسرة ، وقال بدله : عن غيرِ واحد ، ولفظ المتن : أما علمتَ أن الرجلَ كان إذا طلَّقَ امرأته ثلاثاً قبل أن يَدْخُلَ بها ، جعلوها واحدةً ، الحديث . فهذا حديث صحيح ثابت رواته أئمة =

= حفاظ حدث به عبدالرزّاق وغيره عن ابن جُريج بصيغة الإخبار ، وحدَّثَ به كذلك ابنُ جُريج ، عن عبدالله بن طاووس ، عن أبيه ، فلا مطعن فيه لطاعن ، وقد رواه حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن غير واحد ، عن طاووس ، فلم ينفرد به عبدالرزّاق ، ولا ابنُ جُريج ، ولا عبدالله بن طاووس ، والله أعلم[1] ، وأمّا رواية مَن رواه . مقيداً قبلَ الدخول ، فلا تناقض رواية الآخرين ، لأن سائرَ الروايات الصحيحة ليس فيها قبل الدخول ، ولهذا لم يذكر مسلم ذلك ، ورواية طاووس نفسه عن ابنِ عباس ليس في شيء منها قبل الدخول ، وإنما حكى ذلك طاووس عن سؤال أبي الصَّهباء ، فأجابه بما سئل عنه ، ولعله إنما بلغه جَعْلُ الثلاث واحدةً في حق مُطَلِّقٍ قبلَ الدخول ، فسئل عن ذلك ابن عباس وقال : كانوا يجعلونها واحدةً ، فقال ابن عباس : نعم ، وهذا لا مفهوم له ، لأن وقوعَ التقييد في الجواب بمقابلة تقييد السؤال ، وهذا كما إذا سئل عن فأرةٍ وقعت في سمن ، فقال : «إذا =

(١) جاء في «سير الحاث» ليوسف بن عبد الهادي الحنبلي : اعلم أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من أئمة السلف المعتد بقولهم في الفتاوى في الحلال والحرام شيء صريح في أن الطلاق الثلاث بعد الدخول يُحسب واحدة إذا سبق بلفظ واحد .

وأما حديث ابن عباس -وهو الذي اعتمده ابن تيمية وتلميذه ابن القيم- في هذه المسألة- فقد قال الحافظ ابن رجب الحنبلي : فهذا الحديث لأئمة الإسلام فيه طريقان . أحدهما : مسلك الإمام أحمد ومن وافقه وهو يرجع إلى الكلام في إسناد الحديث لشذوذه ، وانفراد طاووس به ، فإنه لم يتابع عليه وانفراد الراوي بالحديث مخالفاً للأكثرين هو علة في الحديث يوجب التوقف فيه ، وأنه يكون شاذاً أو منكراً إذا لم يُرو معناه من وجه يصح .

وهذه طريقة المتقدمين كالإمام أحمد ويحيى القطان ويحيى بن معين ، ثم قال ابن رجب : ومتى أجمع علماء الأمة على اطِّراح العمل بحديث وجب اطِّراحه وترك العمل به .

ثم قال ابن رجب : وقد صح عن ابن عباس -وهو راوي الحديث- أنه أفتى بخلاف هذا الحديث ، ولزوم الثلاث المجموعة ، وقد علل بهذا أحمد والشافعي كما ذكر الموفق ابن قدامة في «المغني» وهذه أيضاً علة في الحديث بانفرادها ، فكيف وقد انضم إليها علة الشذوذ والإنكار وإجماع الأمة على خلافه؟ .

= وقعت الفأرة في السمن فألقوها وما حولها وكلوه» لا يدل ذلك على تقييد الحكم بالسمن خاصة ، على أن رواية الطلاق قبل الدخول عند أبي داود عن أيوب ، عن غيرِ واحدٍ ، ورواية مُطلَق الطلاق عند مسلم عن مَعمر وابن جُريج ، عن ابن طاووس عن أبيه ، فإن تعارضا فهذه الرواية أولى ، وإن لم يتعارضا فالأمر واضح قاله الحافظ ابن القيم في «إغاثة اللهفان» .

ومنها ما أخرجه المؤلف - أي الدارقطني - والحاكم في «المستدرك» من حديث عبدالله بن المؤمَّل ، عن ابن أبي مُلَيكة قال : قال أبو الجوزاء لابنِ عباس : أتعلمُ أن الثلاثَ على عهد رسولِ الله ﷺ كن يُردون إلى الواحدة وصدراً من إمارة عمر؟ قال : نعم . قال الحاكم : هذا حديث صحيح ، وهذه غيرُ طريق طاووس ، عن أبي الصَّهباء ، لكن قال الدارقطني : عبدالله بن المؤمل ضعيف ، ولم يروه عن ابنِ أبي مُلَيكة غيره ، انتهى .

وقال ابن القيّم في «الإغاثة» : أمّا رواية مَن رواه عن أبي الجوزاء فهي إن كانت محفوظة ، مما يزيدُ الحديث قوة ، وإن لم تكن محفوظة وهو الظاهرُ ، فهي وهم في الكُنية ، انتقل فيها عبدُالله بن المؤمَّل ، عن ابن أبي مُلَيكة ، عن أبي الصَّهباء ، إلى أبي الجوزاء ، فإنه سيِّئ الحفظ ، والحفاظ قالوا : أبو الصَّهباء ، وهذا لا يُوهِن الحديثَ ، انتهى كلامه .

ومنها ما أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في «مسنده» (٢٣٨٧) حدثنا سعد ابن إبراهيم ، حدثنا أبي ، عن محمد بن إسحاق ، قال : حدثني داود بن الحصين ، عن عكرمة مولى ابن عباس ، عن ابن عباس ، قال : طلَّقَ رُكانة بنُ عبد يزيد أخو بني المُطَّلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد ، فحزن عليها حزناً شديداً ، قال : فسأله رسول الله ﷺ : «كيف طلَّقتَها؟» قال : طلَّقتُها ثلاثاً ، قال : فقال : «في مجلس واحد؟» قال نعم ،قال : «فإنما تلكُ واحدة فارجِعْها إن شئتَ» قال : فراجَعَها ،فكان ابن عباس يرى إنما الطلاق عند كل طهر ، قال ابن القيم في =

= «إعلام الموقِّعين» وقد صحح الإمام هذا الإسناد وحسَّنه ، وقال ابن حجر في «الفتح» : الحديث أخرجه أحمد وأبو يعلى (٢٥٠٠) وصححه من طريق محمد ابن إسحاق انتهى . وقال الزيلعي : رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» من طريق محمد بن إسحاق ، انتهى . عن داود بن الحصين ، عن عِكْرمة ، عن ابن عباس : أن ركانة طلَّق امرأته ثلاثاً الحديث ، قال ابن القيم في «الإغاثة» : ورواه الحافظ أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي في «مختارته» فهذا موافق لحديث طاووس وأبي الصهباء وأبي الجوزاء ، عن ابن عباس ، وطاووس وعكرمة أعلم أصحاب ابن عباس ، فإن عكرمة مولاه ، وطاووس صاحبه ، وكان طاووس وعكرمة يفتيان بأن الثلاثَ واحدة ، وكذلك ابن إسحاق لما صح عنده هذا الحديث أفتى بمُوجِبِه ، انتهى . قلت : الإمام أحمد بن حنبل أحد الأئمة ثقةحافظ فقيه حجة ، وسعد بنُ إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري أبو إسحاق البغدادي وثقه ابن سعد ، وقال أحمد : لم يكن به بأس ، وأبوه إبراهيم بن سعد ابن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ، وثقه أحمد ، ويحيى بنُ معين وأبو حاتم والعجلي ، وشيخه محمد بن إسحاق صاحب المغازي ، ثقة على ما هو الحق ، قال إمام الأئمة رأسُ المحدثين ، كبيرُ المُتَثَبِّتين محمد بن إسماعيل البخاري في كتاب «القراءة خلف الإمام» : رأيتُ علي بنَ عبدالله يحتج بحديث ابن إسحاق ، وقال علي ، عن ابن عيينة : ما رأيتُ أحداً يتهمُ ابن إسحاق ، وقال لي إبراهيم بن المنذر : حدثنا عُمَرُ بنُ عثمان : أن الزهريَّ كان يتلقف المغازي من ابن إسحاق المدني ، فيما يحدثه عن عاصم بن عمر بن قتادة ، والذي يذكر عن مالك في ابن إسحاق لا يكاد يَبِين ، وقال لي إبراهيم بن حمزة ، كان عندَ إبراهيمَ بنِ سعد عن محمد بن إسحاق نحواً من سبعة عشر ألف حديث في الأحكام ، سوى المغازي ، وإبراهيم بن سعد من أكثر أهل المدينة حديثاً في =

= زمانه ، ولو صح عن مالك تناولَه من ابن إسحاق ، فلَربما تكلَّمَ الإنسانُ فيرمي صاحبَه بشيء واحدٍ ، ولا يتهمه في الأمور كُلِّها .

وقال إبراهيم بن المنذر ، عن محمد بن فُلَيح : نهاني مالك عن شيخين من قريش ، وقد أكثر عنهما في «الموطأ» ، وهما ممن يحتجُّ بحديثهما ، ولم يَنْجُ كثيرٌ من الناسِ من كلام بعضِ الناسِ فيهم ، نحوَ ما يذكر عن إبراهيمَ من كلامه في الشعبي ، وكلامُ الشعبي في عِكْرمة ، وفيمن كان قَبلَهم ، ولم يلتفت أهلُ العلم في هذا النحو إلا ببيانٍ وحجةٍ ، ولم تسقط عدالتُهم إلا ببرهانٍ ثابت وحُجَّة ، والكلام في هذا كثير .

وقال عُبيد بن يَعيش : حدثنا يونُس بنُ بُكَير قال : سمعتُ شعبة يقول : محمدُ بنُ إسحاق أمير المؤمنين لِحفظه ، وروى عنه الثوريُّ وابنُ إدريس ، وحمادُ ابن زيد ، ويزيدُ بن زُرَيع وابن عُلَيَّة ، وعبدالوارث وابن المبارك ، وكذلك احتمله أحمد ويحيى بنُ معين وعامةُ أهلِ العلم ، وقال لي علي بن عبدالله : نظرتُ في كتاب ابن إسحاق فما وجدتُ عليه إلا في حديثين ، ويُمكن أن يكونا صحيحين ، وقال بعضُ أهل المدينة : إن الذي يُذكَر عن هِشام بنِ عروة ، قال : كيف يدخلُ ابن إسحاق على امرأتي ، لو صحَّ عن هشام جائز أن تكتبَ إليه ، فإن أهل المدينة يرون الكتاب جائزاً ، لأنَّ النبيَّ ﷺ كتب لأميرِ السرية كتاباً ، وقال : «لا تقرأ حتى تَبْلُغَ مكانَ كذا وكذا» فلما بلغ فتح الكتاب ، وأخبرهم بما قال النبي ﷺ ، وحكم بذلك ، وكذا الخلفاءُ والأئمةُ يُفوِّضُون كتابَ بعضهم إلى بعض ، وجائز أن يكونَ سمع منها ، وبينهما حِجاب ، وهشام لم يشهد ، انتهى كلامه .

وقال ابن القيم في حاشيته على «سنن» أبي داود في باب الردِّ على الجهميَّة : قال علي ابنُ المديني : حديثُه عندي صحيح ، وقال شعبة : ابن =

= إسحاق أميرُ المؤمنين في الحديث ، وقال علي ابن المديني : لم أجد له سوى حديثين منكرين ، وهذا في غاية الثناء والمدح ، إذ لم يجد له على كثرةِ ما رواه إلا حديثين منكرين ، وقال علي أيضاً : سمعتُ ابن عُيينة يقول : ما سمعت أحداً يتكلم في ابن إسحاق إلا في قوله في القدر ، وقال يعقوب بن شيبة : سألتُ يحيى بنَ معين كيف ابن إسحاق؟ قال : ليس بذاك ، قلت : ففي نفسك من حديثه شيءٌ؟ قال : لا ، كان صدوقاً ، وقال يزيد بن هارون : سمعتُ شعبة يقول : لو كان لي سلطان ، لأَمَرْتُ ابنَ إسحاق على المحدثين ، وقال ابن عدي : لم يتخلَّف في الروايةِ عنه الثقاتُ والأئمةُ ، وهو لا بأسَ به ، وقال أحمدُ بنُ عبدالله العجلي : ابن إسحاق ثقة ، وقد استشهَد مسلم بخمسة أحاديث ذكرها لابن إسحاق في «صحيحه» وقد روى الترمذي في «جامعه» من حديث ابن إسحاق وقال : هذا حديث صحيح ، انتهى .

وقد أطال البحثَ فيه ابنُ القيم وأجاب جواباً شافياً صحيحاً عن وجه تضعيفه ، وكذا أطال البحثَ فيه الإمام جمال الدين الزيلعي في «تخريجه» في باب الوصية للأقارب وقد ذكرتُ جملةً صالحة من ترجمته في أوائل شرحي «غاية المقصود في حل سنن أبي داود» فليرجع إليه ، والله المستعان .

وأمّا شيخه داود بن الحُصين المدني فقال الحافظ ابن حجر في «مقدمة الفتح» : وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي ، وابن إسحاق وأحمد بن صالح المصري والنسائي ، وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، لولا أن مالكاً روى عنه ، لترك حديثه ، وقال الجُوزجاني : لا يحمَدون حديثَه ، وقال الساجيُّ : منكر الحديث ، متهم برأي الخوارج ، وقال ابن حبان : لم يكن داعية ، وقال علي ابن المديني : ما روى عن عكرمة ، فمنكر ، وكذا قال أبو داود ، وزاد ، وحديثُه عن شيوخه مستقيم ، وقال ابنُ عدي : هو عندي صالح الحديث ، انتهى .

وقال الذهبي في «الميزان» قال سفيان بن عيينة : كنا نتقي حديثَه ، وقال أبو =

= زرعة : لين ، وقال الحسينُ بن شجّاع : سمعتُ علي ابنَ المديني يقول : مرسلُ الشعبي وسعيد بن المسيّب أحبُّ إليَّ من داود ، عن عكرمة ، عن ابنِ عباس ، وقال أبو داود : أحاديثه عن عكرمة مناكير ، وأحاديثُه عن شيوخه مستقيمة ، وقال ابنُ حبان في «الثقات» : كان يذهب مَذهب الشُّراةِ ، أي : الخوارج ، ولم يكن داعية ، وقال عباسٌ الدُّوري : كان داودُ بنُ الحصين عندي ضعيفاً ، وقال يحيى : ثقة ، وقال ابن معين مرة : ليس به بأس ، انتهى . قلت : اختلف آراء الأئمة الناقدين في حق داود بن الحصين ، فقوم وثَّقه مطلقاً كيحيى بن معين وابن سعد والعجلي ، ومحمد بن إسحاق وأحمد بن صالح المصري والنسائى : وقوم ضَعَّفَهُ لأنه رُمي برأي الخوارج ، وهذا مدفوع بأنه قد صرح ابنُ حبان بأنه لم يكن داعية إلى رأي الخوارج ، فالدعاةُ تجب مجانبةُ رواياتهم وليس هو كذلك ، وكفاك توثيقُ ابن معين والنسائي مع تشددهما في الرجال .

وقال قوم كعلي ابن المديني ، وأبي داود ، والساجي : إنه منكر الحديث : وأجيب عنه بأن المنكر أطلقه أحمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذي لا متابِعَ له ، فَيُحْمَلُ هذا على ذلك ، وقد احتج به الأئمةُ . ذكره الحافظ في «مقدمة الفتح» في ترجمة محمد بن إبراهيم التيمي ، نعم إذا أطلقه البخاري ، فهو ممن لا تَحِلُّ الرواية عنه ، كما صرَّح به الذهبي في ترجمة أبان بن جبلة ، وقول علي ابن المديني في داود بن الحصين : إنه منكر الحديث ، كقوله في حقِّ عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن : إنه عندي منكر ، مع أن النسائي قال : ثقة ثبت ، وقال ابن خِراش والحاكم : هو أوثَقُ آلِ بيته ، وقال العجلي وابنُ معين : ثقة ، وزاد ابنُ معين : وكان يتشيَّع وأخرج له الأئمةُ الستة ، فعبدالله بن عيسى هذا ثقة لم يتكلم فيه أحد . فمن أين هو منكرٌ بالمعنى المصطلح المشهور ، وهو مخالفة الضعيف للثقة . إذ لم يثبت فيه ضعف ، فيتعين المرادُ به في مثل هذه =

= المواضع ، والله أعلم أنهم يُطلِقون المناكيرَ على الأفراد المُطلَقة ، نعم إن ثبتَ جَرحٌ مفسَّرٌ في الراوي ، فيكفي لرد روايته قولُهم هذا حديث منكر ، وأمّا التفردُ المحضُ في الراوي الثقة ، فلم يضر لروايته ، ألم ترَ إلى جبل الحفظ والإتقان ابنِ شهاب الزهري أنه تفرَّد بنحو ستين سُنَّةً لم يروِها غيرُه ، وعمِلت بها الأُمة . ولم تَرُدَّهَا بتفرده ، كما ذكره ابن القيم في «الإغاثة» وأمّا عكرمة مولى ابن عباس ، فقال يحيى بن أيوب : سألني ابنُ جريج : هل كتبتُم عن عكرمة؟ قلت : لا ، قال : فاتكم ثُلُثُ العلم ، وقال حبيبُ بنُ الشهيد ، كنتُ عندَ عَمرو بنِ دينار فقال : والله ما رأيتُ مثلَ عكرمةَ قط ، وقال سَلاّم بنُ مسكين : كان عكرمةُ من أعلم الناس بالتفسير ، وقال سفيان الثوري : خذوا التفسيرَ من أربعة ، فبدأ به ، وقال البخاري : ليس أحدٌ من أصحابنا إلا احتجَّ بعكرمة ، وقال جعفر الطيالسي ، عن ابنِ معين : إذا رأيتَ إنساناً يقع في عكرمة ، فاتهمه على الإسلام ، وقال عثمان الدارمي : قلت لابن معين : أيُما أحب إليك عكرمة ، عن ابن عباس ، أو عُبيدالله بن عبدالله بن عتبة ، عنه ، قال : كلاهما ، ولم يختر ، فقلت : فعكرمةُ أو سعيدُ ابنُ جبير ، قال : ثقة وثقة ، ولم يختر ، وقال النسائي وأبو حاتم والعجلي : ثقة ، وقال المروزيُّ : قلتُ لأحمد بن حنبل : يُحْتَجُّ بحديثه ، قال : نعم ، وقال أبو عبدالله محمد بن نصر المَرْوَزِيُّ : أجمع عامةُ أهل العلم على الاحتجاج بحديثِ عكرمة ، واتفق على ذلك رؤساءُ أهلِ العلم بالحديثِ من أهل عصرنا ، منهم أحمد بن حنبل وإسحاقُ بن راهويه ، وأبو ثور ، ويحيى بنُ معين ، ولقد سألتُ إسحاق عن الاحتجاج بحديثه ، فقال : عكرمة عندنا إمامُ أهل الدنيا ، وتعجَّبَ من سؤالي إياه ، قال : وحدثنا غيرُ واحدٍ أنهم شهدوا يحيى بنَ معين ، وسأله بعض الناسِ عن الاحتجاج بعكرمة ، فأظهر التعجبَ ، وقال علي ابن المديني : كان عكرمة من أهل العلم ، ولم يكن في موالي ابن عباس =

= أغزَرَ علماً عنه ، وقال ابن منده : قال أبو حاتم : أصحابُ ابن عباس عيالٌ على عكْرمة ، وقال البزار : روى عن عكرمة مئةٌ وثلاثون رجلاً من وجوه البلدان كُلُّهُمْ رَضُوا به ، قال الحافظ في «مقدمة الفتح» : وأطالَ الكلامَ في توثيقه والذبِّ عنه ، وهو كما قال ، فإن القدحَ في عكرمة من أبطل الأقوالِ ، والله أعلم .

فإن قيل : هذا هو الحديثُ الشاذ وأقلُّ أحواله أن نتوقف فيه ، ولا نجزمُ بصحته عن رسول الله ﷺ ، قيل : ليس هذا هو الشاذ ، وإنما الشذوذ أن يُخالف الثقات فيما رَووه ، فيشذ عنهم بروايته ، فأمّا إذا روى الثقة حديثاً متفرداً به ، لم يروِ الثقاتُ خلافَه ، فإن ذلك لا يُسمَّى شاذاً ، وان اصْطُلح على تسميته شاذاً بهذا المعنى ، لم يكن هذا الاصطلاح موجباً لردِّه ولا مُسوغاً له ، قال الشافعيُّ رحمه الله : ليس الشاذُّ أن يتفردَ الثقة برواية الحديث ، بل الشاذ أن يرويَ خلاف ما روى الثقات ، قاله ابن القيم ، وعلى أن إسناد هذا الحديث مثلُ إسناد حديث أن رسولَ الله ﷺ رَدَّ على أبي العاص بن الربيع ابنته بالنكاح الأول ، وعَمَلُ الأئمةِ على هذا الحديث .

قال الحافظ في «الفتح» : قيل : إن محمد بن إسحاق وشيخه مختلَف فيهما ، وأُجيب بأنهم احتجُّوا في عِدَّةٍ من الأحكام بمثل هذا الإسناد ، كحديثِ أن النبيَّ ﷺ ردَّ على أبي العاص بن الربيع زينَبَ ابنتَه بالنكاح الأول ، وليس كُلُّ مختلَفٍ فيه مردوداً ، انتهى .

وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» : قال أحمد (بإثر ٦٩٣٨) في حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن النبيَّ ﷺ رَدَّ ابنته على أبي العاص بمهرٍ جديد ، ونكاحٍ جديد . هذا حديث ضعيف - أو قال : واه - ولم يسمعه الحجاج ، من عَمرو بن شعيب ، وإنما سَمِعَه من محمد بن عُبيدالله العرزمي ، والعرزمي لا يُساوي حديثه شيئاً ، والحديثُ الصحيح الذي رُوي أن النبي ﷺ =

= أقرَّهما على النكاح الأول وإسناده عنده هو إسناد حديث رُكانة بن عبد يزيد هذا ، وقد قال الترمذي فيه (١١٤٣) : ليس بإسناده بأس ، فهذا إسناد صحيح عند أحمد ، وليس به بأس عند الترمذي فهو حجَّة ما لم يُعَارِضْ ما هو أقوى منه ، فكيف إذا عَضَده ما هو نظيرُه وأقوى منه ، انتهى . قلت : أراد بقوله : نظيره وأقوى منه ، رواية أبي داود من طريق ابن جُريج ، وستجيء ، وحديث عَمرو بن شعيب المذكور أخرجه الترمذي (١١٤٢) ، وابن ماجه (٢٠١٠) عن حجاج بن أرطاة ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بنكاحٍ جديد ، زاد الترمذي : ومهر جديد ، قال الترمذي : في إسناده مقال . انتهى . وحديث ابن عباس أخرجه أبو داود (٢٢٤٠) ، والترمذي (١١٤٣) ، وابن ماجه (٢٠٠٩) واللفظ للترمذي : حدثنا هنَّاد ، حدثنا يونس بن بُكَير ، عن محمد بن إسحاق قال : حدثني داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ، ولم يُحْدِث نكاحاً ، وقال يزيد بن هارون : حديث ابن عباس أجود إسناداً . انتهى وقد احتج الأئمة بحديث داود بن الحصين هذا في تقدير العرايا بخمسة أوسق ، أو دونها ، لما أخرج الشيخان في «صحيحيهما» [البخاري (٢١٩٠) ، ومسلم (١٥٤١)] عن داود بن الحصين ، عن أبي سفيان ، عن أبي هريرة : أن رسولَ الله ﷺ رَخَّصَ في بيع العرايا بِخَرْصِها فيما دونَ خمسة أوسق ، أو في خمسة أوسق ، انتهى ، وأخذوا به ، وعملوا بموجبه ، مع مخالفة عمومات الأحاديثِ الصحيحة في منع بيع الرُّطَبِ بالتمر .

وحاصل الكلام أن حديثَ ابن عباس هذا من طريق محمد بن إسحاق ، عن داود بنِ الحصين عن عِكرمة ، عنه ، قابلٌ للاحتجاج ، وقد صرح محمدُ بنُ إسحاق بالتحديث بقوله : حدثني ، فزالت تُهمة تدليسه ، والله سبحانه أعلم . =

= ومنها ما أخرجه أبو داود في «سننه» (٢١٩٦) حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عبدالرزَّاق ، حدثنا ابن جُريج ، أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي ﷺ ، عن عكرمة مولى ابن عباس ، عن ابن عباس قال : طلَّقَ عبدُ يزيد أبو رُكانة وإخوتِه أمَّ ركانة ، ونكح امرأةً من مُزَينةَ ، فجاءت النبيَّ ﷺ فقالت : ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة ، لشعرة أخذتَها من رأسها ، ففرِّق بيني وبينَه ، فأخذت النبي ﷺ حَمِيَّةٌ ، فدعا بِرُكانةَ وإخوتِه ثم قال لجلسائه : «أترون فلاناً يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد ، وفلاناً يشبه منه كذا وكذا» قالوا : نَعَمْ ، قال النبي ﷺ لعبد يزيد : «طلِّقْها» ، فَفَعَلَ ، قال : «راجع امرأتَك أمّ ركانة وإخوته» فقال : إني طلَّقتُها ثلاثاً يا رسول الله ، قال : «قد علمتُ» راجِعْها ، وتلا : ﴿يا أيها النَّبِيُّ إذا طلقتُمُ النساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق : ١] وهذا حديث جيِّدُ الإسناد ، غيرَ أن بعض بني أبي رافع لم يُعرف ، فهذا المجهول من أبناء مولى النبي ﷺ ، ولم يكن الكذبُ مشهوراً فيهم ، والقصة معروفة ومحفوظة ، وقد تابعه عليها داود بن الحصين ، وهذا يدل على أنه حفظها ، فإن قلت : قال أبو داود : حديث نافع بن عُجَير وعبدالله بن علي بن يزيد بن رُكانة ، عن أبيه ، عن جده : أن رُكانة طلَّق امرأته ، فردها إليه النبي ﷺ ، أصح لأن ولد الرجل وأهله أعلم به ، أن ركانة إنما طلق امرأته البتة ، فجعلها النبي ﷺ واحدة ، انتهى . وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٦٣/٩) : إن أبا داود رجَّح أن ركانة إنما طلَّق امرأته البتَّة كما أخرجه هو من طريق آلِ بيت رُكانة ، وهو تعليل قوي لجواز أن يكون بعض رواته حمل البتَّة على الثلاث فقال : طلقها ثلاثاً ، فبهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس ، انتهى كلامه . قلت : حديث ركانة بلفظ البتَّة أخرجه المؤلف [انظر رقم (٣٩٧٨) إلى (٣٩٨٣)] من طرق عديدة وكلها تدور على عبدالله بن علي بن =

= السائب ، والزبير بن سعيد الهاشمي ، فعبدالله بن علي بن السائب يقول مرة : عن نافع بن عُجَير بن عبد يزيد بن رُكانة : أن ركانة بن عبد يزيد طلَّق امرأته سُهيمة ، ثم أتى رسول الله ﷺ . . . الحديث ، ونافع بن عُجَير هذا ذكره البغوي في «الصحابة» كذا في «الإصابة» وأمّا ابن حبان وغيره ، فذكره في طبقة التابعين كذا في «التقريب» وكذا قال ابن حجر في «التلخيص» : واختلفوا هل هو من مسند رُكانة أو مرسل رُكانة ، انتهى ، وأخرج الحديث من هذا الوجه أبو داود في «سننه» (٢٢٠٦) ومرة يقول : عبدالله بن علي ، عن نافع بن عُجَير ، عن ركانة بن عبد يزيد ، ومن هذا الوجه أيضاً أخرجه أبو داود (٢٢٠٧) ، وأخرج البغوي في «الصحابة» من طريق الزعفراني ، عن الشافعي ، عن محمد بن علي ابن شافع ، عن عبدالله بن علي بن السائب ، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد أنه طلق امرأته هُشيمة البتَّة ، ثم أتى رسولَ الله ﷺ ، فقال : ما أردتُ بها إلا واحدةً ، الحديث ، قال البغوي : ليس بهذا الإسناد إلا هذا الحديث ، فخالف الزعفراني ، عن الشافعي ، عن محمد في صاحب القصة ، وفي اسم المرأة ، وأخرج ابن قانع من طريق إبراهيم بن محمد المدني ، عن عبدالله بن علي بن السائب ، فقال : عن نافع بن عُجَير ، عن عمه وهو رُكانةُ ، انتهى . فهذا فيه اضطراب كما ترى ، وعبدُالله بن علي بن السائب ضعفه عبدالحق في «أحكامه» وقال الحافظ في «التقريب» : هو مستور ، ومراده بالمستور من روى عنه أكثر من واحد ، ولم يوثَّق لكن قال في «الخلاصة» : وثقه الشافعي .

وقال الإمام ابن الأثير في «أسد الغابة» : هذا إسنادٌ اختلف فيه ، فقيل : إنما هو عن نافع أن رُكانة بن عبد يزيد طلَّق امرأته ، كذا رواه أبو داود ، في «سننه» (٢٢٠٦) عن أبي الطاهر ابن السَّرْح ، وأبي ثور ، عن الشافعي ، ورواه الحميدي والربيع ، عن الشافعي ، وقالا : عن نافع ، عن رُكانةَ ، ورواه جريرُ بنُ حازم ، عن =

= الزبير بن سعيد ، عن عبدالله بن يزيد بن رُكانةَ ، عن أبيه ، عن جَدِّه قال : أتيتُ رسولَ الله ﷺ ، الحديث ، انتهى . والزبيرُ بنُ سعيد الهاشمي يقول مرةً : عن عبدالله بن علي بن ركانة ، عن أبيه ، عن جده ، أنه طلَّق امرأته على عهدِ رسول الله ﷺ ، ويقول مرة : أخبرني عبدُالله بنُ علي بن يزيد بنُ ركانة قال : كان جدي رُكانة بنُ عبد يزيد طلَّق امرأته البتَّةَ ، فأتى رسولَ الله ﷺ ، ويقولُ مرةً : عن عبدالله بن علي بن السائب ، عن جدِّه رُكانة أنه طلَّق امرأتَه البتَّة ، فأتى النبيَّ ﷺ ، قال الذهبي في «الميزان» : عبدالله بنُ علي بن يزيد بن رُكانة ، قال العقيلي : إسنادُه مضطرب ولا يُتابع على حديثه ، وساق حديثَ جرير بن حازم ، عن الزبير ، وحديث الشافعي ، عن عمه ، عن عبدالله بن علي انتهى .

وقال في ترجمة الزبير بن سعيد : قال ابنُ معين : ليس بشيء ، وقال النسائي : ضعيف ، وهو معروف بحديثٍ في طلاق البتَّة ، وقال أحمدُ بن حنبل : فيه لين ، وقال أبو زرعة : شيخ ، انتهى .

وقال في ترجمة علي بن يزيد بن رُكانة قال البخاري : لم يصحَّ حديثُه ، وقال الزيلعي : قال عبدُالحق في «أحكامه» : في إسناد هذا الحديث عبدُالله بنُ علي بن السائب ، عن نافع بنِ عُجَير ، عن رُكانةَ . والزبير بن سعيد ، عن عبدالله ابن علي بن يزيد بن رُكانة ، عن أبيه ، عن جده ، وكُلُّهُمْ ضعفاء ، وقال البخاري : علي بن يزيد بن رُكانة ، عن أبيه لم يَصحَّ حديثُه ، انتهى . وقال المنذري في «مختصر السنن» : وحُكِيَ عن أحمد بن حنبل أنه كان يُضعف طرقَ هذا الحديث كلها . وقال الترمذيُّ : لا نعرفُه إلا من هذا الوجه ، وسألتُ محمداً عن هذا الحديث ، فقال : فيه اضطرابٌ ، وفي إسناده الزبير بن سعيد ، وقد ضعفه غيرُ واحد ، وذكر الترمذي أيضاً عن البخاري أنه مضطربٌ فيه ، تارة قيل فيه : ثلاثاً ، وتارةً قيل فيه : واحدة ، قال المنذري : وأصحه أنه طَلَّقَهَا البتَّة ، =

= وأن الثلاثَ ذُكِرَتْ فيه على المعنى ، وما قاله المنذري فيه نظر ، لأن الحافظ ابنَ القيم قال في «إعلام الموقِّعين» : إن الأئمة الأكابر العارفين بعَلِلِ الأحاديث والفقه كالإمام أحمد وأبي عُبيد والبخاري ضعفوا حديثَ البتة ، وبَيَّنُوا أن رواته قومٌ مجاهيل ، لم تُعرف عدالتهم وضبطهم ، وأحمد ثَبَّتَ حديثَ الثلاث ، وبَيّن أنه الصوابُ ، وقال : حديثُ رُكانة لا يثبت أنه طلَّق امرأته البتة ، ليس بشيءٍ ؛ لأن ابنَ اسحاق يرويه عن داود بن الحصين ، عن عِكرمة ، عن ابن عباس أن ركانةَ طَلَّقَ امرأته ثلاثاً ، وأهلُ المدينة يُسمون الثلاث البتة ، قال الأثرم : قلتُ لأحمد ، حديث رُكانة في البتَّة ، فضعفه . انتهى كلامه .

وقال ابن القيم في «إغاثة اللهفان» : أمّا حديث ركانة أنه طلَّقَ امرأته البتَّة ، فحديثٌ لا يصح ، قال ابن الجوزي في كتاب «العلل» : ليسَ بشيء وقال الخلاَّل في «العلل» عن الأثرم : قلت لأبي عبدالله : حديث رُكانة في البتَّة فضعفه ، وقال شيخنا : الأئمةُ الكبار العارفون بعلل الحديث كالإمام أحمد والبخاري وأبي عبيد وغيرهم ، ضعفوا حديث رُكانة البتة وكذا أبو محمد بن حزم ، وقالوا : إن رواتَه مجاهيل ، لا تعرف عدالتُهم وضبطُهم ، وقال الإمام أحمد : حديث رُكانة أنه طلق امرأته البتَّة لا يثبت ، وليس بشيء ، انتهى .

وأمّا قول أبي داود : وحديث نافع بن عجير أصح ، فقال المنذري : فيما قاله نظرٌ ، فقد تقدم عن الإمام أحمد بن حنبل أن طرقَه ضعيفة ، وضعفه أيضاً البخاري ، وقد وقع الاضطرابُ في إسناده وفي متنه ، انتهى .

وقال ابن القيم في «حاشية السنن» : إن أبا داود لم يحكم بصحته ، وإنما قال بعدَ روايته : هذا أصحُّ من حديث ابن جُريج أنه طلَّق امرأته ثلاثاً ، وهذا لا يدل على أن الحديث عنده صحيح ، فإنَّ حديث ابن جُريج ضعيف ، وهذا ضعيف أيضاً ، فهو أصح الضعيفين عنده ، وكثيراً ما يُطلق أهل الحديث هذه =

٤٠٣٠- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا إبراهيم بن مرزوق ويزيد بن سِنَان ، قالا : حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جُرَيج ، عن ابن طاووس ، عن أبيه

أن أبا الصهباء سأل ابن عباس نَشَدتُك بالله هل تعلم أن الثلاث كانت تُرَدُّ إلى الواحدة على عهدِ رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر؟ قال : نعم .

٤٠٣١- حدثنا محمد بن يحيى بن مِرْداس ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أحمد ابن صالح ، حدثنا عبدالرزّاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني ابن طاووس ، عن أبيه

= العبارة على أرجح الحديثين ، وهو كثيرٌ من كلام المتقدمين ، ولو لم يكن اصطلاحاً لهم ، لم تدلّ اللغة على إطلاق الصحة عليه ، فإنك تقولُ لأحد المريضين : هذا أصح من هذا ، ولا يدل على أنه صحيح مطلقاً ، انتهى كلامه .

وقال ابن القيم في «الإغاثة» : إن أباداود إنما رَجَّح حديثَ البتَّة على حديث ابنِ جُريج ، لأنه روى حديثَ ابن جريج من طريق فيها مجهول ، ولم يرو أبو داود الحديث الذي رواه أحمد في «مسنده» من طريق محمد بن إسحاق أن رُكانة طلَّقَ امرأتَه ثلاثاً في مجلس واحد ، فلذا رجَّحَ أبو داود حديثَ البتَّةِ ، ولم يتعرض لهذا الحديث ، ولا رواه في «سننه» ، ولا ريب أنه أصحُّ من الحديثين ، وحديثُ ابن جُريج شاهدٌ له وعاضد ، فإذا انضم حديث أبي الصهباء إلى حديث ابن إسحاق وإلى حديث ابن جُريج ، مع اختلاف مَخارجِها ، وتعدُّد طرقها ، أفاد العلم بأنها أقوى منِ البتة بلا شكٍّ ، ولا يمكن من شَمَّ روائحَ الحديث ولو على بُعْدٍ أن يرتاب في ذلك ، فكيف يُقَدَّم الحديث الضعيف الذي ضعفه الأئمة ورواته مجاهيل ، على هذه الأحاديث ، انتهى . =

أن أبا الصهباء قال لابن عباس : أتعلم أنما كانت الثلاث تُجعَل واحدةً على عهد النبي ﷺ ، وأبي بكر ، وثلاثاً من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس : نعم .

٤٠٣٢- حدثنا أبو بكر النَّيسابُوريُّ ، حدثنا يزيد بن سنان ، حدثنا أبو عاصم ، عن عبدالله بن المؤمَّل ، عن ابن أبي مُلَيكة قال :

قال أبو الجوزاء لابن عباس : أتعلم أن الثلاث على عهد رسول الله ﷺ كن يُرْدَدْنَ إلى واحدة وصدراً من خلافة عمر؟ قال : نعم[1] .

٤٠٣٣-حدثنا أحمد بن كامل ، حدثنا محمد بن أبي خيثمة ، حدثنا عَمرو ابن علي ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا عبدُ الله بنُ المؤمَّلِ ، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ قال :

= وأمّا دلائل الجمهور القائلين بإيقاعِ الثلاثِ ، فموجود في كتب القوم ، وقد أطال البحثَ في ذلك الإمامُ الكبير الحافظ الشهير ابن حجر في «فتح الباري» (٣٦٥/٩) وقال في آخره : والراجحُ إيقاعُ الثلاث للإجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك ، ولا يُحفظ أن أحداً في عهد عمر خالفه في ذلك ، وقد دل إجماعُهم على وجود ناسخ ، وإن كان خفي عن بعضهم قبلَ ذلك حتى ظهر لجميعهم في عهدِ عمر ، فالمخالف بعد هذا الإجماعَ منابذ له ، فالجمهور على عدم اعتبار من أحدثَ الاختلافَ بعدَ الاتفاقِ ، والله أعلم ، انتهى .

قلت : ما قال الحافظ رحمه الله تعالى فيه نظر من وجوه شَتَّى ، وليس هذا التعليقُ محلَّ بيانه ، وأفصلُ ذلك المبحثَ الجليل إن شاء الله تعالى مع البيان لأدلةِ الفريقين بأسرها في «غاية المقصود شرح سنن أبي داود» والله الموفق .

---

(١) انظر ما سلف برقم (٤٠١٩) من طريق طاووس ، عن ابن عباس .

سأل أبو الجوزاء ابنَ عباس : هل علمتَ أن الثلاث كانت على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر تُرَدُّ إلى الواحدة؟ قال : نعم .

عبدالله بن المؤمَّل ضعيف ، ولم يروه عن ابن أبي مُلَيكة غيره .

٤٠٣٤- حدثنا محمد بن عبدالله بن غَيْلان ، حدثنا الحسن بن الجُنَيد ، حدثنا سعيدُ بن مَسْلَمة ، حدثنا إسماعيل بن أمية ، عن عبدالله بن كثير ، عن مجاهد ، قال :

كنت جالساً مع عبدالله بن عباس يوماً ، فأتاه رجل ، فقال : يا أبا عباس إني طلَّقتُ امرأتي ثلاثاً ، فقال ابنُ عباس : عصيتَ رَبَّك وحَرُمَتْ عليك امرأتُك ، ولم تتق الله ، فيجعلْ لك مخرجاً ، تُطَلِّقُ فَتَتَحَمَّقُ ، ثم تقولُ : يا أبا عباس ، قال الله تعالى : ﴿يا أيها النبيُّ إذا طلَّقتُمُ النساء ، فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق : ١] في قُبُلِ عِدَّتهنَّ[1] .

٤٠٣٤- قوله : «عن مجاهد قال : كنتُ جالساً» والحديثُ أخرجه أبو داود (٢١٩٧) ، قال الحافظ : سنده صحيح ، وأخرج أبو داود (٢١٩٨) أيضاً عن محمد بن إياس أن ابنَ عباس وأبا هريرة وعبدالله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البِكْر يُطلِّقها زوجُها ثلاثاً ، فكلُّهم قال : لا تَحِلُّ له حتى تنكحَ زوجاً غيره ، انتهى . وفي «المنتقى» : قال أحمدُ بن حنبل : كُلُّ أصحاب ابنِ عباس رووا عنه خلاف ما قال طاووس ، أي : سعيد بن جبير ومجاهد ونافع ، عن ابن عباس بخلافه ، وقال ابنُ المنذر : فلا يُظَنُّ بابن عباس أنه كان عنده هذا الحكمُ عن النبيِّ ﷺ ، ثم يُفتي بخلافه إلا بمرجِّح ظهر له وراوي الخبر أخبَرُ من غيره بما رَوَى ، ويُجابُ عن كلام أحمد المذكور بأن المخالفين لِطاووس من أصحاب ابن =

---

(١) سلف برقم (٣٩٢٧) .

قال : وحدثنا إسماعيلُ بنُ أمية ، عن عُبيدالله بن أبي يزيد أنه كانَ في المجلس مَعَ ابنِ عباس ، فسمع منه ما حَدَّثَ به مجاهدٌ في هذا الحديث .

٤٠٣٥- حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثَّلْجُ ، حدثنا عُمر بن شَبَّة ، حدثنا عبدالوهَّاب ، حدثنا أيوب ، عن عبدالله بن كثير ، عن مُجَاهد

أن رجلاً سأل ابن عباس فقال : إنه طلَّق امرأته ثلاثاً ، ثم ذكر نحوه .

٤٠٣٦- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا جعفر القَلانِسيُّ ، حدثنا أبو الرَّبيع ، حدثنا حماد ، حدثنا أيوب ، عن عبدالله بن كثير ، عن مجاهد ، عن ابن عباس نحوه .

٤٠٣٧- حدثنا النَّيْسابوريُّ ، حدثنا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم ، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد ، قالا : حدثنا سفيان ، عن الشَّيْباني عن الشَّعْبي ، عن عمرو بن سَلِمة

عن عليٍّ في الإيلاء ، قال : يُوقَف بعدَ الأربعة ، فإمّا أن يفيء ، وإمّا أن يُطلِّق .

= عباس ، إنما نقلُوا عن ابن عباس رأيَه ، وطاووس نَقَلَ عن روايته ، فلا مخالفة . وأمّا ما قاله ابنُ المنذر ، فأجيبَ عنه بأن الاعتبارَ برواية الراوي لا برأيه ، لما يَطْرُقُ رأيه من احتمال النسيان ، وقيام دليل عندَ الراوي لم يبلغنا ونحن متعبَّدون بما بلغنا دونَ ما لم يبلُغ ، وأمّا كونُه تمسك بمرجِّح ، فلم ينحصرْ في المرفوع ، لاحتمال التمسك بتخصيص ، أو تقييد ، أو تأويل ، وليس قولُ مجتهد حجةً على مجتهد آخر ، قاله الحافظ .

٤٠٣٧- قوله : «عن علي في الإيلاء قال» الحديث أخرجه الشافعي (٤٣/٢) ، وأبو بكر بن أبي شيبة (١٣١/٥) من طريق عمرو بن سَلِمة أن علياً أَوْقَفَ المُولي ، وسنده صحيح ، وأخرج مالك (١٥٧٨) عن جعفر بن محمد ، عن =

٤٠٣٨- وعن الشيباني ، عن بُكَير بن الأخنس ، عن مجاهد ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى

عن علي ، قال : يوقَفُ بعد الأربعة ، فإمّا أَنْ يفيء ، وإمّا أَنْ يُطلِّق .

٤٠٣٩- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا ابن أبي مريم ، حدثنا يحيى بنُ أيوب ، عن عُبيدالله بن عُمر ، عن سُهَيل بن أبي صالح ، عن أبيه أنه قال :

سألت اثني عشر من أصحاب النبي ﷺ عن الرجل يُؤْلِي ، قالوا : ليسَ عليه شيءٌ حتى تمضي أربعةُ أشهر ، فَيُوقَفَ ، فإن فاء وإلاّ طَلَّق .

= أبيه ، عن علي : إذا مضتِ الأربعة أشهر لم يَقَعْ عليه الطلاقُ حتى يُوقَفَ ، فإمّا أن يُطلِّق ، وإمّا أن يَفيء ، وهذا منقطع يعتضِدُ بالذي قبله ، وأخرج سعيدُ بنُ منصور من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى شهدتُ علياً أوقف رجلاً عند الأربعةِ بالرحْبة ، إمّا أن يفيء ، وإمّا أن يطلِّق ، وسنده صحيح أيضاً ، وأخرج إسماعيل القاضي من وجه آخر عن علي نحوه ، وزاد في آخره : ويُجبر على ذلك كذا في «الفتح» (٩/٤٢٨-٤٢٩) .

٤٠٣٩- قوله : «عن أبيه أنه قال . .» الحديث وأخرج البخاري في التاريخ (٢/١٦٦) من طريق عبدربه بن سعيد ، عن ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت ، عن اثني عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : الإيلاءُ لا يكون طلاقاً حتى يُوقَف ، وأخرجه الشافعي (٢/٤٢) من هذا الوجه فقال : بضعة عشر كذا في «الفتح» .

٤٠٤٠- حدثنا أبو بكر ، حدثنا عليُّ بنُ حرب ، حدثنا سفيان ، عن يحيى ابنِ سعيد

عن سُليمان بن يسار ، قال : أدركتُ بضعةَ عَشَرَ من أصحاب رسولِ الله ﷺ كُلُّهُمْ يُوقِفُ المُؤْلي .

٤٠٤٠- قوله : «عن سليمان بن يسار ، قال» الحديث وأخرج إسماعيل القاضي من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن سليمان بن يسار قال : أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : الإيلاء لا يكون طلاقاً حتى يُوقَف ، وأيضاً أخرج من وجه آخر ، عن يحيى بنِ سعيد ، عن سليمان بن يسار قال : أدركنا الناسَ يقفونَ الإيلاء إذا مضت الأربعةُ ، وهو قولُ مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وسائر أصحاب الحديث .

وقال الشافعي : ظاهرُ كتاب الله تعالى على أن له أربعةَ أشهر ، ومن كانت له أربعةُ أشهر أجلاً فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي ، فإذا انقضت ، فعليه أحدُ أمرين : إمّا أن يفيء ، وإمّا أن يُطلِّق ، فلهذا قلنا : لا يلزمه الطلاقُ بمجرد مُضيِّ المدة ، حتى يُحدث رجوعاً أوطلاقاً ، ثم رجح قولَ الوقف بأن أكثرَ الصحابة قال به ، والترجيح قد يقع بالأكثر مع موافقة ظاهر القرآن .

وأخرج البخاري (٥٢٩٠) عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الإيلاءِ الذي سَمَّى الله تعالى : لا يَحِلُّ لأحدٍ بعدَ الأجلِ إلا أن يُمسك بالمعروف ، أو يَعْزِمَ بالطلاقِ كما أمَرَ الله عَزَّ وجلَّ ، وأخرج أيضاً (٥٢٩١) عن ابن عمر إذا مضت أربعةُ أشهرٍ يُوقَف حتى يطلق ، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلِّق ، قال البخاري (٥٢٩١) : ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة ، واثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ ، انتهى .

٤٠٤١- حدثنا أبو بكر ، حدثنا عبدالرحمن بن بِشْر ، حدثنا سفيان ، حدثنا مِسعَر ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن طاووس

أن عثمان كان يُوقِفُ المؤلي .

٤٠٤٢- حدثنا أبو بكر : وحدثنا عبَّاس بن محمد ، حدثنا منصور بن سلمة ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن عُمر بن حسين ، عن القاسم

أن عثمان كان لا يرى الإيلاءَ شيئاً وإن مضت الأربعةُ أشهر حتى يُوقف .

٤٠٤٣- حدثنا إسماعيل بن محمد الصفَّار ، حدثنا عبَّاس بن محمد ، حدثنا قَبِيصةُ ، حدثنا سفيان ، عن مَعْمَر ، عن عطاء الخُرَاساني ، عن أبي سلمة

٤٠٤١- قوله : «عن طاووس أن عثمان» الحديث أخرجه الشافعي (٢/٤٣) ، وابن أبي شيبة (٥/١٣٢) ، وعبدالرزَّاق (١١٦٦٤) من طريق طاووس أن عثمانَ ابن عفان كان يُوقِفُ المُؤْلي ، فإمّا أن يفيء ، وإمّا أن يُطلِّق ، وفي سماع طاووس من عثمان نظر ، لكن قد أخرجه إسماعيل القاضي من وجه آخرَ منقطع عن عثمانَ أنه كان لا يرى الإيلاء شيئاً ، وإن مضت أربعة أشهر حتى يُوقف ، والطريقان عن عثمان ضِدُّ أحدهما الآخر ، وجاء عن عثمان خلافه ، كما سيأتي .

٤٠٤٣- قوله :«عن عطاء الخُراساني ، عن أبي سلمة» أخرجه أيضاً عبدالرزَّاق (١١٦٣٨) ، من طريق عطاء الخُرَاساني نحوه ، وعطاء هذا : هو ابن أبي مسلم أبو أيوب الخُراساني ، وثَّقه ابن معين وأبو حاتم ، وكان من خيار عباد الله ، غير أنه كان رديء الحفظ كثير الوهم ، فلما كثر في روايته بَطَلَ الاحتجاجُ به ، قال الترمذي في «علله» : قال البخاري : لا أعرف لمالك رجلاً يروي عنه يستحق أن يُترك حديثُه غيرَ عطاء الخراساني ، قلت : ما شأنه؟ قال : عامةُ أحاديثه مقلوبة .

عن زيد بن ثابت وعثمانَ بن عَفَّان ، قالا : إذا مضت الأربعةُ أشهر ، فهي تطليقة .

٤٠٤٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، أخبرنا العبَّاس بن الوليد ، أخبرني أبي ، حدثنا الأوزاعي ، حدثني عطاء الخُرَاساني ، عن أبي سَلَمَة بن عبدالرحمن

عن عثمان وزيد بن ثابت أنهما كانا يقولان : إذا مضت أربعةُ أشهر ، فهي تطليقةٌ بائنة .

٤٠٤٥- حدثنا أبو بكر ، حدثنا المَيمونيُّ ، قال : ذكرتُ لأحمد بنِ حنبل حديثَ عطاء الخُراساني ، عن أبي سلمة ، عن عثمان ، فقال : لا أدري ما هو ، قد رُوي عن عثمان خلافه ، قيل له : من رواه؟ قال : حبيبُ بنُ أبي ثابت ، عن طاووس ، عن عثمان فوقف .

٤٠٤٦- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أبو الأزْهر ، حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثني محمد بن مسلم بن شهاب ، عن سعيد بن المُسَيّب وأبي بكر بن عبدالرحمن

أن عمر بن الخطاب رحمه الله كان يقول : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة ، وهو أملكُ بِرَدِّها ما دامَتْ في عِدَّتها .

٤٠٤٧- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أحمدُ بنُ يوسف السُّلَمي ، حدثنا

٤٠٤٦- قوله : «أن عمر بن الخطاب رحمه الله» قلتُ : ولكن أخرج إسماعيل القاضي في «الأحكام» من طريق سعيد بن جُبير ، عن عمر نحو ما قاله عثمان ، من أنه كان لا يرى الإيلاء وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف كذا في الفتح» (٤٢٨/٩) .

٤٠٤٧ - قوله : «وقلت لسعيد بنِ جُبير أكان ابنُ عباس . .» الحديث ونقل =

أبو النعمان وسليمان بن حرب ، قالا : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، قال :

قلت لسعيد بن جبير : أكان ابن عباس يقول : إذا مضت أربعةُ أشهر ، فهي واحدة بائنة ، ولا عِدَّةَ عليها ، وتَزوَّجُ إن شاءت؟ قال : نعم .

٤٠٤٨- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عمرو ابن أبي سلمة ، عن زهير بن محمد ، عن ابن جُريج ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه

= الطبريُّ عن يزيدَ بن الأصم أن ابنَ عباس قال له : ما فعلَت امرأتُك؟ لَعهدي بها سيئةُ الخُلُق ، قال : لقد خرجَت ، وما أكلِّمُها ، قال : أدركْها قبل أن تمضيَ أربعةُ أشهر ، فإن مضت ، فهي تطليقة ، وأخرج الطبري [«جامع البيان» : ٤٢٨/٢] بسندٍ صحيح عن ابنِ مسعود ، وبسند آخر لا بأسَ به ، (٤٢٨/٢) عن علي إن مضت أربعة أشهر ولم يفىء ، طلقت طلقة بائنة ، وبسند حسن عن علي ، وزيد بن ثابت مثله ، وعن جماعة من التابعين من الكوفيين ومن غيرهم كابن الحنفية وقَبِيصة بن ذُؤَيب ، وعطاء والحسن وابن سيرين مثله ، ومن طريق سعيد بن المسيب وأبي بكر ابن عبدالرحمن وربيعة ، ومكحول والزهري والأوزاعي تطلق طلقةً رجعيةً .

وأخرج سعيد بن منصور من طريق جابر بن زيد إذا آلى ، فمضت أربعة أشهر ، طلقت بائناً ولا عِدَّة لها . وأخرج إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» بسند صحيح ، عن ابن عباس مثله .

وأخرج ابن أبي شيبة (١٢٨/٥) بسند صحيح ، عن أبي قِلابة أن النعمان ابن بشير آلى من امرأته ، فقال ابنُ مسعود : إذا مضت أربعةُ أشهر ، فقد بانت منه بتطليقة ، كذا في «الفتح» .

٤٠٤٨- قوله : «عن النبي ﷺ» الحديث أخرجه ابنُ ماجه في «سننه» (٢٠٣٨) مثله .

عن جده ، عن النبي ﷺ قال : «إذا ادَّعت المرأة طلاقَ زوجها ، فجاءت على ذلك بشاهد عدل ، استُحْلِفَ زوجُها ، فإن حلف ، بَطَلَتْ شهادةُ الشاهد ، وإن نَكَلَ ، فنكولُه بمنزلة شاهدٍ آخرَ ، وجاز طلاقه»[1] .

٤٠٤٩- حدثنا عبدُ الله بن محمد بن عبدالعزيز البَغَويُّ ، حدثنا سعيد بن يحيى الأُموي ، حدثنا أبي ، حدثنا ابن جُريج ، أخبرني عبدالله بن أبي مُلَيكة ، قال :

سألت عبدالله بن الزبير عن الرجل يطلِّق امرأة فيُبينُها ثم يموت في عِدَّتها ، فقال ابن الزبير : طلَّق عبدالرحمن بن عوف امرأته تماضر بنت الأصبغ الكلبي ، ثم مات وهي في عِدَّتها ، فورَّثها عثمان .

٤٠٥٠- حدثنا أحمدُ بنُ عيسى بن السكين ، حدثنا عبدالحميد بن المُسْتَام ، حدثنا مَخْلَد بن يزيد ، أخبرني ابنُ جُريج ، أخبرني ابنُ أبي مُلَيْكة ، قال :

٤٠٤٩- قوله : «طلَّق عبدالرحمن بن عوف امرأته . .» الحديث ، وفي «الطبقات» (١٣٧/٣) لابن سعد : أخبرنا أبو نُعيم الفضلُ بنُ دُكَين ، حدثنا كامل أبو العلاء ، سمعتُ أبا صالح قال : مات عبدالرحمن بن عوف ، وتركَ ثلاثَ نِسوة ، فأصاب كل واحدة ، مما ترك ثمانين ألفاً ثمانين ألفاً انتهى .

أخبرنا يزيدُ بن هارون ، حدثنا إبراهيمُ بنُ سعد ، عن أبيه ، عن جده ، قال : كان في تماضر سوءُ خلُق ، وكانت على تطليقتين ، فلما مَرِضَ عبدُالرحمن طلَّقها الثالثة ، فورَّثها عثمانُ رَضيَ الله تعالى عنه بعد انقضاء العِدَّة ، ذكره الزيلعي .

٤٠٥٠- قوله : «قال : لقيت ابن الزبير» الحديث رواه الشافعيُّ (٦٠/٢) عن مسلم ، عن ابن جُريج به ، وقال : هذا حديث متصل ، وزاد ، قال ابن الزبير : وأمّا أنا فلا أرى أن تَرِثَ مبتوتة .

---

(١) سيتكرر برقم (٤٣٤٠) .

لقيتُ ابن الزبير وهو مُقْبلٌ من قُعَيْقِعان على بِرْذَونٍ ، فقلتُ : كيف ترى في رجل طَلَّقَ امرأتَه ثلاثاً؟ قال : أمّا عثمانُ فورَّثَها .

٤٠٥١- حدثنا عبدالغافر بن سلامة ، حدثنا أبو شُرَحْبيل عيسى بن خالد ، حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا الأوزاعي ، عن الزهري

أن طلحةَ بنَ عبدِالرحمن بنِ عوف حَدَّثه : أن عثمانَ بنَ عفان ورَّثَ تماضر بنتَ الأصبغ من عبدِ الرحمن بن عوف ، وكان عبدُ الرحمن طلَّقها وهي آخرُ طلاقها في مرضه .

٤٠٥٢- حدثنا محمدُ بنُ مَخْلَد ، حدثنا أيوبُ بنُ الوليد أبو سليمان الضرير ، حدثنا زيدُ بنُ الحُبَاب ، حدثنا سفيانُ الثوري ، عن حبيب بنِ أبي ثابت ، عن عَمرو بنِ شعيب

عن عبدِالله بنِ عَمْرٍو ، قال : وجدوا في كتابِ عُمَرَ : إذا ما عَبِثَ ، طَلَّقَ عنه وَلِيُّه ، يعني المجنونَ .

٤٠٥٣- حدثنا محمدُ بن مَخْلَد ، حدثنا الصاغاني ، حدثنا قَبِيصة ، حدثنا سفيانُ ، عن حبيبِ بن أبي ثابت ، عن عَمرو بن شعيب ، قال :

وجَدْنَا في كتابِ عبدالله بن عَمرو : إذا عَبِثَ المجنونُ بامرأته ، طَلَّق عنه وليُّه .

٤٠٥١- قوله : «أن عثمان بن عفان . .» الحديث ، ورواه مالك في «الموطأ» (١٦٣٣) عن ابنِ شهاب ، عن طلحة بن عبدالله بن عوف ، وعن أبي سلمة بن عبدالرحمن : أن عبدالرحمن بنَ عوف طلَّقَ امرأته البتة وهو مريض ، فورَّثها عثمان بن عفان منه ، بعد انقضاء عدتها ، قال الشافعي : هذا منطقع ، وحديثُ ابنِ الزبير متصل ، كذا في «التلخيص» (٣/٢١٧) .

٤٠٥٤- حدثنا محمدُ بنُ مَخْلَد ، حدثنا أحمدُ بنُ منصور ، حدثنا يزيدُ العَدَنيُّ ، حدثنا سفيانُ ، حدثنا حبيب بن أبي ثابت ، عن عَمرو بن شعيب ، قال :

وجدنا في كتابِ عبدالله بن عَمرو ، عن عُمَرَ بنِ الخطاب ، قال : إذا عَبِثَ المعتوهُ بامرأته ، أُمِر وليُّه أن يُطلِّق .

تابعه أبو حذيفة ، عن سفيان مثله .

٤٠٥٥- حدثنا ابن مَخْلَد ، حدثنا سليمانُ بنُ تَوبة ، حدثنا أبو حذيفة .

٤٠٥٦- حدثنا ابنُ مَنيع ، حدثنا داود بن رُشَيد ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن عبدالله بنِ قُسَيط

عن سعيدِ بن المُسَيّب قال : أَبَقَتْ أَمَةٌ لِبعضِ العرب ، فوقعت بوادي القُرى ، فانتهت إلى الحيِّ الذي أَبَقَتْ منهم ، فتزوجها رجلٌ من

٤٠٥٦- قوله : «فانتهت إلى الحي الذي أَبَقَتْ» أي : رجعت ووصلت إلى الموضع الذي أبقت منه .

قوله : «فنثرت له ذا بطنها» أي : ألقت لزوجها أولاداً من بطنها كثيرين .

قوله : «ثم عثر عليها سيدها» أي : اطلع وعلم بها بأنها أمة له .

قوله : «فقضى عمر للعذري بغرر ولده» أي : حكم عمر رضي الله عنه للعذري بسبب ما غَرَّ ، أي : جهل بأنها أمةٌ مملوكةٌ للغير ، بأن يبدلَ الأولاد الحادثين من هذه الأمة لمالكها عوضَ كل غلام حرّ غلاماً ، وعِوض كل أنثى أمة ، وفرائض جمع فريضة وهو البعير .

بني عُذرة ، فنثرت له ذا بطنِها ، ثم عَثَرَ عليها سيِّدُها بَعْدُ ، فاستاقها وولدَها ، فقضى عُمَرُ للعُذري بغُرر ولده : الغرَّة لكلِّ وصيفٍ وصيف ، ولكل وصيفة وصيفة ، وجعل ثمن الغُرَّة إذ لم يوجد على أهل القرى ستينَ ديناراً أو سبعَ مئة درهم ، وعلى أهل البادية ستَّ فرائض .

٤٠٥٧- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز ، حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا عبدالله بن بكر ، حدثنا سعيد بن أبي عَرُوبة ، عن مَطَر الوَرَّاق ، عن عطاء

عن عائشة أنها قالت : في الحرام يمين تُكَفَّرُ .

٤٠٥٨- حدثنا يعقوب ، حدثنا ابن عَرَفة ، حدثنا السَّهْمي ، حدثنا سعيد ، عن قَتَادة

عن سعيد بن المُسَيّب وعطاء وطاووس وسليمان بن يسار وسعيدِ ابنِ جُبير أنهم قالوا : في الحرام يمينٌ تُكَفَّرُ .